دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعـــة الأسمـرية الإســـلاميـــة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والإمامة والخطابة
شعبة الدعوة والثقافة الإسلامية

فقه الإصلاح
بين الناس وتطبيقاته الدعوية

رسالة علمية مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الدعوة والثقافة الاسلامية

إعداد الطالب:
محمد أحمد محمد عمر

إشراف:
د. مصطفى فرج العماري زايد

للعام الجامعي
1443-1444 هـ
2021-2022م

إهداء :

أهدي عملي المتواضع في هذا البحث إلى:

روح سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم–وصحابته الكرام–رضوان الله عليهم جميعا.

وإلى والداي الكريمين أطال الله عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية. وأسأل الله أن يرزقني الله برهما وشكرهما وحسن صحبتهما.

وإلى زوجتي العزيزة التي كانت سندا ومحفزا لإتمام كتابة البحث، وولداي قرة عيناي، رزقني الله برهما، وحفظهما الله ورعاهما.

وإلى الدكتور المشرف مصطفى فرج العماري زايد، الذي كان يتابعني في كتابة البحث ويبدي ملاحظاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الكبير في إتمام البحث.

وإلى لجان الإصلاح بين الناس في وطننا الحبيب–فك الله كربه–وجمع شمل أبنائه على الهدى ودين الحق.

وإلى مشايخي وأساتذتي بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية، فجزاهم الله خير الجزاء على كل ما يبذلونه في سبيل سير العملية التعليمية بالجامعة على أكمل وجه.

سائلا الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير:

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا فإني أحمده على ما امتن به علي من نعم كثيرة، ومنها إتمام كتابة هذا البحث على خير وعافية فله الحمد والمنة. ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل آية 53]

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف ومقرر لجنة المناقشة مصطفى فرج العماري زايد، الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية، على قبوله الإشراف على كتابة البحث، وما كان من متابعاته وتوجيهاته لهذه الرسالة فصلا بفصل، والتي كان لها الإسهام الكبير في إتمام الكتابة، فزاده الله علما وفضلا.

وأشكر أيضا عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور جمعة الفيتوري، الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية ممتحنا خارجيا، والدكتور حسين عون الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين، ممتحنا داخليا، على قبولهم لمناقشة الرسالة للإثراء بها، وتصويب ما كان بها من زلل وخطأ.

وأيضا أشكر عمادة كلية أصول الدين متمثلة في الدكتور حسين عكاش، وكل الأساتذة والموظفين بالكلية على حسن تعاونهم مع أبنائهم الطلبة.

فإن أصبت فتوفيق منه سبحانه وفضل ومنة، وإن أخطأت فتلك سمة البشر الخطأ والنسيان، فمن نفسي والشيطان، والكمال له وحده سبحانه وتعالى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ
أَخَوَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾

[سورة الحجرات آية 10]

الفصـــل الأول: فقـــه الإصـــلاح: (مفهومـــه، والألفـــاظ ذات الصـــلة بالإصـــلاح، وحكمـــه، واســـتعمالات مصـــطلح الإصـــلاح فـــي القـــرآن والسنة، ومجالاته).

الفصل الأول: فقه الإصلاح: (مفهومه، والألفاظ ذات الصلة بالإصلاح، وحكمه، واستعمالات مصطلح الإصلاح في القرآن والسنة، ومجالاته).

المبحث الأول : مفهوم فقه الإصلاح بين الناس.

المطلب الأول: تعريف فقه الإصلاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (التحكيم، القضاء، العفو، الإبراء، التغيير)

المطلب الثالث: حكم الإصلاح بين الناس.

المبحث الثاني : استعمالات مصطلح الإصلاح في القرآن والسنة ودلالاتها.

المطلب الأول : استعمالات المصطلح و دلالاته في القرآن الكريم.

المطلب الثاني : استعمالات المصطلح و دلالاته في السنة النبوية.

المبحث الثالث : مجالات الإصلاح بين الناس.

المطلب الأول: الإصلاح بين الأرحام.

المطلب الثاني: الإصلاح بين الناس أفراد وجماعات.

المطلب الثالث: الإصلاح بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الرابع: الإصلاح بين الناس في الأموال.

المطلب الخامس: الإصلاح بين الناس في الدماء.

المبحث الأول: مفهوم فقه الإصلاح بين الناس:

المطلب الأول: فقه الإصلاح لغة واصطلاحا:

أولا: الفقه لغة واصطلاحا:

في اللغة: "يقال فقه الأمر فقها أي أحسن إدراكه، وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم."[1] وفي الاصطلاح: "هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال." [2]

ثانيا: الإصلاح لغة واصطلاحا:

لفظة الإصلاح في اللغة هي اسم مشتق من فعل صلح "والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلُحَ الشيء يصلُحُ صلاحا، ويقال صَلَح بفتح اللام، ويقال صَلَح صُلوحاً." [3] ويقال أيضا "اصطلح القوم: أي زال ما بينهم من خلاف." [4]

والإصلاح: "اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع."[5] والصلح لفظ خاص بمعنى: "إزالة النّفار بين

---

1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، 522/1. والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، 698/2.

2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الآمدي، نشر المكتب الإسلامي–بيروت–دمشق، (د.ط)، (د.ت)، 6/1.

3) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السَّلام محمد هارون، ، نشر اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، 2002م، 236/3. ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، 215/2.

4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط: الثانية، 1988م، 214.

5) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ–1983م، ص 134.

النـاس، يقـال منـه: اصـطلحوا وتصـالحوا."[1] "والصـلح ضـد الفسـاد، يقـال: صـلح الشـيء إذا زال عنـه الفسـاد، وصـلح المـريض إذا زال عنـه المـرض، وهـو فساد المـزاج، وصـلح فـلان فـي سـيرته إذا أقلـع عـن الفسـاد، وهـو عقـد يرتفـع بـه التشـاجر والتنـازع بـين الخصـوم، وهمـا منشـأ الفسـاد ومثـار الفـتن."[2] والصـلح يغلب في معناه أنه: "المودة بين الناس وإزالة ما بينهم من الضغائن."[3]

والصلح اصطلح عليه علماء الفقه بما يلي:

فالصلح عند المالكية ومنهم ابن عرفه[4] يعرف بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه."[5]

وعند الحنفية: "المسالمة خلاف المخاصمة وهو عقد يرفع النزاع، وهو ضد الفساد،

ومعناه دال على حسنه الذاتي، وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه." [6]

---

1) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تح: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية–دمشق بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، 489_490.

2) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 2005م، 5/3.

3) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس السمين الحلبي، تح: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ–1996م، 347/2.

4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي: إمام وخطيب بالجامع الأعظم، له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها مختصره في الفقه، وتأليف في الأصول ومختصر في المنطق، والتفسير وغير ذلك، تـ 803هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ– 2003 م، 327/1.

5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م، 79/5.

6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، 29/5–30.

وعرفه ابن قدامة المقدسي[1] بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين."[2]

ومن تعريفات الصلح الاصطلاحية أيضا: أنه "عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالحا عنه، ويسمى ما يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنزاع مصالحا عليه أو بدل الصلح." [3] ومما سبق ذكره من معاني الصلح اللغوية والاصطلاحية، يكون الصلح بمعناه العام هو رجوع الأمور إلى نصابها، وذلك بعودة المودة والألفة إلى ما كان عليه حال المتخاصمين قبل حدوث التنازع والتخاصم بينهما.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: (القضاء، العفو، الإبراء، التغيير):

أولا: القضاء:

القضاء يرتبط بمفهوم الصلح ارتباطا وثيقا وهو في اللغة: "الفصل في الحكم ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم." [4] وفي الاصطلاح: هو" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو باب من أبواب

1) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، مولده بجماعيل من عمل نابلس، سنة 541هـ، أحد الأعلام في مذهب الامام أحمد بن حنبل-رحمه الله-، وأشهر كتبه " المغني " الذي شرح به " مختصر" الخرقي، و"الكافي"، و"العمدة"، و"فضائل الصحابة"، وغيرها، أثنى عليه الكثير من العلماء في عصره ومن بعده، توفي سنة 620 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ-1985م، 166/22.

2) المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1405هـ-1985م، 308/4.

3) فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الثالثة،1397هـ-1977م، 375/3.

4) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تح: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، 2001م، 170/9.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر." [1] وهو أيضا يكون بمعنى: "إلزام أمر لم يكن لازما قبله، والقضاء في الخصومة هو: إظهار ما هو ثابت." [2]

والقضاء والصلح بينهما فوارق جوهرية، تتجلى في أن القضاء هو الاصل في فصل الخصومات أيًّا كان نوعها، فيشمل الحكم في قضايا الحدود، والطلاق، وغيرها، بينما الصلح هو فرع في فض الخصومات، فهو يتعلق بفصل بعض الخصومات، ولا يفصل في قضايا الحدود وغيره، كما يتميز القاضي بأنه صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطة القضاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع، بخلاف المصلح الذي ينحصر اختصاصه في قضايا محددة على سبيل الحصر. [3]

أيضا من الفوارق بين الصلح والقضاء أن للصلح أولوية عند القاضي، فإن طمع أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان، ولا يردهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح بينهم، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم.[4] ومن الفوارق بين الصلح والقضاء أن الصلح لابد فيه من تراضي طرفي النزاع والخلاف بينما في القضاء لا اعتداد ولا اعتبار لذلك في نفاذ حكمه.

ثانيا: العفو:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الصلح وهو في اللغة: "المحو والطمس." [5]

---

1) الحسبة، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: علي الشحود، ط: الثانية، 2004م، ص 11، وأيضا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، 86/6.

2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، ص 226.

3) ينظر: الصلح في القرآن الكريم، صالح أحمد شويط، كلية الدراسات العليا–جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم–السودان، رسالة ماجستير، (د.ط) 2016م، ص 63.

4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تح: أبوتميم ياسر ابن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد–السعودية، ط: الثانية، 1423هـ–2003م، 79/8.

5) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، 72/15. وأيضا: مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية–بيروت، ط: الخامسة، 1999م، ص 213.

وفي الاصطلاح: هو" الصفح وإسقاط اللوم والذنب، والعفو في الجنايات هو: إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل." [1]

من خلال التعريفات الاصطلاحية والمعاني اللغوية للصلح والعفو يتبين الفرق بينهما أن الصلح لا يتم إلا باتفاق بين الطرفين المتخاصمين، بينما العفو يكون من طرف واحد وهو المدعي متنازلا بذلك عن حق له مسامحا خصمه وهو أيضا يعد من قبيل الصلح.

ثالثا: الإبراء:

الإبراء في اللغة: "إزالة العلة والمرض ، يقال: برىء الرجل وبرأ من المرض." [2] "وفلان تباعد من الدين والعيب والتهمة أي خلص وخلا فهو بارئ." [3]

ومعناه اصطلاحا: هو" إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطا، وليس كل إسقاط إبراء." [4]

ومن خلال المفاهيم الفقهية للصلح والإبراء، يكون الفرق بينهما في أن الصلح يتم انعقاده بتراضي الخصمين والمتنازعين، أما الإبراء فيكون بإسقاط حق المدعي من المدعى عليه بإبراء ذمته مما هو حق له وتنازله عنه.

---

1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشر دار الصفوة-مصر، ط: الأولى، 1427هـ، 20/30.

2) البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر-بيروت، 1420هـ، 145/3.

3) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون، 46/1.

4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر دار الفكر-دمشق، ط: الثانية المنقحة، (د.ت)، 4396/6.

رابعا: التغيير:

التغيير أصله في اللغة "من الغير وهو تغير الحال، وتغير الشيء عن حاله: تحول، وغيّره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان." [1] "وهو يقال على وجهين: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال: غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان، والثاني: لتبديله بغيره. نحو: غيرت غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما."[2]

واصطلاحا: "هو إحداث شيء لم يكن قبله وأيضا: انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى." [3] ومن خلال معنى التغيير ومقارنته بمفهوم الإصلاح يتضح أن التغيير لفظة مرادفة للصلح، فالصلح يكون انتقالا من حال الفساد إلى حال الاستقامة والصلاح فهو بذلك تغيير وتبديل من حال الفساد إلى حال الصلاح.

المطلب الثالث: حكم الإصلاح بين الناس:

الإصلاح بين الناس من الأمور التي رغب فيها الإسلام ودعا إليها إنهاءً للنزاعات والخصومات، وسداً للفتنة بين المتخاصمين وتضييقا أو محوا لاتساع دائرة النزاع والخلاف والقطيعة. وهو مطلوب ومندوب بشروطه لما ورد في الحديث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.)[4] فدل

1) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، 40/5.

2) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، ص 619.

3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، ص 63.

4) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح: 1352، 626/3. قال الترمذي: حسن صحيح.

هذا الحديث على أن "الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي بينهم، من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها." [1] "وهو فرض على الكفاية، إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل." [2]

وتكمن فائدة الصلح كونه أيسر الوسائل لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس.[3]

وقد يكون الإصلاح واجبا شرعيا في حال شدة العداوة والبغضاء بين المتخاصمين، درءا للفتنة وتعاظم الشقاق والخلاف، وعدم وضوح جانب المحق منهما، ففي هذه الحالة يكون "الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين، إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم."[4]

فالصلح يُندب البدار إليه وإنفاذه بين المتخاصمين بشكل عام، ولكن قد يعتريه حكم الوجوب كما ذُكر سابقا، إذا تحققت منه مصلحة، ودفعت به مفسدة عظيمة، ويحرم ويكره إذا ترتبت عليه مفسدة واجبة الدرء.[5]

---

1) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1988م، 215/2.

2) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، 2003م، 105/1.

3) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، (د.ط)، 220/4.

4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، 78/8.

5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب المالكي، 80/5.

ويشير الإمام البيهقي [1] إلى أن ترك الأسباب المفضية إلى الإفساد والشقاق والخلاف أوجب وألزم من إصلاح ما فسد من علائق بين الناس، لما في ذلك من القوة والأخوة والترابط بين المسلمين حيث يقول: "وإذا كان إصلاح ذات البين مهما فسدوا واجبا، فمن البين أن ترك الإفساد بين الناس باجتناب النمائم واتقاء الضرب والتحرش بينهم أوجب وألزم."[2]

1) هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء، في علمه و زهده وورعه. له تصانيف كثيرة، من أشهرها السنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، توفي 458هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، 163/18.

2) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: مختار الندوي، مكتبة الرشد–الرياض، ط: الأولى، 2003م، 436/13.

المبحث الثاني: استعمالات مصطلح الإصلاح في القرآن والسنة:

المطلب الأول: استعمالات المصطلح و دلالاته في القرآن الكريم:

وردت العديد من الآيات الكريمة في كتاب الله عز وجل التي تحدثت عن الإصلاح باختلاف دلالاته، وأحكامه وفضله، ومن هذه الآيات الكريمة ما يلي:

1-﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [1] ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن الفساد في الأرض وهو ما يقابل وينافي الإصلاح.

والمعنى: "لا تفسدوا في الأرض بالشرك والمعاصي بعد إصلاحها ببعث الرسل." [2]

2-﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [3] ومعناها: "أن من وجد في وصية الموصي إضرارا ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسبا، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك لأنه سعى في إصلاح بينهم." [4]

3-﴿۞ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴿١١٣﴾﴾ [5]

---

1) سورة الأعراف، الآية: 56.

2) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر دار الفكر- دمشق، ط: الثانية، 1418هـ، 118/2.

3) سورة البقرة، الآية: 182.

4) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية-تونس، (د.ط)، 1984م، 154/2.

5) سورة النساء، الآية: 113.

والمعنى: "لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، إذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه."[1] ثم استثنت الآية أن من التناجي ما يكون فيه خيرا، كأن يتناجى اثنان بأن يتصدقا على محتاج ما، أو أن يتفقا على فعل معروف ما، أو يسعيان إلى إصلاح بين متخاصمين.

"لأن النزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره؛ فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان." [2] كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [3]

4-﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [4] ومعنى الآية: أن الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقا للمرأة، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم بينها وبين ضرائرها، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، فإعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما، فلا بأس أن تصالحه وتضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك. [5] وهذا الصلح كما أنه لا إثم، فإنهما إذا

---

1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000م، ص 202.

2) نفس المرجع السابق، ص 202.

3) سورة آل عمران، من الآية: 103.

4) سورة النساء، من الآية: 127.

5) ينظر: التفسير الكبير، أبوعبد الله فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ، 236/11. وأيضا: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1994م، 93/3.

تصالحا على شيء واتفقا فيه، ففي ذلك خير عظيم وفائدة لهما، من أن يتفرقا أو يستمرا على النفور والإعراض. [1]

5-﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُّرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٣٥﴾﴾ [2]

في هذه الآية الكريمة حديث عن الشقاق والخلاف بين الزوجين، والذي هو نتيجة حتمية إذا ما استمر نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها، ولم تُجد معها طرق التأديب الثلاث التي ذكرت في الآية التي تسبقها، وهي الوعظ، ثم الهجر في الفراش، ثم الضرب بحد معين، وخيف من زيادة الشقاق والخلاف ففي هذه الحالة يُلجأ إلى التحكيم، بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، بغية الإصلاح بينهما. والله-عز وجل-وعد بتحقيق التوفيق للحكمين في هذا العمل إذا ما أرادا وقصدا تحقيق الإصلاح بينهما. ومعنى التوفيق هو: "إرشادهما إلى مصادفة الحق والواقع." [3]

6-﴿۞ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [4] هذه الآية الكريمة تبين للناس أنه في حال اقتتال المسلمين فيما بينهم "فالواجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما، ويقضوا بالحق الذي شرعه الله في كتابه وعلى الحاكم أن يدعو المتنازعين

---

1) ينظر: التفسير الكبير، أبوعبد الله فخر الدين الرازي، 236/11.

2) سورة النساء، الآية: 35.

3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 47/5.

4) سورة الحجرات، الآية: 9.

إلى الصلح، وإلى تحكيم كتاب الله والرضا بما فيه من التسامح والتساهل."[1] وفي حال " إذا كانت الفئتان باغيتين وكل يدعى لنفسه الحق فعلى المسلمين جميعا الإصلاح بما يحفظ على الناس دماءهم وأموالهم، ويمنع من وقوع الحرب والدمار."[2]

7-﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [3] والمعنى: "لا تجعلوا الله تعالى مانعا بينكم وبين عمل، إذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الإصلاح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والإصلاح، فلا عذر لأحد في ترك ذلك، ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعا منه." [4] فلا يكون حلف المسلم على عدم السعي في الإصلاح بين الناس وهو عمل من أعمال البر مانعا منه، بل يكفر عن يمينه، ويسعى في الإصلاح بين إخوانه المسلمين، فلا شك أنه يؤجر عليه، ولا يثنيه عن ذلك شيء.

8-﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [5]

والمعنى: "اتقوا الله في أموركم، وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا

---

1) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار ابن كثير-دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط: الأولى، 1414هـ، 74/5.

2) التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجديد-بيروت، ط: العاشرة، 1413هـ، 505/3.

3) سورة البقرة، الآية: 224.

4) التفسير الكبير، أبوعبد الله فخر الدين الرازي، 424/6.

5) سورة الأنفال، الآية: 1.

تشاجروا؛ فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه." [1] فالأمر هاهنا بالإصلاح "دل على فساد ذات بينهم، وهو فساد التنازع والتظالم." [2]

9-﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٢٨﴾﴾. [3] والمعنى: إن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، فالميل القلبي مما لا يؤاخذ عليه المرء لأنه أمر لا يملك توجيهه والتحكم فيه.[4]

10-﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ ٱلإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [5] هذه الآية تضمنت الخطاب الدعوي لسيدنا شعيب-عليه السلام-لقومه بالحجة والبرهان وبالدلائل العقلية والمنطقية. والمعنى: " أخبروني إن كنت على حجة واضحة ويقين من ربى، ورزقني رزقاً حسنا تفضلا منه، أيصح لي أن أكتم ما أمرني بتبليغه لكم، من ترك عبادة الأصنام، وطلب إيفاء الكيل والميزان، وترك الفساد في الأرض؟ وأنا

---

1) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1999م، 10/4.

2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 154/2.

3) سورة النساء، الآية: 128.

4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 431/2.

5) سورة هود، الآية: 88.

لا أريد أن أتجه إلى فعل ما أنهاكم عنه من ذلك، ما أريد بموعظتي ونصيحتي وأمري ونهيي إلا الإصلاح قدر طاقتي وجهدي واستطاعتي، وما كنت موفّقاً لإصابة الحق إلا بمعونة الله وتأييده وتسديده." [1] ومعنى ما أريد أن أخالفكم "أنه ما يريد مجرد المخالفة كشأن المنتقدين المتقعرين ولكن يخالفهم لمقصد سام وهو إرادة إصلاحهم." [2]

11-﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾. [3] وهذه الآية دلت على أن الله بعث رسله-عليهم الصلاة والسلام-بالصلاح لا بالفساد وأنهم بعثوا بصلاح الدارين، فكل من كان أصلح الناس، ومصلحا لنفسه ولغيره، كان أقرب إلى اتباعهم، واقتفاء أثرهم. [4]

12-﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [5] هذه الآية سبقتها آية حد السرقة؛ ثم جاءت هذه الآية بمعنى إصلاح المرء من خطئه وما عملته يده من جرم في حق نفسه وحق غيره، أنه إن تاب ورجع عن ظلمه لنفسه ولغيره بارتكابه لجرم السرقة وأصلح من نفسه بأن يكف عن ذلك ويعزم على عدم العودة لذلك الجرم، فإن الله غفور لذنوب عباده رحيم بهم.

---

1) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، نشر مؤسسة الأهرام-مصر، ط: الثامنة عشر، 1995م، 323.

2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 145/12.

3) سورة الأعراف، الآية: 170.

4) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 307.

5) سورة المائدة، الآية: 41.

13-﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [1]

14-وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [2] أيضا بعد أن ذكر-سبحانه-حد جرم قذف المحصنات، أعقب ذلك بقوله: 15-﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [3] وآية أخرى في نفس السياق، بعد أن ذكر-سبحانه-مئال المنافقين وأنهم في أسفل سافلين استثنى منهم:

16-﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٥﴾﴾. [4]

ومن جملة وصية موسى لأخيه هارون-عليهما السلام- الإصلاح وعدم اتباع طريق المفسدين.17-﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾. [5]

والمعنى أي "كن خليفتي فيهم وأصلح وكن مصلحا، أو وأصلح ما يجب أن يصلح من أمور بني إسرائيل ومن دعاك منهم إلى الإفساد فلا تتبعه ولا تطعه". [6]

---

1) سورة الأنعام، من الآية: 54.

2) سورة النحل، الآية: 119.

3) سورة النور، الآية: 5.

4) سورة النساء، الآية: 145.

5) سورة الأعراف، من الآية: 142.

6) التفسير الكبير، أبوعبد الله فخر الدين الرازي، 352/14.

18-﴿وَلاَ تُطِيعُواْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [1] هذه الآية الكريمة تضمنت قصة قوم ثمود مع نبيهم صالح – عليه السلام– فبعد تذكيره لهم بنعم الله عليهم، كان من موعظته لهم، ما ذكر في الآية الكريمة على لسانه، بعدم اتباع أمر المسرفين المفسدين، البعيدين كل البعد عن ما هو فيه صلاح حالهم وأمرهم. ومعنى الآية الكريمة: "أنكم لا تتبعوا رؤساءكم وكبراءكم، الداعين لكم إلى الشرك والكفر، ومخالفة الحق". [2]

ورؤساء الفساد والشر من قوم ثمود وكبراءهم في ذلك كان عددهم تسعة في المدينة قال الله–سبحانه وتعالى–عنهم:

19-﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ [3]

وفي معنى فساد هؤلاء الرهط وشدة فسادهم أنهم "كانوا لا يعرفون الصلاح، فإن رأوه عمدوا إليه فأفسدوه، فكأنهم مصرون على الإفساد، وللإفساد قوم ينتفعون به، لذلك يدافعون عنه ويعارضون في سبيله أهل الإصلاح والخير؛ لأنهم يعطلون عليهم هذه المنفعة." [4]

وهؤلاء التسعة هم من عظماء أهل المدينة "شأنهم الإفساد، وإيذاء العباد، بكل طريقة ووسيلة وهم من عقروا ناقة النبي صالح–عليه السلام–." [5]

---

1) سورة الشعراء، الآية: 151–152.

2) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 156/6

3) سورة النمل، الآية: 50.

4) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي ، نشر أخبار اليوم، (د.ط)، 1997م، 108/17.

5) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، نشر دار الصابوني–القاهرة، ط: الأولى، 1997م، 379/2.

20-﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [1] دلت هذه الآية الكريمة على أن السيئة تقابلها سيئة مثلها، فمن وقع عليه عدوان وظلم كان له أن يقابل تلك الإساءة بإساءة مثلها، ردا لهذا الظلم دون تجاوز أو تعدي، لكن أرشد-سبحانه-إلى أن العفو والمسامحة للظالم وتجاوز ما وقع عليه من ظلم أفضل وأعظم أجرا من مقابلة السيئة بالسيئة.

فإصلاح قلب المرء في معاملته مع هذا المسيء، ومسامحته له، جزاء ذلك عند الله يكافئه عليه في الدنيا والآخرة. [2]

ومن خلال الآيات الكريمة التي سبق سردها، يتبين لنا أن الإصلاح في القرآن الكريم ورد بعدة معان، فتارة يرد بمعنى إصلاح المرء لنفسه من فساد حصل منه، وذلك بالتوبة من عمل سيئ اقترفته نفسه، فالتوبة هي إصلاح من بعد فساد وهو العمل السيء، وتارة أخرى يرد الإصلاح بمعنى إزالة الخصومة بين المتنازعين، وأيضا وردت آيات دلت على أن القائمين والساعين في الإصلاح هم دعاة صالحون في أنفسهم مصلحون من حال غيرهم، وهم بذلك يكونون على نهج رسالة كل الأنبياء والمرسلين-عليهم السلام-إلى أقوامهم، إذ أن دعوتهم كانت بهدف الإصلاح، لإخراج الناس من ظلمة الفساد والغواية، إلى نور الحق والهداية.

المطلب الثاني : استعمالات المصطلح و دلالاته في السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية العديد من أحاديث السنة القولية التي تحث على الإصلاح بين الناس وبيان فضله وعظم أجره ومثوبته، وأيضا وردت الأحاديث من

1) سورة الشورى، الآية: 37.

2) ينظر: أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط: السادسة، 1964م، ص 596.

السنة الفعلية التي تروي مصالحته–صلى الله عليه وسلم– للذين يتخاصمون إليه بغية فض النزاع، وأيضا من سنته الفعلية تدخله–صلى الله عليه وسلم– بنفسه في المصالحات بين القبائل وتقريره لمعنى الأخوة الدينية، وإزالة كل ما يؤدي إلى تشويه ذلك المعنى، وحث أمته من بعده وولاة الأمر إلى تقديم الصلح في كل النزاعات والخلافات بين بني الدين الواحد. ومن بعض هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي الدرداء–رضي الله عنه–عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة).[1] ومعنى مفردات الحديث: "ذات البين: المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بينٌ، والبين: الفُرقة؛ يعني: إيقاع الفُرقة والعداوة بين المسلمين، (حالقة)؛ أي: ماحية ومزيلة للثواب والخيرات، يعني: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الثواب والطاعات."[2] فدل هذا الحديث على فضل إصلاح ذات البين وعظم الفساد الحاصل من الخصومة من كونها مانعة من تحصيل الأجر والثواب.

الحديث الثاني: عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط–رضي الله عنها–قالت: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وهو يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) [3] ففي هذا الحديث بيان أن الكذب ليس كله حرام وإنما ما هو منه مباح ولا إثم فيه، ومن ذلك عمل المصلح بين المتخاصمين بأن

---

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، ح: 5092، 489/11. صححه شعيب الأرنؤوط.

2) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الكوفي، تح: نور الدين طالب وآخرين، نشر دار النوادر–الكويت، ط: الأولى، 2012م، 239/5.

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ح: 2605، 2011/4.

يلجأ إلى أن ينقل كلاما كذبا إلى المتخاصمين، أن كلاهما يقول عن صاحبه خيرا وما يريد بصاحبه إلا خيرا والواقع خلاف ذلك، وذلك لأن إباحة الكذب له في عمله هذا وسيلة توصل لغاية شريفة وهو الإصلاح بينهما، ولأنه لا تترتب عليه مفسدة.

والكذب يكون مباحا في ثلاثة مواضع" الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها." [1] فلربما كان صدقه في وظيفته كمصلح ونقله كلام كل أحد منهما للآخر كما هو، إذكاء لنار الفتنة، فيُسيء من حيث ظن أنه يحسن، لذا كانت الحكمة في تجويز الكذب لهذه الغاية النبيلة ألا وهي قطع دابر الخصومة والنزاع بين الإخوة.

وفي هذا الحديث الثالث تتبين أهمية تدخل ولي الأمر والحاكم في حسم الخلافات بين المتخاصمين، فعن كعب بن مالك–رضي الله عنه–: أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي–رضي الله عنه– يعني دينا، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فقال: (يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا.) [2]

وفي الحديث الرابع ما ورد عن قيامه–صلى الله عليه وسلم–بعقد المصالحات مع الكفار والتي أشهرها صلح الحديبية، فمن باب أولى عقد المصالحات بين المتخاصمين من المسلمين، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما–: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحا عليهم

---

1) شرح صحيح مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تح: يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء–مصر، ط: الأولى، 1998م، 77/8.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ح: 2706، 187/3.

إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج.) [1]

وفي الحديث الخامس تقرير مسؤولية الإمام عن رعيته وأنه معني بشؤونهم وما يخصهم ومتابعة كل ما يحدث بينهم والتدخل الفوري في حال التقاتل بين أفراد أو جماعات. فعن سهل بن سعد– رضي الله عنه–: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بذلك، فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم.) [2]

يستفاد من هذا الحديث: "لزوم خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم، والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته." [3] وأيضا يستفاد من الحديث لزوم: "توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم." [4]

وفي الحديث السادس يدل على منقبة للحسن بن علي–رضي الله عنهما–في إصلاحه بين فئتين عظيمتين في الأمة الإسلامية، أخبرنا بها جده–صلى الله عليه وسلم–فعن أبي بكرة يقول: رأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: (إن ابني

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ح: 2701، 185/3.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، ح: 2693، 183/3.

3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، نشر دار النوادر–دمشق، ط: الأولى، 2008م، 24/17.

4) محمد بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، ط: الأولى، 2003م، 562/1.

هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).[1]

فهذا الحديث دلّ على أنّ: "السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح، فهو-رضي الله عنه-وعن أبيه حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة." [2] فالسيادة ليست إمارة جوفاء لا مسؤولية كاملة فيها عن الرعية، ولا منفعة للناس تُرجى لهم من هذا الذي هو أمير عليهم.

وفي هذا الحديث الشريف إشارة لما وقع بعد عهده-صلى الله عليه وسلم-فيما يعرف بعام الجماعة، وذلك لاجتماع الناس واتفاقهم على الخليفة معاوية بن سفيان-رضي الله عنه-حينما تنازل عنها الحسن بن علي-رضي الله عنه-فكان بذلك كما أخبر المصطفى-صلى الله عليه وسلم-سيد، وأنه سيصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين. "فكان كما قال-صلى الله عليه وسلم-أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة." [3]

وهذا الحديث فيه من الدروس أنه "منقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة؛ بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة. وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين " [4]

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، ح: 2704، 186/3.

2) التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الكحلاني، تح: محمد صبحي حلاق، نشر مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، 2012م، 793/3.

3) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، نشر دار الصميعي-الرياض، ط: التاسعة، 1417هـ-1997م، 289/2.

4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، 1379هـ، 66/13-67.

ومن خلال ما سبق ذكره من الأحاديث الواردة في باب الإصلاح بين الناس يتبين بجلاء خطابه–صلى الله عليه وسلم–لأمته بفضل السعي في إصلاح ذات البين، وأيضا ما كان من فعله بسعيه بنفسه لإنهاء أي خصومة تقع بين المسلمين، سواء أكانت الخصومة على مستوى أفراد، أو على مستوى جماعات، لأن هذه الخصومة مهددة لأخوة الدين التي تجمعهم.

المبحث الثالث : مجالات الإصلاح بين الناس:

المطلب الأول: الإصلاح بين الأرحام:

جعل الله–عز وجل–الألفة والمودة بين الأرحام، وحث على صلة الرحم، وحرم القطيعة والتدابر، وجعله من الفساد العظيم، فقال: ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [1] ففي هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه عن الفساد في الأرض ومن هذا الفساد قطع الرحم التي أمر الله بوصلها فهي "نهي عن الإفساد في الأرض عموما، وعن قطع الأرحام خصوصا، بل قد أمر تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال." [2]

وبما أن الإصلاح سبيل وطريق لحسم النزاع والخلاف كان حلا جذريا وخيارا أوليا لحسم أي نزاع بين الأرحام، بين الابن ووالديه، وبين الأخ وأخيه أو أخته وبين أبناء العمومة أو الخؤولة، وكذلك بين الزوجة وزوجها، وبما أن الخلافات من سنة الحياة، ومنها ما يحدث بين الزوجين، جعل الله عز وجل السعي في الإصلاح بينهما سبيلا لإنهائها، لأن دوامها يعني هدم بيت الزوجية بالطلاق وغيره، فالزوجة وزوجها لبعضهما سكن ومودة ورحمة، فإذا انتهى ذلك بينهما حل مكان ذلك كله الشقاق والخصومة وصار الفراق. قال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [3] وقال أيضا: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

1) سورة محمد، الآية: 22.

2) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 318/7.

3) سورة البقرة، من الآية: 187.

أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1] "فاستقرار الأسرة وسكونها ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة، فالنظام الاجتماعي الإسلامي، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمون في السلم، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل، يقوم على أساس الأسرة، واللتي اللبنة الأولى في تكوينها الزوج وزوجته." [2]

وهذه آيات كريمة داعية إلى الإصلاح بين الزوجين يقول–سبحانه وتعالى–في كتابه: ﴿۞ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [3]

قررت هذه الآية الكريمة مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالمطلقة، وهي العدة بالانتظار في ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على احتمال المعنيين في أقوال الفقهاء، وأيضا حرمة كتمان الحمل إن حدث من مطلقها ولابد من التصريح به وعدم كتمانه.

ثم قررت الآية أن الزوج أولى بإرجاعها إن تصالحا وتراضيا. إذ أنه " قد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلطة أو كبرياء؛ فإذا سكن الغضب، واطمأنت النفس، استصغرت تلك الأسباب التي

---

1) سورة الروم، الآية: 21.

2) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 236/1.

3) سورة البقرة، الآية: 228.

دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة، وعاودها الحنين إلى استئناف الحياة." [1]

فكانت الدعوة إلى مراجعة الزوجين لنفسيهما لإمكانية العودة لبعضهما، والإصلاح بينهما أولى من فراقهما بما يكون هو أبغض الحلال.

ويقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [2]

ابتدأت هذه الآية الكريمة بذكر ما يكون من فعل الزوج لزوجته الناشز والنشوز هو: "الخروج عن الطاعة الواجبة." [3] وخروجها عن طاعتها الواجبة لزوجها بأن تمنع الزوجة نفسها عن زوجها دون أي مانع شرعي أو أن تتعامل معه باحتقار وازدراء، أو أن تكون مستهزئة بشكله أو حديثه أو أن تخرج لمكان ما يكره ذهابها إليه، أو تخرج من غير إذنه وغير ذلك من الأمور التي تنافي الطاعة.

والمرأة الناشز يجب أن توعظ بتذكيرها بالثواب والعقاب المترتبين على طاعة زوجها ومخالفته، فإن لم ترجع عن نشوزها يهجرها في مضجعها فلا ينام معها في فرش، فإن لم ترجع يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به.[4]

---

1) في ظلال القرآن، سيد قطب، 246/1.

2) سورة النساء، الآية: 34-35.

3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، (د.ط)، 243/2.

4) ينظر: نفس المرجع السابق، 243/2.

وفي الآية الكريمة السابقة علاج رباني للشقاق الناشئ بين الزوجين والذي بدوره مفسد للعلاقة الزوجية، فيقول ابن كثير[1]–رحمه الله–في تفسيره، تعقيبا على هذه الآية: "إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق." [2] فعدم قيام أحد الزوجين بحقوق الطرف الآخر يؤدي إلى ذلك الحال ألا وهو الخلاف والنزاع. وفي حال ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه، كان للحكمين أن يحكما بما يريان من المصلحة في التفريق بعوض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره. [3]

والغاية من بعث الحكمين هو إصلاح ما فسد بين الزوجين بالاستماع والاختلاء بكل واحد منهما على حدة لمعرفة أسباب الخلاف حتى يتسنى لهما مع المحاورات والنقاشات الوصول إلى حل مناسب يرضيهما كلاهما إن أمكن؛ فإن لم تجد محاولات التوفيق والإصلاح بينهما كان التفريق بينهما أسلماً ونهاية للظلم الواقع على أحدهما. يقول صاحب الظلال[4]: "فأما حين تجف القلوب، فلا تطيق هذه الصلة ولا يبقى في

---

1) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، عام 706هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن أشهر كتبه التفسير العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م، 320/1

2) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 296/2.

3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، 93/3.

4) هو سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353هـ–1934 م، من كتبه: في ظلال القرآن، الإسلام والعدالة الاجتماعية، توفي 1967م، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، 147/3.

نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة، فالتفرق إذن خير، لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال إنما يمسكهم بالمودة والرحمة أو بالواجب والتجمل، فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة، فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي." [1]

المطلب الثاني: الإصلاح بين الناس أفرادا وجماعات:

الإصلاح بين المسلمين من الواجبات الشرعية اللازمة، إذ أنه في حال إذا ما تُركوا متنازعين متخاصمين، كان أدعى إلى إنهاء رابطة أخوة الدين وهي أوثق وأقوى رابطة عرفتها البشرية، فالنزاع والتقاتل بين إخوة الدين واجب شرعي على الحكام أن يكلفوا من يرونهم أهلا لحله وإنهائه فالله-عز وجل-يقول: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [2]

التنازع بين المسلمين باختلاف الآراء والأهواء منهي عنه والواجب تفويض الأمور كلها الى الله ورسوله، وإن وقع النزاع والمخالفة بينكم فالنتيجة الفشل والضعف وفتور العزم وذهاب الهيبة والدولة التي قامت وظهرت بنور الإسلام. [3] فالفرقة نتيجة حتمية للنزاع والخلاف إذا لم يُتدارك ويُعالج، لذا كان الأمر الإلهي لولاة الأمر في بالسعي للإصلاح وقتال الفئة الظالمة في حال تعذره بينهما، قال تعالى: ﴿۞ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

1) في ظلال القرآن، سيد قطب، 771/2.

2) سورة الأنفال، الآية: 47.

3) ينظر: الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية، نعمة الله بن محمود النخجواني، نشر دار ركابي-مصر، ط: الأولى، 1999م، 290/1.

ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾. [1] ومعنى ذلك: "الرجلان يقتتلان من أهل الإسلام، أو النفر والنفر، أو القبيلة والقبيلة، فأمر الله أئمة المسلمين أن يقضوا بينهم بالحقّ الذي أنزله في كتابه: إما القصاص والقود، وإمَّا العقل والعير، وإما العفو." [2] فإن لم يجد الصلح بينهما ولم ترتدع وترجع الباغية والظالمة منهما، كان لزاما أن يُنتصر للمظلومة على الظالمة التي أبت المصالحة، حتى ترجع عن ظلمها وغيها فإن رجعت كان الصلح بينهما لزاما بالعدل دون ظلم كونها ما رضيت بالصلح إلا بعد الانتصار للمظلومة عليها.

والأمر بالعدل في الصلح، بعد رجوع الفئة الباغية منهما ورضاها بالصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به. [3]

ثم أعقبت هذه الآية الكريمة قوله-سبحانه-: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ لأن "الأخوة في الدين أقوى وأدوم من أخوة النسب والصداقة، وهو تعليل للأمر بالإصلاح، لذا كرر الإشارة إلى الإخاء مرتبا عليه الأمر بالإصلاح، فقال: فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ إذا تنازعا، وخص الاثنين بالذكر، لأنهما أقل من يقع بينهم الشقاق." [4] "ولما كان المتعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاقة بين الأخوين لزم بقية الإخوة أن

---

1) سورة الحجرات، الآية: 9.

2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000م، 595/22.

3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 800.

4) التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 234/26.

يتناهضوا في إزاحتها مشيا بالصلح بينهما فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما وبث السفراء إلى أن يرقعوا ما وهى، ويرفعوا ما أصاب ودهى." [1]

المطلب الثالث: الإصلاح بين المسلمين وغير المسلمين:

الإسلام دين مصالحة ومسالمة ليس فقط بين أتباعه، وإنما حتى مع المخالفين له في العقيدة والمنهج، فالدعوة إلى السلم والسلام مع غير المسلمين وردت في عدة آيات، منها –قوله تعالى–: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [2] دلت هذه الآية الكريمة على الأمر بقبول عقد الصلح والمهادنة أو المسالمة إن مال إليه العدو وطلبوه مع المسلمين، وعلى الأمر بالتوكل على الله، أي تفويض الأمر فيما عقد من صلح إلى الله، ليكون عونا على السلامة، والنصر عليهم إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء بالعهد إلى الخيانة.[3]

وليست المصالحة بمعنى الخور والضعف وإنما من موقف العزة والقوة، فالابتداء إنما يكون منهم لا من المسلمين.

فالله –عز وجل– يقول: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [4] وفي كلتا الآيتين لا يكون

1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 244/26.
2) سورة الأنفال، الآية: 62.
3) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 60/10.
4) سورة محمد، الآية: 35.

تعارض بينهما "فإن الآية الأولى دلت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم جنحنا لها، والآية الأخرى دلت على عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم، فالجمع بينهما بأنه يجوز عقد الصلح إذا طلب ذلك الكفار، ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر." [1] والصلح مع غير المسلمين لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يُفضي إلى الأمن بين الطرفين وإلى كف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وأيضا إلى ليونة التعامل معهم في غير ذلك من معاملات، كالبيع والشراء، وهي تكون عند الحاجة أو الضرورة. [2]

ومن الآيات الدالة على المصالحة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿فَإِنِ إِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ۝٩٠﴾ [3] "في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين." [4]

وأيضا تدل على إلزام المسلمين بالاستجابة إلى السلام إذا جنح له العدو فالإسلام جاء من أجل السلام والبناء، لا من أجل الحروب والدمار والفناء، وحتى الحرب في الإسلام فهي مقيدة بمبادئ إنسانية رحيمة أثناء

---

1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمود إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، 565/4.

2) ينظر: حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن باز، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الرياض، ط: الأولى، 1417هـ–1996م، ص 19–20.

3) سورة النساء، من الآية: 90.

4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط: الثانية، 1964م، 307/5.

انـدلاعها، فهـي ليسـت مفتوحـة ولا مرغبـا فيهـا لأجـل الأضـرار الناجمـة عنهـا، بـل حتـى تنتهـي صـلحا وسـلما مـع المحـاربين، أو نصـرا وعـدلا لا حيفـا وظلمـا.[1] "فالصـلح مـع العـدو أصـل عـام مقـرر فـي الإسـلام، وأمـا الحـرب فهـي أمـر طـارئ علـى أصـل العلاقـات السـلمية مـع غيـر المسـلمين." [2] والقـرآن الكـريم يقـرر هـذا الأصـل بقولـه تعـالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [3] فهـو سـبحانه "أذن فـي معاهـدة المشـركين أولا فـاتفق المسـلمون مـع رسـول الله–صـلى الله عليـه وسـلم–وعاهـدوهم، فلمـا نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم." [4]

"ويشترط في المعاهدة معهم الحاجة إليها فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين، وأن لا يتولاه الإمام خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد." [5]

---

1) ينظر: الإسلام والعدالة الاجتماعية رؤية اجتماعية في الأحكام الشرعية ، فتحي السيد عبدة، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2009م، ص 136.

2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر دار الفكر–دمشق، ط: الثالثة، 1419هـ–1998م، ص 654.

3) سورة التوبة، الآية: 1.

4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ، نشر دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ، 243/2.

5) القوانين الفقهية، محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي، تح: ماجد الحموي، نشر دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، 1434هـ–2013م، ص 272–273.

وأيضا ورد في السنة ما يدل على مهادنة غير المسلمين وأشهر هذه المهادنات صلح الحديبية، فعن البراء بن عازب–رضي الله عنهما– قال: لما صالح رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا، فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: (امحه)، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: (القراب بما فيه.) [1]

فيدل ذلك على أن الإسلام يتفادى إراقة الدماء متى ما تحقق السبيل لتحقيق أهدافه بنشر الدين، ولا أدل على ذلك من المعاهدات التي عقدها الرسول–صلى الله عليه وسلم–مع قريش ومع اليهود في المدينة.

وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة، وهي ما ظهر من ثمراتها من "فتح مكة، ودخول الناس في الدين أفواجا، بعد ما تألفت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا، ويوم الفتح كلهم، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة، فلما أسلموا أسلم العرب كلهم." [2]

ويشير ابن القيم الجوزية [3] إلى ثمرات هذه المصالحة مع قريش "أنها كانت من أعظم الفتوح؛ فإن الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار،

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح: 2698، 184/3.

2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ط)، (د–ت)، 280/13.

3) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، من كتبه إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، توفي سنة 751 هـ. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 56/6.

وبادءوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفيا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحا مبينا." [1] ويقول أيضا ابن القيم الجوزية في مسألة أحكام معاهدة غير المسلمين "أن الكفار ثلاثة أصناف: أهل ذمة. وأهل هدنة. وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ الصلح يتناول هؤلاء كلهم." [2] " وأهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. وأهل الهدنة بخلاف أهل الذمة ، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة." [3]

المطلب الرابع: الإصلاح بين الناس في الأموال:

المال كما يقال عنه عصب الحياة وهو من زينة الحياة الدنيا فقد قدمه الله عز وجل على البنون فقال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [4] وجُعل المال من الأمور التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك من المعاملات المالية اليومية، فحرم الله–سبحانه وتعالى–كل ما يشوبها من غش

1) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: السابعة والعشرون، 1994م، 275/3.

2) أحكام أهل الذمة، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: يوسف البكري، نشر دار رمادى للنشر–الدمام، ط: الأولى، 1423هـ– 1997م، 873/2.

3) نفس المصدر السابق، 874/2.

4) سورة الكهف، من الآية: 46.

وخداع وتدليس وربا فقال-سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] فالمعاملات المالية التي هي عقود بين طرفين إذا ما كانت على ما يجب أن يكون، يسودها الصدق وعدم التجاوز في حق الغير، ينعكس ذلك إيجابا على الناس في شيوع الثقة والصدق في تلك المعاملات، وأما إذا كانت المعاملات بينهم قائمة على الجشع والظلم وأكل الأموال بالباطل كان ذلك مؤديا إلى فساد معاملات الناس وزعزعة روابط المجتمع وتماسكه، وإذا ما حدث نزاع وخلاف بين المتبايعان في دعوى كل منهما أحقيته في حق ما أو تنازعا في اتفاق ما، كانت المصالحة بينهما لها الدور في إنهائه.

ومن هذه المصالحات في الأموال ما يكون بين الدائن والمدين عند حلول أجل سداد دينه ويعجز المدين عن الإيفاء بوعده لتعسر حاله، فيكون على الدائن مصالحته ومسامحته على إطالة الأجل والانتظار والإمهال. يقول الله -عز وجل- : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۚ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2] ففي هذه الآية أمر منه-سبحانه تعالى-بالصبر على المعسر الذي لا يجد لدينه سبيلا إلى الوفاء في موعده، وليس المعنى الإنظار عدم لزومه سداد ما عليه من دين، وإنما متى تحسنت حاله لزمه سداد دينه فمطل الغني ظلم، والإنظار أيضا تخليته من الحبس وترك عقوبته، إذ كان غير مستحق لها.[3] والآية نوهت أيضا إلى فضل التصدق بالدين بإسقاطه عن المدين، وأن هذا من عظيم الأجر

---

1) سورة البقرة، من الآية: 275.

2) سورة البقرة، من الآية: 280.

3) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1994م، 580/1.

والمثوبة، فإسقاطه عنه والتنفيس عليه بإغنائه، جعله الله من قبيل الصدقة لأن فيه تفريج المكروب وإغاثة الملهوف.[1]

وفي السنة الشريفة ما يؤيد هذه المعاني، فعن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طلب غريما له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: فإني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه).[2]

وأيضا عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه.) [3] فمن خلال هذه الآية والأحاديث يتبين لنا فضل إمهال المدين في حال تعذر سداد الدين حين يحل أجله، وتجاوز الدائن عنه بإسقاطه لحقه من المدين، أو جزءا من هذا الحق، وهذا من أفضل الصدقة لأنه بفعله هذا يتحقق التصالح والتآلف وتنتهي النزاعات الحاصلة بينه وبين المدين.

وفي الحديث التالي حث الرسول-صلى الله عليه وسلم-على بذل المعروف والتصدق من المسلم بحقه من غيره، فعن عائشة-رضي الله عنها-قالت: سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله صلى

---

1) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 96/3.

2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ح: 1563، 1196/3.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، ح: 2078، 58/3.

الله عليه وسلم عليهما، فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا، يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.)[1]

فالرسول–صلى الله عليه وسلم–في هذا الحديث أصلح بين متخاصمين، بتذكير الدائن منهما أن حلفه بعدم الوضع من الدين هو حلف بعدم فعل المعروف، وهو يمين منهي عنه فالحلف على ذلك لا يكون مانعا من فعل المعروف وإنما يكفر عن اليمين ويصنع المعروف، فما كان من الدائن إلا أن وضع من دينه بغية صنع المعروف لتحصيل الأجر والمثوبة.

أيضا من الأمور التي تدخل في المصالحة المالية ما يكون من خلاف بين الورثة والموصَى لهم؛ إذا ما حدث خطأ من الميت في وصيته، أو جار فيها قبل مماته كان للمتخاصمين أن يصلحوا بينهم على وجه ترك الميل والخطأ في الوصية.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [2] فالميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك أن يغير من وصيته ويرده إلى الصلاح بعد موته. "لأنّ تبديله تبديل باطل إلى حق، ذكر من يبدّل بالباطل ثم من يبدّل بالحق ليعلم أنّ كل تبديل لا يؤثم، فالموصي الذي أقدم على الجنف، وهو الميل إلى الخطأ والإثم، وهو تعمد الحيف متى أصلحت وصيته فإن الله غفور رحيم يغفر له ويرحمه بفضله." [3]

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح: 1557، 1191/3.

2) سورة البقرة، الآية: 181.

3) التفسير الكبير، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، 237/5–239، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، 224/1.

وفي الحديث عن أمِّ سلمة، قالت: أتى رسولَ الله–صلَّى الله عليه وسلم–رجلان يختصِمَان في مواريث لهما، لم يكُنْ لهما بينةٌ إلا دعواهما، فقال النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم–فذكر مثله، فبكى الرجلانِ وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لَكَ، فقال لهما النبيُّ–صلَّى الله عليه وسلم–: (أما إذ فعلتُما ما فعلتُما، فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِمَا ثم تحالاّ.) [1] ففي هذا الحديث أصلح بينهم–صلى الله عليه وسلم– بتذكيرهم بعظم أكل حق الغير بالباطل، فخاف كل منهما أن يقع في ذلك، فدلهم على أن يقتسموا بينهما ما ادعياه لنفسيهما، لكل منهما نصيب يساوي نصيب الآخر فإن زاد جزء في نصيب أحدها استهموا عليه، ثم بعد ذلك يُحل كل منهما الآخر مما له عليه، ويبيح كل منهما صاحبه.

يقول الإمام الخطابي[2] فائدة فقهية تُستنبط من هذا الحديث: "وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلاّ في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضى".[3]

ومن الصلح أيضا على فضل المال الذي يدعي المتحاكمان كلا منهما أنه من نصيب صاحبه زهدا وورعا، ففي الحديث: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: " اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي

---

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، ح: 3584، 438/5. حسنه شعيب الأرنؤوط.

2) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة اللغوي صاحب التصانيف، أشهر تصانيفه شرح سنن أبي داوود، توفي الخطابي ببست، في ربيع الآخر، سنة 388هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، 23/17.

3) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، المطبعة الحلبية–حلب، ط: الأولى، 1351هـ–1932م، 164/4.

اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا."[1]

فهذا الرجل المحكم لم يحكم على واحد منهما بأن من حقه تلك الجرة، وإنما أصلح بينهما، وذلك أن هذا المال ضائع إذ لم يدعه أحدهما، فظهر لهذا المحكِّم أنهما كلاهما أحق به؛ لزهدهما وورعهما وحسن حالهما، ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما، زوج ولد أحدهما من ابنة الآخر، وأمرهما بالإنفاق من هذا المال عليهما وبالتصدق منه.[2]

المطلب الخامس: الإصلاح بين الناس في الدماء:

من رحمة الله تعالى بعباده ومنه عليهم بأن قرر مجموعة أحكام تخص قضايا الجنايات التي تحدث بين المسلمين، سواء أكانت جناية إزهاق نفس بغير حق عمدا كانت الجناية، أو شبه عمد، أو خطئا، أو جروح أطراف، ومن هذه الأحكام العفو، ومسامحة أهل المجني عليه للقاتل العمد، بقبول الدية إبقاءً لنفس الجاني على قيد الحياة عوضا عن القصاص، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح: 3472، 174/4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، ح: 1721، 1345/3.

2) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، 645/16.

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ [1]

هذه الآية الكريمة ابتدأت بتقرير أحكام القصاص في القتل العمد، بأن يُقتل القاتل فحسب، دونما تعد وظلم لغيره، فلا تتحمل نفس إثما ارتكبته نفس غيرها، كما كان عليه الحال في الجاهلية التي سبقت بزوغ فجر الإسلام، وما عليه جاهلية اليوم من ثأر أعمى يُقتص فيه من المظلومين ويُترك الظالمون في سبيل حالهم في بعض الأحايين فإنها لا تزر وازرة وزر أخرى.

يقول صاحب الظلال[2] في معنى الآية: "بأنه إن عفا ولي الدم عن القاتل بقبول الدية بدلاً من قتل الجاني، ومتى قبل ولي الدم هذا ورضيه، فيجب إذن أن يطلبه بالمعروف والرضى والمودة، ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال، تحقيقاً لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس، وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء."[3] ويقول ابن عاشور[4] أن هذه الآية اتفق المفسرون على أن المقصد منها: "الترغيب في المصالحة عن الدماء، فالقاتل وصفه الله بأنه أخ تذكيرا بأخوة الإسلام وترقيقا لنفس ولي المقتول لأنه إذا اعتبر القاتل أخا له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه لأنه كمن رضي بقتل أخيه". [5]

---

1) سورة البقرة، الآية: 178.

2) سبق ترجمته، ص 37.

3) في ظلال القرآن، سيد قطب، 164/1.

4) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس ،وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها. من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي 1393هـ-1973م. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، 74/6.

5) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 141/2.

وفي السنة النبوية ما يدل على هذا المعنى في فضل الصلح في الدماء ففي الحديث عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–قال: "ما رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم–رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو." [1] ففي هذا الحديث ترغيب النبي–صلى الله عليه وسلم– في الصلح والعفو بقبول الدية والتنازل عن حق القصاص، وأيضا هذا الحديث فيه الاستنان بسنة الرسول–صلى الله عليه وسلم–بتذكير القاضي لأهل المقتول وترغيبهم في الدية عوضا عن القصاص. هذا بالنسبة للمصالحة في جناية القتل العمد وأنه يمكن أن يُسقط أهل المقتول القصاص عن القاتل ويعفون عنه بالرضا بالدية.

وأما بالنسبة للقتل الخطأ فجعل الله–عز وجل–تشريعا يخصه، نزعا لفتيل الفتنة بين أهل الجاني وأهل المجني عليه، فقال في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ [2] دلت هذه الآية الكريمة أن قتل المؤمن للمؤمن لا يكون إلا على سبيل الخطأ لا القصد، وأن من وقع منه القتل خطئا كان عليه الكفارة وهي تحرير نفس مؤمنة من الرق، وأيضا يكون مطالبا بالدية وهي ما تعطى من مال لأهل القتيل جبرا لقلوبهم.

والمراد بأهله هنا: هم ورثته، فإن الورثة يرثون ما ترك الميت، فالدية داخلة فيما ترك، ﴿إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ﴾ أي: يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية، فإنها تسقط، وفي ذلك حث لهم على العفو والمصالحة لأنه قتل خطأ، والعفو والمسامحة سماها الله

---

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو بالدم، ح: 4497، 547/6. صححه شعيب الأرنؤوط.

2) سورة النساء، من الآية: 92.

صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت بغية الأجر والمثوبة.[1] وأيضا الصلح والعفو، والتصدق بذلك الحق من عظيم البذل والعطاء قال تعالى: ﴿۞ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [2] في هذه الآية الكريمة بعد أن ذكرت أن القصاص كما أنه يكون في النفوس يكون أيضا في أعضاء الجسم وفي الجروح، ثم ختم الآية بأن المسامحة ماحية لذنوب الجاني وجالبة للأجر ومثوبة للمجني عليه. "فالمتصدق بحقه في القصاص والعافي عن الجاني، فالتصدق كفارة له، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه." [3]

1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 192.

2) سورة المائدة، الآية: 47.

3) التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 209/6.

الفصل الثاني: أركان الإصلاح بين الناس، والمبادئ التي يقوم عليها الإصلاح، وضوابط الإصلاح.

الفصل الثاني: أركان الإصلاح والمبادئ التي يقوم عليها، وضوابطه

المبحث الأول: أركان الإصلاح وأنواعه.

المطلب الأول: الصيغة وشروطه.

المطلب الثاني: المصالح وشروطه.

المطلب الثالث: المصالح عليه وشروطه.

المطلب الرابع: أنواع الصلح.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإصلاح.

المطلب الأول: مبادئ إيمانية قلبية.

المطلب الثاني: مبادئ وجدانية.

المطلب الثالث: مبادئ ضبطية لسلوك الفرد المسلم.

المطلب الرابع: أهمية ما يقوم به المربي المصلح.

المبحث الثالث: ضوابط الإصلاح بين الناس.

المطلب الأول: ضابط مرجعية الصلح في النزاعات الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: ضابط قيام الصلح على العدل.

المطلب الثالث: ضابط العلم.

المطلب الرابع: ضابط مراعاة الفوارق الفردية في العمل الإصلاحي والتدرج.

المطلب الخامس: ضابط أن الصلح يكون بإقرار المعروف وإنكار المنكر.

المبحث الأول: أركان الإصلاح:

إن إصلاح ذات البين عند فقهاء الشريعة له أركان ومبادئ وضوابط، والأركان هي في اللغة: "جمع ركن، والركن من: ركن إلى الشيء، أي مال إليه وسكن." [1] "ويطلق الركن على: ناحية قوية من جبل، ورُكن الرجل: قومُه وعدده الذين يعتز بهم." [2]

واصطلاحا: "الأركان التي هي عمدة أجزائها، والركن ما يدخل في الشيء." [3] "وركن الشيء جزء ماهيته، وهي لا تتم بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه."[4] ومن خلال هذين التعريفين الاصطلاحيين، يتبين أن الإصلاح لا يكون إصلاحا، من غير أجزائه والتي هي أركانه وأجزاء حقيقته، فهي التي تجعل من الإصلاح إصلاحا واقعا وكائنا، وهذه الأركان هي ثلاثة: أولها الصيغة ولها شروطها، وثانيها المصالح وله شروطه، وثالثها الشيء المصالح عليه وله شروطه، وفيما يلي بيان هذه الأركان مرفقة بشروط كل منها على حدة، وتقسيمات هذه الأركان وشروط ركن كل منها تكون على النحو التالي:

---

1) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، 185/13.

2) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة هلال، (د.ط)، (د.ت)، 354/5، وأيضا: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، نشر الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ-2005م، ص 1201.

3) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تح: محمد شريف سكر، نشر دار إحياء علوم الدين-بيروت، ط: الثانية، 1413هـ-1992م، 466/1، وأيضا: ، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، نشر مكتبة صبيح-مصر،(د.ط)، (د.ت)، 262/2.

4) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ-1993م، 631/2.

المطلب الأول: الصيغة وشروطها:

الركن الأول للإصلاح هو الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به الإصلاح بين المتخاصمين واللفظ هو: "الإيجاب والقبول، وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول المدعي: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه." [1]

والصلح يشترط في صحة الصيغة التي يتم بها انعقاد الصلح أن يكون بأحد هذه الصيغ الخمسة وهي: "الأولى: بالإيجاب والقبول، والثانية: بالإيجاب من المدعي، والثالثة: بالتعاطي، والرابعة: بالكتابة، والخامسة: بإشارة الأخرس المعروفة." [2] وصيغة عقد الصلح "تعتبر بأقرب العقود إليه، بحسب الشكل الذي يقع عليه الصلح: فالصلح عن مال بمال، هو معاوضة، ويعتبر في حكم البيع." [3] والصلح عن مال بمنفعة، يعتبر في حكم الإجارة، كما لو كان محل النزاع مالا معينا، فيتصالحان على أن يترك أحدهما للآخر دعواه في مقابل الانتفاع بسكنى عقار مدة ستة أشهر. [4]

---

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م، 40/6.

2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط: الأولى، 1411هـ-1991م، 8/4.

3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، 162/3.

4) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1425 هـ - 2004م، 619/1.

والصلح في دعوى الدين، على أن يأخذ المدعي جزءا من دينه كالنصف منه أو الثلثان ويترك دعواه، فيعتبر ذلك أخذا لبعض الحق، وإبراء عن الحق الباقي. [1]

إذن الصلح بحسب الصيغة التي تم بها العقد فهو تجري فيه أحكام العقد الذي اعتبر به صلحا في بيع بأن يتصالح ويرضى بمال عوضا عن المال الذي ادعاه، أو أن يستأجر عقارا للمدعى عليه بمدة معينة في مقابل تنازله عن دعواه، أو أن يبرئ ذمة خصمه عن المتبقي من حقه في حال حصوله على بعض حقه.

المطلب الثاني: المصالح وشروطه:

والركن الثاني من أركان الإصلاح المصالح وهو العاقد سواء أكان مدعي أو مدعى عليه "وهو الذي عقد الصلح ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه مصالحا، سواء أعقد الصلح لنفسه، أم عقده لغيره." [2] ويشترط في المصالح ما يلي:

1-البلوغ والتمييز فلا يصح من الصغير أو المجنون أو المغمى عليه أو السكران، وهذا شرط التكليف عموما في الأحكام الشرعية أن يكون بالغا ومميزا. [3]

ففي الحديث عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق). [4]

---

1) ينظر: نفس المرجع السابق، 619/1.

2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين، 11/4.

3) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك أبو العباس أحمد الصاوي، 17/3.

4) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح: 2041، 198/3. صححه شعيب الأرنؤوط.

2-عدم وقوع ضرر من الوصي على مال المصالح: "وذلك بأن لا يكون المصالح نيابة عن الصغير مضرا به مضرة ظاهرة في صلحه، كمن ادعى على صبي دينا، فيصالح المصالح عن الصغير المدعى عليه، بإعطاء المدعي من مال الصبي المدعى عليه." [1] إذ أنه لا يجوز للقائمين على إدارة أموال القاصرين، أن يتصرفوا بشيء من أموال هؤلاء أو يتنازلون عن شيء من حقوقهم؛ إلا إذا كان المدعي جاحدا ومستعدا للحلف، وليس للوصي أو الولي بينة يثبت بها الحق المتنازع فيه.[2]

3-ملكية التصرف في المال من الوصي "وذلك أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه." [3]

4-عدم الإكراه على الصلح بأن يكون مدركا ومختارا لفعله لا مكرها عليه، لا يكون المصالح مكرها على صلحه وهذا شرط عام في جميع التكاليف الشرعية، "لأنه لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم." [4] وفي الحديث عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).[5]

---

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني الحنفي،41/6.
2) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، 619/1.
3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني الحنفي، 42/6.
4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 181/10-182.
5) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، ح: 2801، 216/2. صححه الإمام الذهبي.

5-ألا يترتب على الصلح تلبيس على صاحب الحق "وذلك بأن يُنقَّص من حقه، لأن ذلك يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، في حال تبين للمصلح بينهما وجه الخصومة." [1]

المطلب الثالث: المصالَح عليه وشروطه:

المصالَح عليه: "هو بدل الصلح، وما يؤديه أحدهما، أو يلتزم به لخصمه، قطعا للنزاع مصالح عليه." [2] ويشترط في المصالح عليه ما يشترط في البيع أي من كون كل من المدعى به، والمأخوذ عوضا عنه، طاهرا غير نجس نجاسة أصلية، منتفعا به، مقدورا على تسليمه. [3] وهذه الشروط تفصيلها كالآتي:

1-أن يكون المصالح عليه مما يصح أن يطلق عليه مال وأن يكون منتفعا به ومملوكا للمصالح ومقدورا على تسليمه: وذلك بأن يكون المصالح عليه مما يطلق عليه مال فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم، وصيد الإحرام، وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البيوع لا يصلح في بدل الصلح. [4] وأيضا يشترط فيه أن يكون منتفعا به، فالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكّه، إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر، والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وأيضا يدخل فيما لا منفعة فيه ولا يجوز التعاقد

1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، نشر دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، 1426هـ-2005م، ص 42.

2) المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء، 618/1.

3) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد الصاوي، 309/3.

4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني الحنفي، 42/6.

عليه ولا التصالح فيه كآلات الطرب المحرمة. [1] ويشترط أيضا: "أن يكون ذلك المال المصالح عليه ملكا للمصالِح، فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح، لا يصح صلحه ما لم يجز ذلك الغير." [2] لأن المصالح بصلحه إما أن يستوفي جميع حقه، أو أن يستوفي بعض حقه ويسقط بعضه، وإما أن يرضى بالعوض عنه؛ وبما أنه ليس له أن يتصرف هذه التصرفات في حق غيره فلذلك ليس له هذا التصرف. [3] وأيضا يكون في المصالح عليه القدرة على تسليمه فلا يكون ولا يصح ببعير شارد، ولا بطير في السماء، ولا بسمك في الماء. [4]

2-أن يكون المصالح عليه من جملة حقوق العباد لا من حقوق الله: وذلك بأن يكون المصالح عليه "حقا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص، أما حقوق الله فلا صلح عنها، فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمر إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة." [5] أو "كأن يصالح شاهدا ليكتم شهادته لتحريم كتمانها، إن صالحه على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي." [6]

3-أن يكون المصالح عليه معلوما: يجب أن يكون ما يُصالح عليه معلوما، فإن كان مجهولا فلا يصح الصلح على الجهالة، هذا في حال الحاجة إلى التقابض فإن

---

1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، 263/4

2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين، 31/4.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، 11/4.

4) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد الصاوي، 8/4.

5) فقه السنة، سيد سابق، 381/3.

6) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، 146/2.

بدل الصلح يجب أن يكون معلوما، وإلا لا تشترط معلوميته، فإن من ادعى حقا في ملكية دار وادعى المدعى عليه حقا في حانوت المدعي، فتصالحا كل منهما على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح، وإن لم يبين كل واحد حقه؛ لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي. [1]

4-أن يكون المصالح عليه قد سبقته دعوى أو خصومة وألا يتضمن شرطا باطلا شرعا: وذاك بأن يكون المصالح عليه ناشئا عن دعوى من مدع على مدعى عليه بحق له، أو خصومة بينهما على مختلف فيه، لأن الصلح لا يطلق إلا إذا سبقته خصومة. [2] **و**أن لا يتضمن عقد الصلح شرطا باطلا، يخالف ما جاء في كتاب الله وسنة ورسوله، ففي حديث عائشة-رضي الله عنها-ما يؤكد فساد أي عقد إذا ما تضمن شرطا فاسدا، فعن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.....الحديث). [3] "فإن من اشترط في البيع شروطا لا تحل فإنه لا يجوز شيء منها." [4]

المطلب الرابع: أنواع الصلح:

أولا: الصلح مع الإقرار: هذا النوع الأول من أنواع الصلح والذي يكون بإقرار واعتراف المدعى عليه بما ادُعي عليه من حق في ذمته فيصالح عن ذلك "فإن صالحه عن جميعه بعرض يأخذه منه فذلك كبيعه منه فيشترط في الصلح ما يشترط

1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، 29/5.

2) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ-1990م، ص 523.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ح: 2729، 192/3.

4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، 293/6.

في بيعه، وإن صالحه عنه بترك بعضه فهو إبراء عن البعض وما وضع عنه فهو لازم له؛ لأنها هبة مقبوضة." [1]

وكما سبق لابد أن يراعى في هذا الصلح ما يراعى في البيوع من صحة وفساد إذ "لا خلاف في أن الصلح الذي يقع على الإقرار، يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر." [2]

ثانيا: الصلح مع الإنكار: الصلح مع الإنكار هو على النقيض من سابقه النوع الأول ويسمى صلحا مع الإنكار "عندما يكون المدعى عليه يرى أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل بالمخاصمة في مجالس القضاء. وقد اختلف الفقهاء في صحة مثل هذا الصلح، فأجازه الجمهور، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومنعه الشافعي".[3] ووجه دلالة المانعين لهذا النوع أن "المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه، وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي بصورة عقد، فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه."[4]

---

1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي، تح: أحمد نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ-2008م، 263/6.

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، نشر دار الحديث-القاهرة، (د.ط)، 1425هـ-2004م، 77/4.

3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 61/7.

4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ، 240/4.

ثالثا: الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهذا النوع الثالث من أنواع الصلح هو نوع يجمع بين النوعين السابقين، فالمدعى عليه في هذا النوع لا هو أقر واعترف بما ادُعي عليه، ولا هو أنكره وإنما سكت من غير إقرار ولا إنكار، " كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه، وهو جائز عند الجمهور، ومنهم ابن أبي ليلى، وغير جائز عند الشافعية، وقد قرر الشافعية أن الساكت منكر حكماً، فيعامل معاملة المنكر." [1]

وهذه الأنواع الثلاثة مما سبق إنما هي لبيان ما يكون عليه حال أحد طرفي الخصومة، وهو المدعى عليه، من إقرار بما ادعاه عليه المدعي أو إنكار لذلك، أو سكوت فلا إقرار بما ادُّعي عليه ولا إنكار له.

1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 4335/6

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإصلاح:

المطلب الأول: مبادئ إيمانية قلبية:

إن الركيزة الأساسية للمجتمع الإسلامي هي المبادئ والقيم الإيمانية، ومدى تمكنها من نفوس الناس، وشيوعها بينهم فبمحوها أو إهمالها، انهيار المجتمع وشيوع معيشة الغاب فيما بينهم.

ولا يتأتى تحقيق أي هدف لمشروع نهضوي أو تنموي للمجتمع، إلا بهذه المبادئ ومدى متانتها وصلابتها وكقاعدة للانطلاق نحو تحقيق ذلك الهدف.

ففساد القلوب هو فساد لأحوال الناس؛ لذا كان من مميزات النظام الاجتماعي في الإسلام أن الإنسان مطالب بإصلاح نفسه، وإصلاح مجتمعه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع الغير لتحقيق هذه الغاية.

والمبادئ الإيمانية القلبية تتمثل في الآتي:

أولا: الإيمان بالله وسلامة العقيدة:

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢﴾. [1] فالإيمان بالله هو الوحدة الروحية للمجتمع المسلم وتؤكد هذه الآية أن الايمان والعمل الصالح ثمرته تكفير الذنوب، وصلاح البال، والبال: "يطلق على القلب، أي العقل، وما يخطر للمرء من التفكير، وهو أكثر إطلاقه." [2] فالبال يحتاج للتصحيح

1) سورة محمد، الآية: 2.

2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 74/26.

والتحسين بالعمل الصالح وتوخي الحق والوقوف بجنبه والذي أساسه الإيمان الراسخ والعقيدة السليمة. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [1] أي "الذين جمعوا بين الإيمان بالله وحده لا شريك له، وبين الاستقامة على الشريعة هم في غاية السعادة النفسية والمادية، فهم آمنون مطمئنون مرتاحون، لا يعكر صفوهم مخاوف المستقبل ولا أحزان الماضي، وهم خالدون دائمون في جنات النعيم." [2] فالتآلف والتوافق بين الناس لا يحصل إلا إذا ألف الإيمان الصحيح بين قلوبهم، وحينئذ تزول وتنمحي كل الاعتبارات المفرقة بينهم، ويتنازل الجميع من تلقاء أنفسهم بفعل الإيمان المتمكن من نفوسهم عن كل الفتن والضغائن، وأسباب الحسد أو التباعد، سعيا وراء مرضاة الله، وحبا لله وشكرًا له على نعمة الإيمان، والسعادة النفسية والاطمئنان. [3]

ثانيا: تزكية النفس وتطهيرها، وإصلاح القلوب:

الإنسان في طبيعته البشرية بداخله عاملا الصلاح والفساد في صراع دائم، قد يغلب صلاحه على فساده، وقد يكون العكس، فهو في صعود وهبوط حتى يتغلب أحد هذين العاملين ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [4] أي طريقين طريق فلاح وطريق خسران، وطريق الفلاح بصلاح النفس وطهارة القلب وهو مبدأ سام تتبني عليه سعادة الدارين للفرد والمجتمع وهذا المبدأ متمثل في قوله سبحانه:

---

1) سورة الأحقاف، الآية: 13.

2) التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 28/26.

3) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، نشر دار الفكر، ط: الخامسة والعشرون، 1428هـ-2007م، ص 130.

4) سورة البلد، الآية: 10.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [1] وقولـــــــــــــــه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [2]

أي: "طهـر نفسـه مـن الشـرك والظلـم، ونقاهـا مـن العيـوب، ومسـاوئ الأخـلاق ورقاهـا بطاعـة الله، وعلاهـا بـالعلم النـافع والعمـل الصـالح." [3] "فمتـى اسـتقام القلـب علـى معرفـة الله، وعلـى خشـيته، وإجلالـه، ومهابتـه، ومحبتـه، وإرادتـه، ورجائـه، ودعائـه، والتوكـل عليـه، والإعـراض عمـا سـواه، اسـتقامت الجـوارح كلهـا علـى طاعتـه، فـإن القلـب هـو ملـك الأعضـاء، وهـي جنـوده، فـإذا اسـتقام الملـك، اسـتقامت جنـوده ورعايـاه وأعظـم مـا يراعـى اسـتقامته بعـد القلـب مـن الجـوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه." [4]

وفي الحديث الشريف عن حذيفة بن اليمان–رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: (تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أُشربها، نُكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكُت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز، مجخيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه).[5] معنى الحديث: "أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي، دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإيمان

---

1) سورة الشمس، الآية: 9.

2) سورة الأعلى، الآية: 14.

3) تيسير الكريم المنان في تفسير المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 920–926.

4) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط–إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، 1422هـ–2001م، 512/1.

5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، ح: 144، 128/1.

والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك." [1]

المطلب الثاني: مبادئ وجدانية:

أولا: غرس وتمكن الإيمان في النفس والوجدان:

فالتربية على غرس الإيمان الصافي النقي في القلب، يقوي لدى الفرد المسلم الشعور بالمسؤولية والالتزام الذاتي من نفسه، وبذلك يكفل الدين ومتى تمكنه من نفوس العامة، تماسك المجتمع واستقراره ويحافظ على نظمه الصالحة. [2] يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [3]

فمن غير وهج الإيمان في نفس المرء ووجدانه والذي يكون بمثابة المتحكم والمنبه له في تصرفاته، يكون الإنسان في حيرة من أمره غير مطمئن البال ضائع مشتت الذهن، ومما لا شك فيه أن ذلك له تأثير على نفسه وعلى من حوله كأسرته ومجتمعه.

وغرس الإيمان يتأتى بأن يبدأ الإنسان بنفسه ومن نفسه، يقول-سبحانه-في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [4] فهذه الآية هي القاعدة الجوهرية في فهم المعضلة التي يعانيها المجتمع الاسلامي ومن ثم

1) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري، تح: هاشم محمد مهدي وآخرون، نشر دار المنهاج ودار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430هـ-2009م، 4/40-41.

2) ينظر: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيد الزنتاني، نشر الدار العربية للكتاب-ليبيا-تونس، ط: الثانية، 1993م، ص 318.

3) سورة الرعد، الآية: 29.

4) سورة الرعد، من الآية: 11.

التغيير من السلبية إلى الإيجابية بدءا من تغيير الأحوال النفسية فتتغير تباعا بذلك التغيير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذا المجتمع. [1]

يقول ابن القيم[2]–رحمه الله–: "فإن من لم تولد روحه وقلبه ، ويخرج من مشيمة نفسه ويتخلّص من ظلمات طبعه وهواه وإرادته ، فهو كالجنين في بطن أمه ، الذي لم ير الدنيا وما فيها ، فهكذا هو الذي بعد في مشيمة النفس والظلمات الثلاث هي: ظلمة النفس وظلمة الطبع وظلمة الهوى ، فلا بد من الولادة مرّتين." [3]

ثانيا: ثمرة غرس الوازع الديني والإيماني في النفس وتأثير ضعفه على النفس :

ومن المعاني العميقة للتقوى، وما يترتب عليها من غرسها في الوجدان، أنها وعي كامل، ووضع للأشياء في موضعها ووزنها، وفهم الأمور على حقيقتها، وعدم تمكن أصحاب الأهواء بخداع أولئك القوية نفوسهم بالإيمان، وتحقيق مآربهم الخبيثة؛ لقوة وازع الإيمان في نفوسهم. [4]

ويترتب على قوة الوازع الديني المثوبة من عند الله، واستحقاق النعيم المقيم، يقول الله –عز وجل–مستثنيا من كان قلبه سليما عامرا بالإيمان من الخزي والعقوبة يوم لقائه: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [5] وانعدام الوازع الإيماني في قلب

---

1) ينظر: منهج التغيير الاجتماعي في الفكر الإسلامي، علي ابو دربالة، نشر دار قرطبة، المحمدية–الجزائر، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م، ص 5.

2) سبق ترجمته، ص 43.

3) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، نشر دار السلفية–القاهرة، ط: الثانية، 1394هـ، ص 15–16.

4) ينظر: رؤى الإصلاح عند الإمام محمد الخضر حسين، المرسي محمود شولح، دورية الأمة، نشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية–قطر، العدد: 159، السنة الرابعة والثلاثون، ص: 132.

5) سورة الشعراء، الآية: 89.

المسلم، يؤدي به للضياع والتخبط العشواء في هذه الدنيا، ويكون ذلك منطلقا له لارتكاب كل ما هو آثم قال-سبحانه وتعالى-محذرا عباده من نسيان الله بأنه منسيهم لأنفسهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [1]

فمن غفل عن ذكر الله، وأداء الحقوق الواجبة عليه كانت عقوبته بأن ينسيهم الله مصالح أنفسهم، ويغفلهم عن منافعها ومضارها، فكان لهم خسارة الدارين، الدنيا والآخرة، وغبنوا غبنا، لا يمكنهم تداركه، ولا يجبر كسره.[2]

ثالثا: التعاون والتعاضد والوحدة الروحية هي مترجمات لما في نفس المسلم تجاه أخيه المسلم:

في الحديث الشريف أن المؤمن لا يكتمل إيمانه إلا إذا أحب لغيره ما يحبه لنفسه فعن أنس-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.) [3] "فالإيمان الكامل ينزع الغل والحقد والحسد من قلب صاحبه، ويملؤه برغبة الخير، وبحب المعروف للناس، فالإيمان محبة ومودة وإخاء ومجتمع إنساني فاضل كريم."[4]

---

1) سورة الحشر، الآية: 19.

2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص 853.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح: 13، 12/1، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح: 45، 67/1.

4) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، نشر دار الشروق، 1423هـ-2002م، 167/1.

ولاشك أن الانسان في حاجة إلى نظام خُلقي ينظم له حاجاته، ويقف أمام ميوله ونزعاته ويكبح جماح النفس الأمارة بالسوء، ويوجهها للعمل في ميادين يعود نفعها عليه وعلى غيره؛ ولهذا أمر الله-سبحانه وتعالى-المجتمع بالتعاون فيما بينهم في تحقيق الخيرات ونهى عن التعاون فيما يجرهم إلى الويلات والكدرات، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ . [1] وتدل الآية على أن "أواصر المحبة التي يقوم عليها التعاون بين أفراد المجتمع المسلم، إنما تقوم على تحقيق الخير والبر، وعلى التقوى أي الخوف من ارتكاب معصية أو شرك بالله، أو بعد عن شريعته، أو إيذاء بغير حق، ولذلك نهى الله عن أن يكون التعاون في الإثم والعدوان." [2]

فالمجتمع المسلم هو ذلك المجتمع الذي يتميز عن غيره من المجتمعات بنظمه وقوانينه القرآنية وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلى قبلة واحدة، ولهذا المجتمع وإن تكوّن من أقوام متعددة وألسنة متباينة. فالرابطة التي تربط أفراده قوية الأواصر وثيقة العرى. [3] فغاية التعاون والتعاضد هو إصلاح ما بالناس، ويجعلهم يعيشون مطمئنين، وعقائدهم سليمة، وأهوائهم ونفوسهم مستقيمة، ويسودهم العدل وتنظمهم المساواة، ويُدفع الضرر عن الضعفاء. [4]

---

1) سورة المائدة، من الآية: 3.

2) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص147.

3) ينظر: المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، نشر دار الأرقم-الكويت، ط: الأولى، 1400هـ-1980م، ص 17.

4) ينظر: التربية والمناهج ودورهم في التغير الاجتماعي والثقافي، الرشيد حبوب الحسين وآخرون، نشر مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية -جامعة بابل، العدد:41، كانون الأول 2018م، ص 904.

وأيضا في السنة النبوية ورد ما يؤكد أن التعاون والتعاضد من معانيه أنه يكون بالمسؤولية الإصلاحية، ووجوب تغيير الفساد قدر الاستطاعة عن أبي سعيد-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).[1]

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين." [2]

فقوله- صلى الله عليه وسلم- فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه، ولأنه أضعف الإيمان وذلك لأنه أقل ثمرة من اليد واللسان لأنه لا يترتب عليه إصلاح عملي. [3]

والأمر بإصلاح ما فسد قدر الإمكان على الترتيب الذي ذكر في الحديث؛ ذلك لأن المرء يتأثر بمجتمعه، فيمرض لمرضه ويصح بصحته، فكما أنه يتأثر واجب عليه أن يؤثر فيه بما ينفع، بحسب طاقته وإمكاناته ولا يمكنه التنصل بأي حال من هذا الواجب الديني.

وليس المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأفراد والفئات المجتمعية، أن يكون ذريعة للعنف والتطاول على الآخرين عند تفاوت الرؤى

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، ح: 49، 69/1.

2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، 22/2.

3) ينظر: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيد الزنتاني، ص 325.

واختلاف المشارب، أو أن يكون ذلك وسيلة لتمزيق العرى والروابط المجتمعية المتينة التي تربطهم ببعضهم أوثق الرباط، أو وسيلة لإشاعة الفتنة. [1]

ومن الآيات التي تؤكد معنى التعاون، في هذه الوظيفة الخيرية، قوله سبحانه: ﴿مَّنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَاۖ وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتاً ﴿٨٥﴾﴾ [2] "فمن شفع غيره وقام معه على أمر من أمور الخير كالشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم كان له نصيب من شفاعته بحسب سعيه وعمله ونفعه، ومن عاون غيره على أمر من الشر كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه. ففي هذا الحث العظيم على التعاون على البر والتقوى، والزجر العظيم عن التعاون على الإثم والعدوان، وقرر ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتاً﴾ أي: شاهدًا حفيظًا حسيبًا على هذه الأعمال، فيجازي كُلا ما يستحقه." [3] وهذا من الجود والكرم بالجاه والمكانة الاجتماعية في رد الحقوق والمظالم لأهلها.

فلا بد من الاشتراك والتعاون في حل كل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فاستمرار المشكلات الاجتماعية تؤدي إلى تصدع المجتمع، وتقطيع روابطه، وتمزيق صلاته، ومن ثم يتحول المجتمع إلى ساحة عراك ونزاع، فتسود الاضطرابات وتعم القلاقل، ولا يتفرغ المجتمع في هذا المناخ المتوتر للبناء والتعمير وإتمام المشروعات الإصلاحية، ولهذا كان لابد من المشاركة من أبناء المجتمع جميعا، من القادة الفكريين، والتربويين، وعموم الناس، لحل تلك المشكلات، من قبل أن تتفاقم

1) ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، نشر دار السلام–القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ–2002م، ص 101.

2) سورة النساء، الآية: 84.

3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 190.

وتتعاظم. [1] "وبالجملة كلهم يسعون لتحقيق مصالح دينهم ودنياهم، متساعدين متساندين، يرون الغاية واحدة، وإن تباينت الطرق، والمقصود واحد، وإن تعددت الوسائل إليه." [2]

المطلب الثالث: مبادئ ضبطية لسلوك الفرد المسلم:

كما ذُكر في المطلب السابق من دور التربية الإيمانية وتأثيرها في شخص الإنسان وفي من حوله، فهي أيضا تكون المحرك للإنسان والمحفز لقواه وسلوكه وتصرفاته وتبين مدى انضباطه لقيم المجتمع المسلم. والقيم" جمع قيمة، والقيمة ما يقوم الشيء به. وقومته أي عدلته، فهو قويم ومستقيم." [3] فمن معاني القيم: الاستقامة والاعتدال، يقول سبحانه: ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾. [4] "الدين المستقيم، الموصل إلى جنات النعيم، وما سواه فطرق موصلة إلى الجحيم." [5]

يقول سبحانه: ﴿دِيناً قَيِّماً مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاًۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [6] "وصف مبالغة قائم بمعنى معتدل غير معوج، وإطلاق القيام على الاعتدال والاستقامة يقال: فلان قيم على كذا، بمعنى مدبر له ومصلح." [7]

1) ينظر: رؤى الإصلاح عند الإمام محمد الخضر حسين، المرسي محمود شولح، ص 180.
2) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ-2002، ص 40.
3) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص 1152.
4) سورة البينة، من الآية: 5.
5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 931.
6) سورة الأنعام، الآية: 163.
7) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 8-أ/199.

وبالتالي فمنظومة القيم الإيمانية التربوية لها ثلاثة أبعاد، البعد الأول: وجودها كرموز في ثقافة المجتمع، كتماسك أفراد المجتمع ووحدة كلمتهم، والبعد الثاني: أنها تحولت إلى معايير وأعراف تنظم التفاعل الاجتماعي، والبعد الثالث: أنها تشكل الوازع الايماني الداخلي لدى الفرد لأنه يستوعبها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فهي تحكمه من داخله ومن خارجه في تصرفاته وسلوكه بشقيه السوي وغير السوي. [1]

ومتى ما كانت القيم إيجابية كانت أساسية لتماسك المجتمع ووحدة صفه، فيعد الخروج عليها تهديدا لذلك التماسك، ومن هنا فتكون هذه القيم ملزمة لكل أفراد المجتمع. [2]

والقيم الإيجابية هي ما كانت في عرف الناس معروفا، والقيم السلبية هي على النقيض من ذلك في عرفهم أيضا، ويستثنى من ذلك ما كان معياره ومقياسه فرديا فما وافق هوى المرء في منظوره وإن خالف المنظومة القيمية الإيجابية يحكم عليه بالصلاح، وما خالف هواه وإن وافق المنظومة القيمية الايجابية للمجتمع فهو طالح.

فسلوك الأفراد ينبغي أن يكون ثمرة ومظهر من مظاهر الإيمان والعقيدة، فبإيمانهم وصلاح حالهم كفيل بأن يتبعه كل صلاح، فالإنسان المؤمن ترتقي أخلاقه بقدر تمكن العقيدة الإسلامية من قلبه، ويهبط سلوكه بقدر ضعف إيمانه وقد ربط–صلى الله عليه وسلم–بين سلوك الإنسان وبين الإيمان فعن أبي هريرة–رضي الله

---

1) ينظر: القيم في الظاهرة الاجتماعية، نادية محمود مصطفى وآخرون، نشر دار البشير للثقافة والعلوم–مصر، ط: الأولى، 2011م، ص 329.

2) ينظر المرجع السابق، ص 416.

عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا). [1]

"فالأخلاق مجموعات متنوعة من الفضائل والتقاليد تحيا بها الأمم كما تحيا الأجسام بأجهزتها وغددها، فإذا اعتلت هذه المجموعات وانفكت رأيت ما لا يسر في مسالكالعامة والخاصة." [2]

"فمن تعاليم الإسلام ومن سير عباد الله الصالحين يتبين أن الدين والخلق قرناء جميعا، وأنه إذا صح الإيمان، وصحت العبادات المفروضة معه، ازدهرت الفضائل وتعامل الناس بشرف ونبل وتراحم وتسامح، واستخفى الغدر والخبث والشره وسائر الآثام." [3] ومن هذه المبادئ الضبطية لسلوك الفرد المسلم تجاه أخيه المسلم ما يلي:

أولا: المحبة والمودة بين المسلمين تضبط سلوك الفرد المسلم:

لا يتأتى مسلك الناس وتعاملهم فيما بينهم بقيم نبيلة وفضيلة، كالتسامح والتراحم والتعاضد إلا إذا صح الإيمان في نفوسهم، وفي عباداتهم، يقول المصطفى–صلى الله عليه وسلم– في ربط شيوع الوئام والمحبة بين الناس وكونه ضابطا لسلوكهم القويم فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ح: 4682، 70/7. صححه شعيب الأرنؤوط.

2) الطريق من هنا، محمد الغزالي، نشر دار الشروق–القاهرة، ط: الثالثة، 1412هـ، ص 44.

3) نفس المرجع السابق، ص 48.

بينكم.) [1] فلا كمال لإيمانكم إلا بتحابكم "ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وفي الحديث الحث على بذل السلام لأنه أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين" [2]

فحاجة الإنسان حاجة ضرورية للسلام تتضح من تكونه، فباطنه من روح وضمير لا يحس بجمال إلا مع السلام، والعقل لا يحسن التفكير إلا في جنبات السلام، والجوارح لا تنطلق بقوة ولا ينضبط سلوكها إلا إذا آمنت وسالمت. [3]

والسلام من محاسن الإسلام؛ فإن كل واحد من المتلاقين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور فهو في مأمن، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.[4]

ويقول أيضا -صلى الله عليه وسلم- معمقا لمعنى الوحدة الروحية والعاطفية والتي بدورها لها التأثير في حسن السلوك في المعاملات والعلاقات الاجتماعية، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح: 54، 74/1.

2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 36/2.

3) ينظر: الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد أحمد غلوش، نشر دار الكتب الإسلامية والكتاب المصري والكتاب اللبناني، ط: الثانية، 1407هـ-1987م، ص 32.

4) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 81.

والحمى). [1] "وأيضا عنه –صلى الله عليه وسلم– قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا) ثم شبك بين أصابعه." [2]

ويتضمن حديث وصفهم بالبنيان، أن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم، وأن يكونوا على هذا الوصف. فيراعوا قيام دينهم وشرائعه وما يقوِّم ذلك ويقويه، ويزيل موانعه وعوارضه." [3]

ثانيا: حرمة السلوكيات التي تهدم وحدة الكلمة:

وفي المقابل أيضا يجرم الإسلام كل السلوكيات التي من شأنها أن تهدم تلك المعاني العميقة، والمقاصد النبيلة للإسلام، والتي تهدد بنيان المجتمع، فيوصي بوصايا عديدة ويؤكد على وجوب اجتنابها وعظم ارتكابها، فعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).[4] وأيضا من الوعيد الشديد قوله– صلى الله عليه وسلم– (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار) قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح: 6011، 11/8. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2586، 199/4.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ح: 6026، 12/8.

3) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 39.

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح: 7076، 50/9، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ح: 64، 81/1.

(إنه أراد قتل صاحبه). [1] "أما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه مستحق لها. [2]"

فالإسلام يقرر هذا المبدأ بحرمة سفك الدماء، لتحقق أهداف الدعوة الإسلامية والتي من أسمى أهدافها المجتمع المسلم الواحد، بعناصره المؤمنة الملتزمة بتعاليم الدين الحنيف، وأيضا حرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق الأرواح والتدابر والخصام ومن ذلك الاعتداء اللفظي كالسبب والشتم والقذف.

وأيضا في تقرير المعنى العميق للإسلام والهجرة، في الحديث عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم-: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.) [3] "فالمسلم يخرج عن الإسلام الكامل إذا لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، وخص اللسان لأنه يعبر عما أضمره الإنسان في نفسه، وخصت اليد بالذكر، لأن سلطته الأفعال إنما تظهر باليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والإعطاء ونحوه." [4] "فالأعضاء هي آلات وجنود للقلوب، فإذا ما حل حب الخير للمسلم في قلب المسلم تحركت الجوارح لتنفيذ

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح: 7083، 51/9، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح: 2888، 2213/4.

2) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 11/18.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ح: 6484، 102/8، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح: 41، 65/1.

4) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية- صلى الله عليه وسلم -من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين السفيري الشافعي، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1425هـ-2004م، 372/1.

ميوله وتحقيق رغباته، فنطق اللسان بما فيه صلاحه والدفاع عنه، وامتدت اليد والرجل إلى ما يوصل النفع إليه، ذاك هدف الحديث، بناء مجتمع متآلف متعاون متراحم كالجسد الواحد." [1]

وأيضا: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى-رضي الله عنه- قال: حدثنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: (ما يضحككم؟)، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.) [2] ففي هذا الحديث النهي عن ترويع وتخويف المسلم ولو على سبيل المزاح، فمن باب أولى حرمته على سبيل الجد.

وفي حديث آخر يؤكد حرمة الإشارة بالسلاح على المسلم، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة.) [3]

وليس معنى ذلك عدم جواز الدفاع ، أو رد ظلم المعتدي على النفس والمال؛ بل إن " من حمل السلاح على أخيه، أو تعرض لماله، يجوز للآخر

---

1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، 167/1.

2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح: 23064، 168/38. صححه شعيب الأؤنؤوط. وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح: 5004، 352/7.

3) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، ح: 2162، 463/4. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الـذي حُمـل عليـه، قتـل الحامـل المتعـرض ديانـة، كمـا فـي كتـب المـذاهب الأربعة " [1]

"فـالتفرق يـوزع القـوى، فشـخص يبنـي وشـخص يهـدم، وشـخص يهـاجم وآخـر يـدافع. أمـا الوحـدة فتجمـع القـوى، وتوجـد التعـاون بـين الأفـراد لبلـوغ الغايات وتسنم أرفع الدرجات، والتفرق أمارة من أمارات عدم النضوج." [2]

المطلب الرابع: أهمية ما يقوم به المربي المصلح:

أولا: أهمية التربية الأسرية في ضبط السلوك:

لابـد للمسـلم مراعـاة التربيـة ومـا يغرسـه فـي نفـوس أبنائـه، لأن ذلـك يتـرجم لسـلوك فـإن رُبـي تربيـة صـحيحة، كـان سـلوكه قويمـا وسـليما، وإن كانـت الثانيـة كـان السـلوك غيـر سـوي، والفطـرة التـي فطـر الله عليهـا النـاس فطـرة سـليمة إن اجتُنـب مـا يـؤدي بهـا إلـى انتكاسـة، وتأكيـد هـذا حديثـه-صـلى الله عليـه وسـلم- فـي دور الأبـوين فـي التـأثير علـى المولـود فـي دينـه وخلقـه، فيقـول: (مـا مـن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.) [3]

"فـالله خلـق قلـوب بنـي آدم مؤهلـة لقبـول الحـق كمـا خلـق أعينـهم وأسـماعهم قابلـة للمرئيـات والمسـموعات، فمـا دامـت باقيـة علـى ذلـك القبـول وعلـى تلـك

---

1) العـرف الشـذي شـرح سـنن الترمـذي، محمد أنـور الكشـميري الهنـدي، تـح: محمـود شـاكر، دار التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، 1425هـ-2005م، 397/3.

2) الوحـدة الإسـلامية، عبـد الكـريم الشـيرازي، نشـر مؤسسـة الأعلمـي-بيـروت، ط: الثانيـة، 1412هـ-1992م، ص 497.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ح: 1358، 94/2، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح: 2658، 2047/4.

الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية، التي تحرمهم من أكمل صورة وأشرفها والتي استحبها المولى لهم."[1]

إذن فالسلوكيات المنحرفة الناتجة عن الفرد، هي بسبب خلل في مقومات بناء شخصيته، وعدم ارتباطه وانسجامه مع القيم والمعايير المجتمعية القويمة والسليمة، الأمر الذي يجعل منه شخصية غير سوية. [2]

فإصلاح النفس واستقامتها على الخير، تربي فردا خلوقا سلوكه سوي، ومنسجم مع غيره في المجتمع، فبصلاحه يصلح نفسه والمجتمع من حوله وبفساده وسلوكه المنحرف عن جادة الطريق يفسد نفسه وغيره من أبناء مجتمعه، فالإنسان بطبيعته يتأثر ويؤثر. [3]

ثانيا: الدعوة إلى الإصلاح دأب الأنبياء والصالحين:

إرسال الأنبياء والرسل أقوى دليل على إمكانية تغيير عواطف الناس وأخلاقهم وعاداتهم، من سيئ إلى حسن، فالإسلام أحدث تغييرا جذريا شاملا في شخصية الفرد العربي، حتى كأنه خلقه خلقا جديدا، فقد حوله من الوثنية والكفر إلى التوحيد والإيمان، ومن تحكيم السيف في أموره دون تفكير إلى المسالمة وهدوء الطبع، ومن الثأر ظلما وجورا إلى القصاص عدلا، ومن

---

1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، 189/10.

2) ينظر: الضبط الاجتماعي، غني ناصر حسين القريشي، نشر دار صفاء-عمان، ط: الأولى، 1432هـ-2011م، ص 350.

3) ينظر: التغيير على منهاج النبوة، عبد العزيز جمعة أمين، نشر دار الدعوة-مصر، ط: الثانية، 1416هـ-1996م، ص 31.

العصبية القبلية العمياء إلى التسامح والمسؤولية الشخصية، ومن امتهان المرأة وإذلالها إلى إجلالها. [1]

لأجل الإصلاح كانت دعوة الرسل-عليهم السلام-يقول الله-عز وجل-على لسان سيدنا شعيب-عليه السلام-في خطابه الدعوي لقومه مبينا لهم أصول دعوته وغايته المرجوة من دعوته:

﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٰٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٣﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [2]

فنبي الله شعيب أمرهم بثلاثة أمور: "أحدها: إصلاح الاعتقاد، وهو من إصلاح العقول والفكر، وثالثها: صلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض، ووسط بينهما الثاني: وهو شيء من صلاح العمل خص بالنهي لأن إقدامهم عليه كان فاشيا فيهم حتى نسوا ما فيه من قبح وفساد، وهذا هو الكف عن نقص المكيال والميزان، فابتدأ بالأمر بالتوحيد لأنه أصل الصلاح ثم أعقبه بالنهي عن مظلمة كانت متفشية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان." [3]

---

1) ينظر: المجتمع الإسلامي أسس تكوينه-أسباب ضعفه-وسائل نهضته، أحمد شلبي، نشر دار النهضة المصرية-القاهرة، ط: الثانية، 1990م، ص 39-46.

2) سورة هود، الآية: 83-84.

3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 136/12.

وتكرار النداء من نبي الله شعيب–عليه السلام–لقومه، تحذيرا من تلك المعاملات التي هي من الظلم، وتشيع في النفوس مشاعر الغل والحقد وغير ذلك من المشاعر التي تفسد الرابطة الاجتماعية والضمائر، وحذرهم من الإفساد، والمماطلة فيه، بتعمد فعله، والتصميم على تحقيقه.

وكذا دور المصلحين من بعد الأنبياء والمرسلين يكون واجبهم تجاه مجتمعهم، على جميع الأصعدة وكل بدوره المنوط به.

المبحث الثالث: ضوابط الإصلاح:

الضوابط في اللغة جمع ضابط "وهي مشتقة من ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء، وضبط البلاد: أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه أي أصلح خلله، أو صححه وشكله." [1] والضابط: "هو القوي على عمله، وتضبطه: أخذه على حبس وقهر." [2]

وفي اصطلاح الأصوليين فهو: "صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها." [3] وفرقوا بينه وبين القاعدة، "فالقاعدة تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، والغالب فيما اختص بباب يسمى ضابطا لأنه يضم مسائل فقهية من باب واحد." [4] والضابط يعرف أيضا بأنه: "القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح." [5]

---

1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تح: مجموعة محققين، نشر دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، 439/19. و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 533/1.

2) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية-بيروت، (د.ط)، 1399هـ-1979م، 72/3. وأيضا: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص 675.

3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1405هـ-1985م، 5/2.

4) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1411هـ-1991م، 11/1. وأيضا: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد صالح بن محمد الأسمري، نشر دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، 1420هـ-2000م، ص 20.

5) فقه الأوليات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-فيرجينيا، ط: الأولى، 1416هـ-1997م، ص 142.

إذن فضوابط الإصلاح من المعاني الاصطلاحية للضابط، تكون الحدود الكلية والجامعة لباب الإصلاح والتي لا يخرج عنها.

المطلب الأول: ضابط مرجعية الصلح في النزاعات الكتاب والسنة:

لاشك أن أي خلاف ينشأ بين الناس ثم يتطور إلى صراع ونزاع يهلك الحرث والنسل لابد للساعين لإطفاء الصراع أن تكون مرجعيتهم الكتاب والسنة، لإنهاء هذا الصراع يقول سبحانه مخاطبا نبيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [1]

"أي أن في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون في إنهائها إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن." [2]

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [3]

"فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما، كتنازع ولاة الأمور في إجراء

1) سورة النساء، الآية: 64.
2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 184.
3) سورة النساء، من الآية: 58.

أحـوال الأمـة، وكلمـة شـيء تعمـيم الحـوادث وأنـواع الاخـتلاف، والمقصـود بـالرد هنا هو طلب انجلاء الحق والانصياع له." [1]

فالضابط الأول الذي ينبغي للساعين في الإصلاح بين الناس أن يتقيدوا به، هو الرجوع للمرجع الأصل والأساس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم–وتذكير المتنازعين والمتخاصمين بوجوب الرضوخ والتسليم لا العناد والاستكبار.

فمتى ما ثار خلاف وإشكال بين جماعات حزبية، أو قبائل أو مناطق وجب السعي الحثيث لإخماد تلك النار انطلاقا من أن الكتاب والسنة لا خلاف في الانصياع لحكمهما. فالحق يتطلب رد أي مسألة خلافية إلى المرد الأرشد والأكمل الكتاب والسنة اللذان هما الملجأ والمنجا من كل طريق موصل للتفتت والتشرذم.

وأي إصلاح يجافي وينافي الرجوع للوحي هو ليس بإصلاح سواء أكان ذلك على مستوى أفراد أو جماعات أو شعوب. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.)[2]

فالاحتكام إلى الهوى هو من الشر الذي يصيب الدعاة المصلحين في بعض الأحيان، وعدم خلوص نفوسهم من حظوظها، فهم بذلك يتناقضون كل التناقض مع الشرعة التي ينتسبون إليها، وهو جحود بالمبادئ التي يحملونها ومكلفون بتبليغها.[3]

---

1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 5/99–100.

2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح: 1718، 3/1343.

3) ينظر: مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، نشر مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: السادسة عشر، 1417هـ–1996م، ص 206.

وليس هناك مانع من الاستفادة من الأعراف السائدة في مجتمع من المجتمعات إذا كانت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما يقول الفقهاء" والعرف في الشرع له اعتبار... لذا عليه الحكم قد يُدار." [1]

المطلب الثاني: ضابط قيام الصلح على العدل:

يُعدَ العدل مقصدا من مقاصد الشريعة السمحة، وقيمة مجتمعية عليا، بشيوعه يعم الخير والنماء، وبانعدامه يعم الشر والفساد، وهو مظلة لكرامة الإنسان، وأساس الحكم، حكاما ومحكومين، والساعي للإصلاح بين الناس لابد أن يكون عمله مقيدا بالعدل، مجانبا للظلم والجور، ووردت في هذا الضابط عديد الآيات والأحاديث منها قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [2] وقال أيضا: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [3] والعدل: "هو الاعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق." [4] "وهو تسوية نافعة يحصل بها الصلاح والأمن، وذلك بفك الشيء من يد المعتدي، لأنه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين، وهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها." [5] وحرص الإسلام أن يكون العدل مجردا من العواطف والمداهنات الاجتماعية، فلا يجوز للمصلح أن تحمله عداوة أحدهما أن يهضمه حقه أو يجور عليه، فيقول سبحانه: ﴿ وَلاَ

1) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي، نشر دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ-1992م، 147/3.

2) سورة النحل، الآية: 90.

3) سورة النساء، من الآية: 57.

4) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، ص 147.

5) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 94/5.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] وقال أيضا: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [2] "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال." [3]

وفي الأثر عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنه– مبينا عظم التحكيم بغير الحق والعدل، وأنه يؤدي لعظيم الإفساد والفساد حيث قال: "ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال، والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم." [4]

فمقياس المصلحة والمفسدة هو الإسلام، فما شهد بصلاحه فهو المصلحة وما شهد بفساده فهو المفسدة، والخروج عن هذا المقياس هو اتباع الهوى والنفس، وهذا ميزان لا يستقيم لوزن الفاسد من الصالح يقول–سبحانه تعالى–مخاطبا نبيه داوود عليه السلام: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [5] "فليس هناك إلّا الحق والهوى، والحق هو ما أنزله الله، وفيه بيان للمصلحة والمفسدة، وما عداه الهوى وهو باطل، وفيه فساد للناس، فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزَّل من عند الله وهجر ما سواه." [6]

---

1) سورة المائدة، من الآية: 9.

2) سورة النساء، من الآية: 134.

3) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، 365/3.

4) الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد–أبوظبي، ط: الأولى، 1425هـ–2004م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، 654/3.

5) سورة ص، الآية: 26.

6) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، 2001م، ص 302.

فالإصلاح هو من لوازم العدالة، وأحد خصالها فواجب على أهل الصفاء، بمقتضى الرحمة والرأفة والشفقة اللازمة للأخوة الحقيقية، الإصلاح بينهما في حال التقاتل والتنازع، وإعادتهما إلى الصفاء. [1]

وتكمن أهمية العدل في وظيفة المصلح، وشناعة نقيضه إن اتصف به، فلا يصح نعت من يسعى للإصلاح بين الناس بالجور والظلم بأنه مصلح فإن "كثيرا من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها" [2]

وأيضا في صحيح البخاري في تبويبه لكتاب الصلح عنون بابا فيه بأن الاصطلاح على صلح جور فالصلح مردود. وأورد أحاديث منها: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني–رضي الله عنهما– قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال–النبي صلى الله عليه وسلم–: (لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا

---

1) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق القاسمي، تح: محمد باسل، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1418هـ، 529/8.

2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ–1991م، 85/1.

أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها) فغدا عليها أنيس فرجمها. [1] فدل هذا الحديث على أن "الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه." [2]

المطلب الثالث: ضابط العلم:

ينبغي في عمل الإصلاح بين الناس للقائمين عليه والساعين فيه أن يكون كل واحد منهم متعلما، فالجهل شر عظيم تجده وراء كل فتنة، ووراء كل بلاء، فلابد للمصلح أن يكون متعلما بقواعد الإسلام وآدابه، فبالعلم يكون عارفا بالحلال والحرام، وبالآداب فيحسن بذلك سلوكه وتصرفه. وفي القرآن والسنة وردت الآيات والأحاديث التي تدل وتحث على التعلم والعلم منها قوله-سبحانه وتعالى-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [3] "فالرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان، لا بالسبق إلى صدور المجالس". [4]

فمن يتصدر المجالس ساعيا للإصلاح لابد له من العلم ولابد له من معرفة أحوال الناس حتى تثمر أي مساع لرأب الصدع. وفي فضل العلم وما يترتب عليه للمتعلم، ففي الحديث عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: الاصطلاح على صلح جور فالصلح مردود، ح: 2695، 184/3.

2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، 7/12.

3) سورة المجادلة، من الآية: 11.

4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 299/17.

الجنة...)الحديث. [1] وفي الأثر عن أبي بن كعب–رضي الله عنه– قال: "تعلموا العلم واعملوا به ولا تتعلموه لتتجملوا به؛ فإنه يوشك إن طال بكم زمان أن يتجمل بالعلم كما يتجمل الرجل بثوبه." [2] فزيادة العلم من أسباب زيادة القدر والمنزلة يقول سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [3] "فالسعة في العلم الذي يكون به التدبير، ومعرفة مواطن ضعف الأمة وقوتها وجودة الفكر في تدبير شئونها."[4] والجسم هنا يعني صحته بصحة القلب والعقل معا لا ضخامته وسقم القلب وقلة العقل .

لذا كانت المنزلة في العلم والفهم مقدمة لما لها من تأثير بعكس الجاهل الذي يريد الإصلاح فهو يسيئ من حيث لا يدري، ففساد العالم أشد خطرا من فساد الجاهل فتأثير الجاهل محدود؛ بعكس العالم فإن تأثيره في غاية الخطورة، على المجتمع لما له من اعتبار لدى الناس من كلام أو فعل، ودل ذلك حديث المصطفى–صلى الله عليه وسلم–من تخوفه من شر الجهال وفسادهم، فبضلالهم يضل خلق كثير. فعن ثوبان–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.)[5] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إن

---

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على العلم، ح: 3641، 485/5. حسنه شعيب الأرنؤوط.

2) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي–السعودية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994م، 693/1.

3) سورة البقرة، من الآية: 247.

4) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط: الأولى، 1365هـ–1946م، 218/2.

5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، ح: 2229، 504/4. قال الترمذي: حسن صحيح.

الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.)[1] ففي هذا الحديث "الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم." [2] وقال – أبوبكر الصديق رضي الله عنه– للأحمسية لما سألته؟ مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: "ما استقامت لكم أئمتكم." [3] "فالعامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح. " [4]

فلا بد في المصلحين أن يكونوا مؤهلين تأهيلا علميا وتأهيلا بيانيا، وأن يكونوا متمكنين تمكنا كافيا من الموضوعات التي يريدون التعريف بها، وشرحها للمتلقين، وقادرين على عرض أفكارهم حولها، ويردون الشبهات التي يمكن أن ترد على عناصر موضوعاتهم المراد بيانها وشرحها.[5]

ولا يشترط في دعوتهم أن يكون أحدهم عالما مطلقا، أو مجتهدا فذا، بل يدعوا المرء بما يحسنه، فالجاهل بالمسألة التي يريد طرحها، قد يضل من حيث أراد أن يهتدي، أو يدل على باطل، أو ينكر حقا جهله، وفي كل ذلك من الشر ما فيه.[6]

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم ، ح: 100، 31/1.
2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 195/1.
3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ص 68.
4) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، 545/1.
5) ينظر: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، نشر دار القلم–دمشق، ط: الأولى، 1417هـ–1996م، 281/1.
6) ينظر: الدعوة والداعية رؤية معاصرة، منقذ بن محمود السقاز، مجلة دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، العدد: 266، السنة الثامنة والعشرون، 1436هـ، ص 32.

المطلب الرابع: ضابط مراعاة الفوارق الفردية في العمل الإصلاحي والتدرج:

ينبغي للمصلح مراعاة الفوارق الفردية والاختلافات في الفهم والادراك فالله لم يجعل الناس ذوو مرتبة واحدة فهما وإدراكا، يقول سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [1]

فجعل سبحانه التفاوت بينهم في المعاش وهذه سنة الله في خلافة عباده في الأرض.

وفي الحديث التالي بيان تصنيفه-صلى الله عليه وسلم- صحابته على فوارق فردية بينهم فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.)[2]

وبناءً على ذلك لابد من التدرج في السعي والدعوة إلى الإصلاح، حتى تتحقق الغاية المنشودة، فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم -بعث معاذا إلى اليمن فقال " إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله - تبارك وتعالى- افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم

1) سورة الزخرف، من الآية: 31.

2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، ح: 7131، 74/16. صححه شعيب الأرنؤوط.

فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب". [1]

فمن الضروري جدا؛ أن يكون للمصلح منهج واضح في قضية التدرج مع المدعوين والمصلَح بينهم، وأن يفهم جيدا فقه الأولويات التي ينبغي له مراعاتها في التقديم أو التأخير، تقديم الأهم على المهم والأصلح على الصالح، ودرء الأفسد بالفاسد وهكذا.[2] وكما هو معلوم أن التدرج سنة شرعية اتبعها القرآن في التعامل في الدعوة الإصلاحية لقوم قريش، حين سلك معهم مسلكا حكيما، فبدأ بتطهير قلوبهم من الشرك والوثنية، وإدخالهم في نور الإيمان، وربطهم بربط الولاء لله ولرسوله، وغرس في وجدانهم الإيمان بالبعث والجزاء. ثم انتقل بهم إلى العبادات فكانت الصلاة ثم الصوم والزكاة ثم الحج وهكذا باقي الشرائع. [3]

المطلب الخامس: ضابط أن الصلح يكون بإقرار المعروف وإنكار المنكر:

فالتسامح وتصافي القلوب أمر مطلوب لكن لا يكون استسلاما للشر أو تمكينا للمفسدين، يقول-سبحانه وتعالى-: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [4]

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح: 1496، 128/2.

2) ينظر: أصول ومناهج الدعوة، طلعت محمد عفيفي وماجد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الإيمان-القاهرة، ط: الأولى، 1439هـ-2018م، ص 235.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 234.

4) سورة المؤمنون، الآية:97.

"فالدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة والوئام والوفاق، ويطيب القلوب بالصفح بدل إثارتها بالانتقام والثأر، وهذه السياسة سياسة ضبط العلاقات بين الأفراد في حال السلم، وفي عقب الحرب هي سياسة شافية للقلوب المكلومة المجروحة." [1]

يقول سبحانه:. ﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [2] ذكر سبحانه أنه من رحمته جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى والصلاح، وينهون عن الفساد والردى، فحصل من نفعهم وإصلاحهم، ما بقيت به الأديان من بعد الرسل. [3]

والآية التي أتت بعدها بينت أن الله تعالى لا يهلك قرية أو أمة أبدا مع كون أهلها مصلحين، ولم يقل صالحين، فلو كانوا صالحين في أنفسهم، تاركين إصلاح مجتمعهم فهم مجرمون مع من يفسد في الأرض، ويكون سببا في الهلاك، فالعاصم من القواصم، والحصن من الهلاك أن يكون القوم مصلحين وليسوا صالحين فقط. [4]

وورد في السنة ما يؤكد نفع هذه البقية الباقية من أهل الخير والصلاح، فعن ثوبان-رضي الله عنه- قال: قال -رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى

---

1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي-مصر، 1415هـ-1995م، ص 28 .

2) سورة هود، الآية: 116.

3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 391.

4) ينظر: سورة الكهف منهجيات في الإصلاح والتغيير، صلاح سلطان، نشر دار سلطان-القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ-2008م، ص145.

يـأتي أمـر الله وهـم كـذلك). [1] "فكلمـا بعـد المـؤثر قـل الأثـر، حتـى يكـاد ينمحـي، مـا لـم يتعهـد بالتغذيـة والتقويـة، تمامـا كتيـار منـدفع مـن قـوة، يقـل اندفاعـه كلمـا بعـد عـن مصـدر الـدفع، مـا لـم يسـاعد بـين الحـين والحـين بقـوة دافعـة أخـرى، وتلـك القـوة فـي الـديانات السـابقة كانـت تتمثـل فـي الأنبيـاء والحـواريين، وفـي ديننـا الإسـلامي تتمثـل فـي العلمـاء والصـالحين." [2] وأيضـا فـي الحـديث التـالي تشـبيه المصـلحين القـائمين بـالأمر بـالمعروف، بأنـه منقـذون لأنفسـهم ولغيـرهم مـن الهـلاك العـام، فعـن النعمـان بـن بشـير -رضـي الله عنهمـا- عـن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- قـال: (مثـل القـائم علـى حـدود الله والواقـع فيهـا، كمثـل قـوم اسـتهموا علـى سـفينة، فأصـاب بعضـهم أعلاهـا وبعضـهم أسـفلها، فكـان الـذين فـي أسـفلها إذا اسـتقوا مـن المـاء مـروا علـى مـن فـوقهم، فقـالوا: لـو أنـا خرقنـا فـي نصـيبنا خرقـا ولـم نـؤذ مـن فوقنـا، فـإن يتركـوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا). [3]

فهـذا الحـديث الشـريف قـد ضـربه -صـلى الله عليـه وسـلم- مـثلا ومـن شـأن الأمثـال أن تنفـتح علـى معـان عـدة، فالسـفينة شـبيهة لـلأرض وركـاب السـفينة هـم الأمـة الواحـدة، والأسـهم مـن هـذه السـفينة هـي الـديار التـي اسـتخلف الله فيهـا بنـي آدم، فجعلهـم شـعوبا وقبائـل لتتعـارف وتتـآلف، فهـذا لا يعطـي الحـق لأي مجموعـة بشـرية أن تفسـد فـي نصـيبها مـن هـذه الأرض كونـه نصـيبها أو ديارهـا؛ فبإفسـادهم لـديارهم ضـرر لا يقتصـر علـيهم فحسـب، بـل يتعـداهم

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، ح: 1920، 1523/3.

2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، 594/7.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح: 2493، 139/3.

لغيرهم فالأمة كالجسد الواحد؛ لذا كان للمصلحين الآمرين بالمعروف دورهم في كبح فساد المفسدين. [1]

فالنجاة بالأخذ بيد الغير إذا ما طرأ ما يعكر صفو الحياة والمجتمع، والهلاك بترك الأمر بالمعروف والسعي في الإصلاح والنهي عن الفساد.

وحذرنا سبحانه وتعالى مذكرا بمن كانوا قبلنا من بني إسرائيل بأنهم لعنوا على لسان الأنبياء، لأنهم لا ينكرون المنكر، ويقرونه فيما بينهم تمكينا لاستشراء الفساد، فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [2] أي أنهم "استحقوا اللعن بسبب عصيانهم واعتدائهم، ثم بين تعالى حالهم الشنيع فقال: أي لا ينهى بعضُهم بعضاً عن قبيحٍ فعلوه." [3]

فيظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ختم الرسالة والرسل، وسيلة باقية ودائمة لإصلاح المجتمع من أي فساد، من قبل المصلحين بشتى مسمياتهم وبشتى طرائقهم وضابطا لعملهم الإصلاحي، لكي يحافظ المجتمع على تماسكه ورباطه، وإلا أدى به الأمر إلى الهلاك العام، وهو ضابط من ضوابط الإصلاح، فالإصلاح لا يكون إصلاحا إلا إذا أقر فيه بالمعروف وأنكر فيه المنكر.

---

1) ينظر: القيم في الظاهرة الاجتماعية، نادية محمود مصطفى وآخرون، ص 129.

2) سورة المائدة، الآية: 80-81.

3) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، 331/1.

الفصـــل الثالـــث: التطبيقـــات العمليـــة لفقـــه الإصـــلاح فـــي المجـــال الـــدعوي، ومقوماتـــه ومعوقاته.

الفصل الثالث : التطبيقات العملية لفقه الإصلاح في المجال الدعوي، ومقوماته ومعوقاته.

المبحث الأول : الوسائل الدعوية في العمل الدعوي لفقه الإصلاح.

المطلب الأول: من خلال وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: من خلال خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد.

المطلب الثالث: من خلال التوعية لطلبة المدارس والجامعات.

المطلب الرابع: من خلال عقد ندوات ومؤتمرات.

المبحث الثاني: مقومات إنجاح الإصلاح ومعوقاته في الداعية والمدعوين.

المطلب الأول: مقومات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين.

المطلب الثاني: معوقات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين.

المبحث الأول : الوسائل الدعوية في العمل الدعوي لفقه الإصلاح:

المطلب الأول: من خلال وسائل الإعلام:

إن المجال الدعوي في جانب إحياء ثقافة الإصلاح والمصالحة بين أفراد المجتمع، يعتمد على عدة وسائل ومن هذه الوسائل المؤثرة هي وسائل الإعلام بصنوفها المختلفة؛ ذلك لأنها تعد مهمة في الحياة اليومية للناس، ويقضي الناس بعض أوقاتهم في استخدامها، وإن كانت تتباين وتتفاوت أوقات متابعتها، إلا أن هناك بعض الوقت يقضيه معظم الناس للإعلام المرئي والصحافة والانترنت وغيرها من وسائل الإعلام، وهي بمثابة السلطة غير المباشرة، التي يمارسها الإعلاميون بمختلف وسائلهم لتوصيل رسائلهم، شأنهم شأن التربويين، وكما أنها قادرة على تحقيق الغاية التي تنشدها المجتمعات من وحدة الصف ولم الشمل، هي أيضا قادرة على بث السموم لتعميق الفرقة والهوة بين أبناء البلد الواحد المتنوعين عرقيا أو مذهبيا أو قبليا، تبعا لأجندات مختلفة، فالإعلام له دور فعال خصوصا أنه أصبح المنصة التي يتلقى منها الجمهور الأخبار ويتأثر بها مكونا رأيا عاما فيما بينهم.

والإعلام المعاصر يعرفه أهل الاختصاص بعدة تعاريف منها " إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله." [1]

والإعلام تأثيره لا يكون على الأفراد فحسب، بل يؤثر في المجتمع، ويؤثر في أفكار الناس وقيمهم واختياراتهم، ويؤثر أيضا في صياغة

---

1) الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، سمير بن جميل راضي، مجلة دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشر، 1417هـ، عدد: 172، ص 29.

السياسات العامة، باستمرار تدفق المعلومات من الوسيلة المستخدمة لضخها، والتي يمكن أن تحدث تأثيرا كبيرا في التغيير الاجتماعي.[1]

وتكمن صور التأثير المباشر لوسائل الإعلام، في قدرتها على تكوين القيم والقناعات والسلوك، وهذا التأثير يبلغ في بعض الأحيان مستوى القدرة على رسم خطوط فاصلة بين الحق والباطل، بين الصحيح والخطأ، بين المقدس وغير المقدس، وأيضا القدرة على إعادة ترتيب سلم الأولويات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الفكرية لدى العامة، ولاسيما في الدول النامية. [2]

فوسائل الإعلام والتطور الذي صاحبها، أدى إلى إنشاء مجتمع غير قار ومستلب وقابل للتلاعب به، لأنه لم يعد متجذرا في شبكة العلاقات الاجتماعية للمجتمعات المحلية الريفية المتميزة بالاستقرار والقيم المتوارثة. [3]

والإعلام لكي يحظى بثقته، ومصداقيته، وجاذبيته لجمهوره، حبا واقتناعا لا فرضا وإكراها، لابد أن يتحرى الحق والحقيقة ويتوخى الصدق والموضوعية، بعيدا كل البعد عن الخطابات المبنية على زيادة الشرخ الاجتماعي، فهذه من أبرز أهدافه، تعزيز دور القيم والمعتقدات، وتشكيل أفكار معينة حول الواقع ومشاكله، ومحاولة حلحلتها بالمعلومات الصحيحة والدقيقة والمتكاملة، فالإعلام هو أحد مداخل القوة

---

1) ينظر: الإعلام والمجتمع، طه عبد العاطي نجم، دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية، 2013م، ص 28.

2) ينظر: الإعلام وحقوق الإنسان، علاء شلبي، نشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان-القاهرة، ط: الأولى، 2004م، ص 62-63.

3) أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، السعيد بومعيزة، رسالة دكتوراة بجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، العام الجامعي 2006/2005م، ص37.

والأمن والسيادة في عصـــر لابد فيه من الحوار لا الصـــدام والصـراع، مهما كانت دعــاوى الصدام عالية أو حججه مدوية. [1]

وإن من المؤسف جدا ما نرى من هذه القنوات ذات الطابع المحلي واللباس الوطني، والتي بعضها يبث من داخل البلاد وبعضها من خارجه، خطابها الإعلامي خطاب كله دعاية أو تعبئة، بدل أن يكون خطاب وعي، يهدف إلى تشكيل رأي عام يُقر فيه بالمعروف وُينكر فيه المنكر، وتوصف فيه الأشياء بمسمياتها، بما يصب في مصلحة الجميع. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى هذه الفروع التالية:

أولا: ضوابط الرسالة الإعلامية الصادقة:

لابد للإعلام القيام بدوره الإيجابي في إشاعة الثقافة المجتمعية المبنية على أساس الفطرة السليمة، والتي هي بدورها لازمة لتأسيس وعي بأهمية تحقيق التآلف، والتعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع، والتعايش الطبيعي فيما بينهم ولملمة ما تشتت من شملهم، وممارسة النقد الهادف والبناء لكل الظواهر التي من شأنها أن تكون حجر عثرة لتحقيق تلك الغاية النبيلة.

ولن يستطيع الإعلام أن يؤدي هذه الوظيفة النبيلة إلا إذا صار واقعيا يرسم الواقع بحقيقته بآماله وآلامه، يطرح مشكلاته وتصورات لحلول تلك المشكلات، لا أن يكون موجها وفق غايات شخصية أو حزبية.

والإعلام له أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية، ينبغي أن تكون كلها رامية إلى تماسك المجتمع وترابطه، وترسيخ معاني الأخوة والإيثار، وغرس روح التعاون

---

1) الإعلام وحقوق الإنسان، علاء شلبي، ص 17. والإعلام مقوماته ضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية–غزة، (د.ط)، 1430هـ–2009م، ص 19.

على البر والتقوى فيما بينه، وتبدأ هذه الأهداف الإصلاحية في المجتمع بالفرد ثم الأسرة، ثم المجتمع. [1]

وليس تحويل الإعلام إلى قنوات لنشر الكذب والوهم والفوضى، والتأثير في عقول الناس ومشاعرهم، عن طريق الإثارة والتحريف وتشويه الحقائق بالتهويل أو التهوين، وتزييفها بطريقة تنسجم مع المقاسات المطلوبة محليا أو اقليميا أو دوليا. [2]

إذ أنه لابد لوسائل الإعلام وخصوصا المحلية منها أن تكون موظفة توظيفا صادقا، لمعرفة طبيعة المجتمع الذي يعيشه المدعوون من كافة نواحيه، وأيضا فهم حقيقة الرسالة الإعلامية الهادفة، ومدى ملائمتها للواقع وحاجة الناس، وعرضها في أحسن الوسائل والأساليب مراعية حاجة المتلقي وأولياته. [3]

فالإعلام في ديننا ينبغي أن تحكمه القواعد الأخلاقية، فرجل الإعلام المسلم ليس حرا في إيراد معلومات على حساب هواه، وليس له أن يتعمد إحداث تأثيرات على الجماهير لهوى في ذاته، أو يعمل على تشكيل الرأي العام على أساس معلومات خاطئة أو مضللة، بل تقوده مفاهيم الإسلام وأخلاقياته التي تضبط سلوكه، وتمنعه من الزلل وتؤدي به إلى قيام علاقات سليمة بين الناس يحكمها إطار أخلاقي. [4]

---

1) ينظر: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، عبد الله قاسم الوشلي، نشر دار البشير–صنعاء–اليمن، ط: الثانية، 1414هـ–1994م، ص 40–41.

2) ينظر: مجلة جامعة دمشق، محمد خليل الرفاعي، المجلد: 27، العدد: الأول–الثاني، 2011م، ص 689.

3) ينظر: الإعلام مقوماته ضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، ص 72.

4) ينظر: أخلاقيات الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية، نسرين طاهر ملك ونورزمان مدني، نشر جامعة (NUML)–اسلام آباد، مجلة اسلاميكا، المجلد الرابع، العدد الثاني، يوليو–ديسمبر 2016م، ص 325.

فالصدق من أهم مواصفات الخبر الذي يعد الإعلام أحد وسائل نقله، يقول-سبحانه وتعالى-على لسان الهدهد مخاطبا نبي الله سليمان-عليه السلام-: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [1]

فلا بد في رسالة الخطاب الإعلامي أن تكون صادقة ودقيقة وموضوعية ومنصفة في عرض وجهات النظر المتباينة، وهذه هي قواعد الإعلام المهني الصدق والدقة والموضوعية والانصاف. [2]

فالرسالة الإعلامية الهادفة تعتمد على ركيزة حسن استخدام الإعلام وحسن توجيهه، ليكون نقطة ارتكازة يجد فيها المجتمع ينبوع المعارف ومصدر الإرشاد والتوعية فيما يعانون من مشكلات، والسعي لحلحلتها، وأيضا تحقيق تقوية رابطة انتمائهم إلى مجتمعهم.[3]

"فمن أهم وظائف الإعلام النبيل، الإقناع بعمل يرجى منه نفع الناس، أو تكوين رأي عام فاضل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر." [4]

ثانيا: الرسائل الإعلامية التي تمثل جريمة إعلامية:

ويقصد بالرسائل الإعلامية التي تمثل جريمة إعلامية هي التي لا تتقيد بضوابط الخطاب الإعلامي، وتمارس أفعالا غير مشروعة كالتحريض على الفتنة، ومعارضة

---

1) سورة النمل، من الآية: 22.

2) ينظر: منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، سليم عبد الله حجازي، نشر دار المنارة، جدة-السعودية، ط: الأولى، 1406هـ-1986م، ص 39.

3) ينظر: الإعلام والمجتمع، علي عبد الفتاح كنعان، دار اليازوري -عمان-الأردن، الطبعة العربية، 2014م، ص 10.

4) الاعلام الاسلامي بين الواقع والمرتجى، عبد الرحمن حجازي، نشر دار المعرفة-بيروت، ط: الثانية، 2017م، ص 41.

المصلحة العامة بما يضرها من إشاعات وتهويلات بحسب سياسة ملاكها. [1]

وقد تكون الجريمة الإعلامية في صورة جنوح وسيلة الإعلام إلى الدعاية لمذهب سياسي معين أو خط معين عن طريق التلفيق والتزوير والكذب والبهتان، ومثل هذا الإعلام سرعان ما يفقد الجمهور ثقته فيه، وحتى إن تضمن بعض الحقائق فالجمهور ينظر لها بعين الريبة والشك. [2]

وهذه الدعاية لها ما يسندها من فتاوى دينية، أو شخصيات من النخب الاجتماعية تؤيد وتعزز وتروج لتلك الأفكار، في ذاك الخط أو هذا المسار.

وأعظم هذه المشكلات والتي هي عائق رئيسي لأي تنمية أو بناء، تمزق النسيج الاجتماعي تبعا لولاءات مناطقية، أو تيارات سياسية أو تحزبات فكرية، واستخدام الإعلام أداة لتعميق ذلك الشرخ وزيادة التباعد والتنافر.

وذلك باتباع سياسة التضليل، وتعمد الكذب والافتراء، وتنقل المعلومات على غير حقيقتها ابتغاء الفتنة، والتشويش والبلبلة لزعزعة ثقة الناس ببعضهم وبأنفسهم، وهذا الكذب والتزوير الذي تبث سمومه هذه القنوات الإعلامية، لها قدرة عجيبة في إتقانه وإجادته، وإضفاء مظاهر الصدق عليه مع أنه لا يعتمد على شيء من الحقيقة. [3]

فالإعلام القائم على التبعية يمثل أيضا جريمة اعلامية، لأن الإعلامي لن يكون فيه إلا مجرد بوق يخاطب الناس بما تمليه عليه تلك المؤسسة،

---

1) ينظر: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان محمد سلامة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون-غزة، العام الجامعي، 1429هـ-2008م، ص 11.

2) ينظر: الإعلام والمجتمع، علي عبد الفتاح كنعان، ص 10.

3) ينظر: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، عبد الله قاسم الوشلي، ص 58.

وبما لا يحقق المصلحة العامة للوطن والمواطن بلا أدنى شك، لأنه قائم على أساس غير سليم وصحيح.

وأيضا من السياسات الإعلامية الإجرامية الخبيثة والممنهجة هي الإشاعات بالترويج لأخبار مختلقة، لا أساس لها من الواقع، بالتهويل، أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي، تحقيقا لأهداف سياسية أو عسكرية، أو اقتصادية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول. [1]

فالشائعة لها الدور الحاسم في قلب موازين القوى لصالح مروجيها في الماضي والحاضر، فهي سلاح فتاك في الصراعات والحروب، وأسلوب من أساليب تقويض الروح المعنوية على صعيد الفرد والمجتمع. [2]

وهي ليست وليدة اليوم وإنما هي وسيلة من الوسائل التي استعملها الانسان لتحقيق أغراضه الدنيئة، غير عابئ بما يحصل من جرائها من بلابل وقلاقل وفتن وأحقاد.

وأيضا من السياسات الخبيثة التي تنتهجها بعض وسائل الإعلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هي: محاولة إفقاد الإسلام خصائصه المتمثلة في كونه دينا شاملا، يقود الإنسانية في شقيها الروحي والمادي، وتحويله إلى مجرد عقيدة في القلب دون أن يكون له تأثير في إدارة حياة الناس سياسيا واقتصاديا واجتماعيا انطلاقا من تشريعاته السامية والنبيلة، التي تُعنى بأن تكون الحياة المجتمعية

---

1) ينظر: منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، سليم عبد الله حجازي، ص 131.

2) ينظر: الاعلام الاسلامي بين الواقع والمرتجى، عبد الرحمن حجازي، ص 45.

منضبطة، والمجتمع فيها مجتمع مثالي بانقياده لتلك الشمولية التي أتى بها ديننا الحنيف. [1]

أو أن يكون الخطاب الديني في هذه الوسائل التي تتبنى هذا السياسة خطابا شكليا بلا مضمون فيه ومادة بلا روح، ويُغلف هذا الخطاب ويُلبس بثوب يحقق مصالح القائم على هذه المؤسسة الإعلامية، وما يحقق أجنداته ضاربا بعرض الحائط تأثير ذلك على المتلقي النابه، بإفقاده الثقة فيها وفي من يخطبون على منابرها.

فالإعلام الذي يكون أداة نشر رسائل كاذبة، والتي لا تعزز الاحترام أو الحوار الهادئ والنقاش، هي رسائل تساعد في إدامة الأنماط والأشكال التي تغذي العنف وتطيل أمد الصراع. [2]

فضلا عن كل ما سبق فالإعلام تجاوز ذلك كله إلى مرحلة زرع الاهتمامات وإعادة صياغتها، وفق توجه ورؤية القائمين عليه.

فالإعلام الذي ينتهج ذلك المنهج في سياساته لابد من مجابهته من الخيرين لخلق خطاب إعلامي موجه لملمة جراح الوطن، وتناول المعاناة التي تنتج جراء الفرقة والشقاق، خطاب همه الوطن الجريح، وحلمه وأمله في وطن مستقر سعيد عامر بسواعد أبنائه إخوة متحابين، وقلوبهم بيضاء لا يشوبها سواد غل أو حقد.

ثالثا: الإعلام وأثره في نشر ثقافة المحبة والوئام ونبذ الفرقة والخصام:

كما عُلم سابقا عِظم أثر الإعلام والرسالة الإعلامية والقائم بالاتصال، في نفوس المستقبلين والمتلقين لهذه المادة الإعلامية، خصوصا في ظروف استثنائية

---

1) ينظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد شاكر الشريف، نشر دار البيان- الرياض، ط: الأولى، 1425هـ-2004م، ص 144.

2) ينظر: السلام والمجتمع الديمقراطي، روز شوملي مصلح، نشر المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية-بيروت، ط: الأولى، 2016م، ص 121.

تمر بها بلد ما، لذا كان واجبا على هذه الوسائل أن تلتزم بالأخلاقيات المهنية، وتحاول بقدر الإمكان إرسال رسائل ذات طابع إنساني وديني، تُعنى بما للناس من حقوق وواجبات فيما بينهم، وتُذكر وتوعّي المتلقين بخطر الفرقة والاختلاف، وتعمل وتحث على جانب الإصلاح بين الناس، والدعوة إلى العدل والإحسان، وكل ما يتفرع عنهما من جليل الأخلاق وحميدها، امتثالا لأمر الخالق في كتابه العزيز: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [1] وهذه الآية هي كما يقول عنها المفسرون "أجمع آية في القرآن لخير وشر" [2] وأيضا انطلاقا من أن هذا الواجب اجتماعي، يشترك فيه كل الناس، مصداقا لحديثه صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.) [3]

فالمنهج الحق هو التناصح، وعدم التشهير بالمنصوح، والشفقة عليه، وهتك ستر المنصوح والتشهير به ليس من الإصلاح في شيء وإنما هو من الإفساد بعينه، فالشرع أمر بالستر والنصح.

ولأن الإعلام من أهم مميزاته شموليته في التأثير وقوته في ذلك أيضا، لوصوله لأكبر عدد من المتلقين مثقفين وأميين وتأثيره فيهم.

فالواجب المنوط بالإعلام وهدفه الأسمى أن يبين للأمة سبل التضامن، للوصول للهدف المنشود، لجمع ما تشتت من شمل الأمة، ولإعادة بناء ما تهدم من بنيانها، ولفتح صفحات جديدة ناصعة البياض في واقع الناس، لتتحقق الألفة والمودة

---

1) سورة النحل، الآية: 90.

2) التفسير الكبير، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، 259/20.

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة، ح: 95، 74/1.

بينهم ما داموا ممتثلين لتلك الدعوة والأمر الإلهي بالوحدة والتضامن والتآلف والتعاضد. [1]

لذلك ينبغي للإعلام أن يسعى في مجمله إلى تعزيز روح التضامن وتهيئة الجو بإشاعة روح التعاون والمساواة التامة بين الناس في الحقوق والواجبات، وحث الناس وتشجيعهم على حل المنازعات بالطرق السلمية الإسلامية عن طريق التفاوض والمناقشات الودية الأخوية، وتعزيز المبادئ الإسلامية والعمل بمقتضاها، مع احترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. [2]

رابعا: أيديولوجيا الإعلام:

ويقصد بأيديولوجيا الإعلام مجموعة أفكار يعبر عنها عن طريق العملية الاتصالية، التي تشمل القائم بالاتصال، وطريقة استخدامه للنص أو اللغة أو الصورة (الساكنة أو المتحركة)، التي تنقلها الوسيلة الإعلامية المطبوعة أو المسموعة أو المرئية، وهذه العناصر الثلاثة النص واللغة و الصورة، قد تكون متفرقة كل على حدة، أو مجتمعة في الرسالة الإعلامية، لتكون لها القدرة على الإقناع والتأثير في جمهور هذه الوسيلة.[3]

فالإعلام إذا هو رسالة، والرسالة لابد لها من رؤية، والرؤية هي فكرة أو مجموعة أفكار، تسبق العمل الاتصالي، ومن ثم تكون الممارسة الإعلامية، والتي

---

1) ينظر: دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام، مجلة الجامعة الإسلامية ، نشر الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، ط: السادسة عشر، 1404هـ–1984م، العدد:61، ص 273.

2) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 271.

3) ينظر: أيديولوجيا الإعلام، محمد بن سعود البشر، دار غيناء للنشر–الرياض، ط: الأولى، 1429هـ–2008م، ص 15.

هي نتاج رؤية أيديولوجية، تتجسد صورها في المنتج الإعلامي والرسائل الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة. [1]

فالدعوة من خلال هذه الوسائل الإعلامية، وتهيئة الرأي العام، هي بمثابة الضغط الاجتماعي في الاتجاه الإيجابي أو السلبي، لأنه يصدر عن عامة الناس ويخضع لرغباتهم التي قد تكون مضبوطة بقواعد الفطرة السليمة، وقد تكون منحرفة عن القواعد الأخلاقية الربانية، بحسب الأيديولوجيا التي يسير وفقها القائمون على هذه الوسائل الإعلامية. [2]

لذا كان من التحدي الكبير، هو كيفية استثمار وتطوير وسائل الإعلام كتكنولوجيا من أجل الاستخدام الايجابي لمحتوى الرسالة الإعلامية، هذا التحدي يشكل أولوية في العمل الإصلاحي.

خامسا: الاستراتيجية الإعلامية والأهداف المراد تحقيقها بحسب الإمكانات المتاحة:

الاستراتيجية الإعلامية بمفهومها العام يراد بها التخطيط بعيد المدى الذي يتم فيه الربط بين الاهداف المراد تحقيقها والإمكانات المتاحة لتحقيق تلك الأهداف، ويعتبر التخطيط الاستراتيجي الشامل هو الوسيلة التي تحقق بها الأمم أمنها. [3] والأهداف التي ينبغي التخطيط لها يمكن أن تكون محددة في الآتي:

---

1) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 29.

2) ينظر: مدخل إلى الرأي العام والمنظور الإسلامي، سعيد إسماعيل صيني، نشر مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص 244.

3) ينظر: رؤية مقترحة للإعلام الجديد لتغيير صورة الإسلام في العالم الرقمي، محمد عبد البديع السيد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني لقسم الفلسفة الإسلامية بجامعة الفيوم، 2012م، ص41.

1-تعميق وعي المواطن وإثراء شخصيته بالقضايا المثارة كقضية المصالحة الوطنية والحوار، وغيرها والتي تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق أمن المواطن، والأمن الوطني للدولة ككل. [1]

2-تقديم الرسالة الإعلامية بصورة تحصن المواطن ضد ما يشوش فكره ويهز كيانه وشخصيته الوطنية، وتهدف إلى تحقيق الأمن الثقافي والإعلامي الوطني في مواجهة التيارات الإعلامية التي تهدم وتدمر ولا تبني وتعمر. [2]

3-التركيز على التدريب وإعداد الكوادر التقنية والفنية، وضم أصحاب الاختصاص في الإعلام وتطوير الأداء، ومتابعة ورصد حجم التفاعل أو الإقبال الإلكتروني.[3]

واختيار الأفراد المهنيين ذوي الخلق القويم، الذين تقيدهم القيم النبيلة والأخلاق، والتي هي بمثابة الدستور الإعلامي المنظم لسير عملهم.

4-إنشاء قنوات تُكسر بواسطتها دعاية دعاة الحروب والنزاعات، كإنشاء مجموعات في شبكات التواصل الاجتماعي من مجموعة مهنيي الإعلام المحلي، لحملات تعبئة إعلامية لنبذ النزاعات والحروب، وأنها لا تحقق نتيجة والرابح فيها خاسر، والحديث دوما عن نتائجها المدمرة على جميع الأصعدة. [4]

5-الإصلاح الواقعي وذلك يكون بإصلاح أوضاع المؤسسات الإعلامية التي تعاني من القصور في إيصال الرسالة الهادفة، بالتعاون بين الدعاة والشخصيات المؤثرة في المناطق والقبائل والتي تتسم بالرزانة والحكمة من مثقفين وكتاب وغيرهم، بالتغطية الإعلامية لمناشطهم الهادفة لرأب الصدع بين أبناء الوطن الواحد، واستضافتهم في

---

1) ينظر: رؤية مقترحة للإعلام الجديد لتغيير صورة الإسلام في العالم الرقمي، محمد عبد البديع السيد، ص 42.

2) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 42.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 47.

4) ينظر: السلام والمجتمع الديمقراطي، روز شوملي مصلح، ص 124.

استوديوهات القنوات الإعلامية ذات نسب المتابعة العالية، ووضع استراتيجية شاملة لاستئصال الانهيار الأخلاقي والمهني في الخطاب الإعلامي.

6-ترسيخ ثقافة الحوار وقبول رأي الآخر في الخطاب الإعلامي، ونبذ العنف ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي، وثقافة الاختلاف لا الخلاف المفضي للعداوة.

المطلب الثاني: من خلال خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد:

يُعد المسجد وسيلة رئيسة من وسائل الدعوة، إذ أن له الدور المهم والأبرز في الدعوة لعموم المسلمين، وكان المسجد مركز القيادة والهداية في قيام دولة الحق والعدل عندما بزغ فجر الإسلام، لذا كان أول عمل قام به الرسول-صلى الله عليه وسلم- بناء المسجد، وما أن أتم الرسول- صلى الله عليه وسلم- وصحابته بناء هذا الصرح الدعوي المهم، عمد إلى توطيد أواصر الأخوة بين المهاجرين والانصار، وأيضا الإخاء بين قبيلتي الأوس والخزرج، وإنهاء كل الخلافات والنزاعات التي كانت بينهم قبل بزوغ فجر الإسلام، ومنذ ذلك الوقت كان المسجد له الدور البارز في الدعوة، وفي تماسك المجتمع المسلم، وفي تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد الذي يجمعهم دين واحد من أهم مبادئه أن المسلمين إخوة، فالمساجد كانت ولازالت هي المؤسسات المجتمعية الرائدة في التربية والتعليم، ولذا كان التحذير الإلهي لكل من يسعى ظلما إلى تعطيل المساجد ودور العبادة عن هذه الخاصية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُّذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَّدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [1]

1) سورة البقرة، الآية: 114.

ومعنى الآية الكريمة: "أي امرئ أشدّ تعديا وجراءة على الله ومخالفة لأمره، من امرئ منع من العبادة في المساجد، وسعى في خرابها بهدمها أو تعطيل شعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الأديان المؤدّى إلى نسيان الخالق، وفشوّ المنكرات بين الناس، ونشر الفساد في الأرض." [1]

وأيضا تكمن أهمية المساجد في قوله سبحانه وتعالى في الآية التالية التي تبين عظم شأن المساجد وأنها لأداء العبادات والإخلاص في أدائها ﴿۞ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [2]

أولا: أهمية دور المساجد وأثرها في المدعوين:

المساجد هي أحد أهم مكونات وأدوات الخطاب الدعوي للداعية المصلح، كونها تقام فيها خطب الجمعة وأيضا الدروس والمحاضرات للدعاة والأئمة، وفي الآية الكريمة التالية دلالة واضحة بوجوب تلبية النداء لصلاة الجمعة لعموم المسلمين في قوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [3]

وقد كان المسجد المكان الذي يجتمع فيه المسلمون لإقامة الصلاة، والمدرسة التي يتلقون فيها علوم الدنيا والآخرة، والندوة التي يبحثون ويناقشون في ظلها معضلاتهم اليومية والأسبوعية، والمركز الذي يتدربون فيه على تطبيق معاني الإسلام في سلوكهم الفردي والاجتماعي والسياسي، والملاذ الآمن الذي يعمق بينهم روابط الأخوة، ويفتت الفوارق التي يحدثها اختلاف المكانة الاجتماعية بين الناس

---

1) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 198/1.

2) سورة الجن، الآية: 18.

3) سورة الجمعة، الآية: 9.

فيعودون كما يريد لهم الإسلام خير أمة أخرجت للناس، أمة تجمعها أخوة الإيمان، ويتساوى فيها الأفراد في حق الكرامة والعدالة والحياة. [1]

فليس ثمة عاطفة إنسانية أبعد غورا وأعمق تأثيرا في مشاعر الفرد والمجتمع من العاطفة الدينية، فهي بحق على قمة النظم الاجتماعية المؤثرة في المجتمع. [2]

وتكمن أهمية المسجد في أنه أداة لنشر الفضائل وكبح الشائعات، وتعليم الناس كل خير، وتقوية الرابطة الروحية بين الأفراد وربهم من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح ذات البين بين الأفراد وبعضهم البعض، وهذه سمة من سمات الدعوة الإسلامية. [3]

فالمسجد في أهميته البالغة لا يقتصر دوره على أنه مكان تؤدى فيه الصلوات الخمس، وتقام فيه الجمعة والعيدين، وإنما يتعدى ذلك لتكون تلك العبادات لها أهداف سامية في وحدة صف الناس، وحلحلة كل المشاكل التي من شأنها أن تهدد هذه الوحدة، وزرع القيم النبيلة والوعي المجتمعي بكل المستجدات اليومية في حياة الناس، من خلال الخطب ودروس الوعظ التي تلامس حياتهم، فلا ينبغي أن يكون المسجد مجرد مكان لأداء العبادة، تجمعهم العبادة ويتفرقون من بعدها دونما أي تأثير في علاقاتهم فيما بينهم.

وتعد خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، لها التأثير البالغ في تهذيب نفوس الناس، بتذكيرهم بتقوى الله وخشيته، وتنقية القلوب وتصفية النفوس من كل الضغائن وأمراض القلوب من حقد وحسد وغل وغيرها، التي تؤدي للتشتت والتفرق، وتثير

---

1) ينظر: مهمة المسجد في بناء المجتمع، محمد المجذوب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد:32، 471/11.

2) ينظر: الضبط الاجتماعي، غني ناصر القريشي، ص 372.

3) ينظر: التعايش في ظل التنوع العقائدي والثقافي، عبد الناصر فتحي طه، رسالة ماجستير بجامعة الدول العربية، نشر المركز الجامعي الدولي، 1438هـ-2017م، ص 192.

الشقاق والنزاع، وأيضا لها التأثير بنشر روح المحبة والألفة والتسامح والتصالح، وهذه هي أهداف الخطب والدروس قيام الداعي بالدعوة إلى الصلاح والإصلاح ونشر الفضائل والتحذير من الرذائل، وتسكين وإماتة الفتن والمنكرات وفض المشكلات لا إثارتها وزيادة لهيبها.

لذا كان المسجد منبرا مهما من منابر الدعوة التي ينبغي أن يقوم بدوره الإيجابي لدعوة الناس وتوجيههم إلى الخير، فالإمام في المسجد واجبه أن يبذل كل ما في وسعه في نصح إخوانه المسلمين، ودعوتهم وإرشادهم إلى طريق الرشاد، ويسلك في ذلك شتى الطرق السليمة، وينتهج أفضل السبل المتبعة في الدعوة. [1]

ولكي يؤتي الخطاب الدعوي في المسجد ثمرته لابد في المنهج الدعوي أن يراعي الداعية والخطيب ما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، إذ أنه المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس، مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الإسلامية، كأن يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية، فيحدِّثهم عن أضرارها وحكم الإسلام فيها، وأنَّ المؤمن لا ينصر قريبه إلّا بالحق، وأنَّ على المسلم أن يرضى بما قضى به الإسلام من التآخي بالإسلام ونبذ العصبية الجاهلية.[2]

وأن يخصص لذلك مجموعة خطب، أو مجموعة دروس، مستشهدا بما ورد في ذلك من آيات وأحاديث، ويستخدم الخطيب أو الواعظ أساليب التأثير المختلفة التي يستخدمها في دعوته، كأسلوب الترغيب في عظم أجر الساعين في الإصلاح بين الناس، أو الترهيب من عظم وزر الساعين في زيادة الهوة بين المتخاصمين على

---

1) ينظر: دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، نشر دار طيبة الخضراء، ط: الأولى، 1999م، ص 230.

2) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 474. ومحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 181/1.

مستوى أفراد أو جماعات، وأيضا أسلوب القصة كأن يتناول قصة صلح الحديبية وما كان منها من ثمار، أو قصة التآخي والإيثار بين المهاجرين والأنصار، وأيضا يتناول التطبيقات العملية في حياة الرسول-صلى الله عليه وسلم-والصالحين من بعده.

ويجتهد في حث المصلين على القيام بأعمال ترسخ هذه المعاني في دواخلهم، ويسعى لمحاولة التعرف وقياس مدى التفاعل مع خطابه الدعوي، وما حققه ذلك الخطاب من نتائج مرجوة.

وهنا تظهر أهمية الخطباء والوعاظ، والتأثير الكبير الذي يمكن أن يحدثوه في تنوير الفكر، وتوضيح الرؤية، وتصحيح المفاهيم، ومحاربة أفكار العنف والحرب والاقتتال، ببيان ما فيها من ضلال وانحراف، وإبراز النموذج الإسلامي الصحيح الذي يوجب المحافظة على الأمن العام، وسلامة الأنفس والأعراض والأموال، تلك الضروريات التي هي من مقاصد الشريعة. [1]

فينبغي له في اختيار موضوعه الاهتمام بالتركيز على ما هو أولى بالتأسيس أو التثبيت أو الحث على التطبيق من أصول الدين وفروعه، وأن يكون موضوعه من واقع الحياة وما يدور فيها، وما يحيط الناس من ملابسات ومستجدات، والاهتمام بالبحث عن العلاج النافع من مفاهيم القرآن والسنة. [2]

ومن خلال ما سبق يتضح بجلاء ووضوح أن المسجد مؤسسة دعوية لها دورها الفعال في توصيل الرسائل الهادفة من خلال الخطباء والوعاظ والأئمة والدعاة، والتي في مجملها تحقق مصالح العامة.

---

1) ينظر: مهمة علماء الأمة في مكافحة الغلو والإرهاب، محمد يسف، مجلة الأزهر الشريف، نشر مجمع البحوث العلمية بالأزهر، السنة الثامنة والأربعون-الكتاب الثاني، 1438هـ-2017م، ص 123.

2) فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، 15/2.

ثانيا: الجوانب التي ينبغي للخطيب والواعظ مراعاتها:

لابد للخطيب أو الواعظ من مراعاة عدة جوانب في خطابه الدعوي منها:

1-عدم الإطالة في الخطبة خوفا من الملل وهذه هي السنة كما ورد في ذلك " فعن أبي وائل، قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي-صلى الله عليه وسلم-(يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا.) " [1]

"فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفا عليهم من الملل والضجر." [2]

2-استخدام اللغة ذات الألفاظ البسيطة والمعتادة على سماع عامة الناس، والتي تراعي الفروقات بينهم في مستويات فهمهم واستيعابهم، وعدم استخدام الألفاظ الصعبة التي يفهمها البعض دون البعض الآخر.

فالخطبة ينبغي أن تكون "فصيحة بليغة مرتبة مبينة، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظا جزلة مفهمة" [3]

فمن حسن الكلام: "نظم كل كلمة مع أختها المشاكلة لها لئلا يجيء الكلام قلقا نافرا عن مواضعه وحكم ذلك حكم العقد المنظوم في اقتران كل لؤلؤة منها بأختها

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ح: 27، 25/1.

2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العيني، 45/2.

3) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 528/4.

المشاكلة لها."[1] فإن الكلام الكثير ينسي بعضه بعضا، وقد تضيع أهم أهدافه في زحام الإفاضة والاستطراد، مثله مثل الأرض فإنها تحتاج إلى قدر محدد من البذور لتنبت، فإذا كثر النبات بها تخللها الفلاح باجتثاث الزائد حتى يعطي البقية فرصة النماء والإثمار. [2]

3- أن يتناول الواعظ أو الخطيب والداعية في حديثه المواضيع التي تشغل الناس ومن أهمها وحدة الصف ووأد الفتنة في مهدها، والتسامح والتصافح والتصالح بين عموم الناس.

فدرايته بمستوى السامعين، يفرض عليه اختيار الموضوع الملائم لهم، فمن شأن هذا التجانس أن يثير الوجدان ليرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحديث، ومن إثارة الوجدان إلى الانصياع المؤدي إلى العمل والتطبيق. [3]

ولا ينبغي أن تتعرض الخطبة للأمور شديدة الاختلاف، ولا أن تكون تعصبا لوجهة نظر إسلامية محدودة؛ فإن المسجد يجمع ولا يفرق، ويلم شمل الأمة بشعب الإيمان التي يلتقي عندها الكل دون خوض في المسائل التي يتفاوت تقديرها، وما أكثر العزائم والفضائل التي تصلح موضوعاً لنصائح جيدة وخطب موفقة، وقد شقي الناس بالفرقة أياماً طويلة، وجدير بهم أن يجدوا في المساجد ما يوحد الصفوف ويجمع الكلمة ويطفئ نار الفتن والعداوات والخصومات. [4]

---

1) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين نصر الله بن الأثير، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية-بيروت، (د.ط)، 1995م، 149/1.

2) ينظر: أسلوب خطبة الجمعة، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نشر وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية،(د.ط)، 1419هـ، ص 18

3) ينظر: الخطابة بين النظرية والتطبيق، محمود عمارة، نشر مكتبة الإيمان-المنصورة، ط: الأولى، 1418هـ-1997م، ص 178.

4) ينظر: أسلوب خطبة الجمعة، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ص 16.

ثالثا: صفات الخطيب والواعظ:

والـواعظ والخطيـب ينبغـي أن يتصـف بمـا يـأتي لكـي يحقـق بخطبتـه ووعظـه الثمرة المرجوة:

أ-"أن يكون من يتصدى لهذا الفن من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالما بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظا الكتاب العزيز ولأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما سبق من وصف." [1]

ب-أن يكون الخطيب والواعظ مثقفا ثقافة دينية واجتماعية وتاريخية، لكي يملك قلوب المتلقين، والمستمعين له، بطلاوة عبارته، وحلاوة تصويره، وطرافة معانيه وحداثة موضوعاته. [2]

ج-الاستعداد الطبيعي بأن يكون الخطيب أو الواعظ مفطور على حب الخطابة والوعظ، وأيضا المران والتدريب والممارسة لها.

د-سداد الرأي وحسن الاختيار، وذلك بدراسة الموضوع المراد طرحه وعلاجه، دراسة عميقة وإحاطة تامة.

هـ-طلاقة اللسان وفصاحته، فهو أداته التي يستعملها لإيصال ما يريد من قول للمتلقين، فهو عدة الخطيب، وبحسن منطقه للقلوب يستميل. [3]

---

1) معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن أبي زيد بن الأخوة، تح: محمد محمود شعبان وحمدين أحمد المطيعي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى، 1408هـ، ص 271.

2) ينظر: الدعوة الإسلامية والإعلام الديني، عبد الله شحاته، نشر دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثانية، 1986م، ص 21.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، 23-24.

و–الجدة والتغيير فلا يلتزم الخطيب وتيرة واحدة في أسلوبه وإلقائه، فيمر سريعا على ما سبق علم السامع به، فهو تنبيه للغافل وحث للمقصر، ويراعي وحدة الموضوع فتشعب الموضوعات وتعدد القضايا يشتت الأذهان وينسي الكلام بعضه بعضا. [1]

المطلب الثالث: من خلال التوعية لطلبة المدارس والجامعات:

المدارس والجامعات هي من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بالنشأ بدءا من مرحلة طفولته وحتى مرحلة النضج والرشد، وهي لها الدور الكبير في تربية هذا النشأ وتكوين أفكاره وضبط سلوكه، وبالتالي انعكاس ذلك في المجتمع وبنائه والنهوض به. فالمدارس تحتل مكانة مهمة، بحكم وظيفتها الحديثة التي فرضتها التغيرات الاجتماعية العديدة، وجعلت منها أداة أساسية للتربية والتعليم، يتوقف نجاحها في أداء دورها على أكمل وجه على مدى التعاون والتكامل والتساند بينها وبين الوسائط الاجتماعية الأخرى كافة كالأسرة والمسجد والإعلام. [2]

والقائمون على هذه المؤسسات هم المسؤولون من معلمين وإدارات إعداد المناهج، فهم المنوطة بهم مسؤولية العناية بهذه الأجيال، وتعليمها وإرشادها وتخريجهم كوادر نافعة، وأفرادا صالحين نافعين لأسرهم والمجتمع الذي هم أفراد فيه. فهذه المؤسسات تُعنى بالتعليم والتربية، والتعليم يطلق غالبا على ما يقوم به المدرس من إلقاء معلومات بغية توسيع مداركهم في شتى علوم الحياة.

وهذه المؤسسات التعليمية التربوية ذات قيمة في حياة المجتمعات لأنها هدفها وغايتها المحافظة على الهوية الاجتماعية ممثلة في اللغة والقيم والثقافة والدين

---

1) ينظر: تكوين الداعية ذاتيا وعلميا، أحمد المرسي الجوهر، دار مكتبة الإيمان–المنصورة، ط: الأولى، 1429هـ–2008م، ص 228.

2) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، نشر دائرة الثقافة والإعلام–الشارقة، ط: الأولى، 1998م، ص 157.

والتاريخ المشترك بين أفراد المجتمع، والمساهمة في النماء الاجتماعي متعدد الجوانب، فكلما ارتقى المستوى التعليمي والتربوي لأفراد المجتمع كان ذلك قيمة مضافة تحدث تأثيرها في أرض الواقع.[1]

وتُعنى أيضا هذه المؤسسات برفع المستوى الفكري للتلميذ وتزويده بالمعارف والمعلومات والمهارات التي ترفع مستواه، وبهذا تؤدي المؤسسات التعليمية الوظيفة الرئيسة التي تسبق التعليم.[2]

فتكون بذلك بحق مؤسسات بمختلف مسمياتها اسما على مسماها مؤسسات تربية وتعليم.

والتربية التوعوية للمؤسسات التعليمية لها غاية إذ أنها تعد "عملية إعداد المرء ليحيا حياة كاملة، محبا لوطنه قويا في جسمه متكاملا في خُلقه، منظما في تفكيره، ماهرا في عمله، متعاونا مع غيره، يحسن التعبير بقلمه ولسانه ويجيد العمل بيده." [3]

إذ أنه من الوظائف المهمة للمؤسسات التعليمية، هو التوجيه والإرشاد التربوي بإحداث تغيير إلى الأفضل في حياة الطلبة بتعديل مسارهم وإرشادهم إلى الطرق الصحيحة السليمة التي تساعدهم في النجاح في شتى شؤون الحياة.[4] وأيضا إرساء قواعد المسؤولية الذاتية والشخصية، وتعزيز وغرس المبادئ والمفاهيم الدينية، لكي يشعر كل فرد بتحمل مسؤولية أعماله، وبذلك يدرك عواقب الأمور، فيتحاشى ارتكاب

---

1) ينظر: دور التربية في التغير الاجتماعي، أنوار محمود علي، مجلة كلية العلوم الإسلامية– الموصل، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 1433هـ–2012م، ص 3–4.

2) ينظر: في الفكر التربوي الإسلامي، لطفي بركات أحمد، دار المريخ–الرياض، ط: الأولى، 1402هـ–1982م، ص 58.

3) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيد الزنتاني، ص 25.

4) ينظر: الإرشاد التربوي والنفسي في المؤسسات التعليمية، رافدة الحريري وسمير الإمامي، دار المسيرة–عمان، ط: الأولى، 1432هـ–2011م، ص23.

الجرائم.[1] وهذه الأهداف والغايات تتطلب جهودا مشتركة من الأسرة والمدرسة لتسهم في تخريج أفراد متعلمين هم صمام أمان للمجتمع من الجهل، والسلاح الذي يقهر به المجتمع أشكال التأخر والانحطاط والفوضى. [2]

ولكي تحقق المؤسسات التعليمية الدور المنوط بها على أكمل وجه ولتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها لا بد من مراعاة الجوانب التالية:

أولا: صفات المعلم المربي الصالح الناجح:

1-المعلم لابد أن يكون شخصية متسمة بالخلق القويم والأخلاق النبيلة، لما لذلك من تأثير في طلابه إذ يرون فيه قدوة يقتدون بها في سلوكياتهم، ومثلا أعلى يُحتذى به، فلابد من مطابقة ما يقول لما يفعل حاذرا من نفسه لنهيه-سبحانه وتعالى-في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [3]

يقول أحد الصالحين لمعلّم ولده: "ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك نفسك، فإنّ عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت". [4]

فالأجيال تقتدي بمعلميها وتجعل منهم نماذج تربوية تعليمية تتأثر بهم وتقلدهم، وتتلقى منهم دون تردد في أن ما يقولون ليس بصواب، لذا ترى في هذه القدوات كل سلوك يصدر منهم فهو مقبول ومعقول.

---

1) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 32.

2) الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة، حنان عبد الله الكواري، نشر دار الوفاء-الاسكندرية، ط: الأولى، 2012م، ص 154.

3) سورة الصف، الآية: 2.

4) العقد الفريد، أحمد ابن عبد ربه الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1404هـ، 272/2.

2-يجب أن لا يكون المعلم مكبلا بولاءات عصبية، لأن ذلك يولد لديه عقد الأنانية والحسد والحقد والعجب وكل ذلك يشوه الحقيقة، وكثير من المعوقات التي تحول بين المربي والتأثير في المجتمع والبيئة حوله سببها الحواجز النفسية الموجودة في داخل المربي نفسه، وبالتالي فتزكيته لنفسه أصل أساسي لنجاحه وتأثيره. [1]

3-أن يكون قصد المعلم بعمله التربوي وسعة علمه، واطلاعه مرضاة الله، والوصول بذلك إلى الحق، وإحقاق الحق بنشره لعلمه في عقول الناشئين. [2]

4-أن يكون المعلم مضيئ الوجه جميل الروح، طيب النفس، ليكون ما يلقيه لطلابه متمثلا في شخصه بصفته ونعته، فالمعلم الذي يلقي على الطلبة محاضرة في مزايا الصلاة وحلاوتها، وما تسبغه على الوجه من نور، وعلى النفس من رضا، بينما هو مظلم الوجه، عكر النفس، غليظ الروح، إنما يثبت بما يلقيه على طلابه وحاله أن ما يقوله كلام يصلح لأن يكون مادة لأكل العيش أكثر مما يصلح أن يكون مادة لإصلاح القلوب والنفوس. [3]

5-لابد أن يكون المعلم على وعي راسخ محيط بالتيارات الجارية في الفكر والمجتمع، وأن يديم متابعة ذلك بالمراجعة والتقويم وفرز الخطأ من الصواب للقيام بوظيفته على أكمل وجه. [4]

---

1) ينظر: مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، ماجد عرسان الكيلاني، نشر عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، 1416هـ-1995م، ص340-341.

2) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبدالرحمن النحلاوي، ص 140.

3) ينظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، نشر دار السلام-القاهرة، ط: الأولى، 1422هـ-2002م، ص 156.

4) ينظر: مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، ماجد عرسان الكيلاني، ص 340.

ثانيا: الجوانب التي ينبغي مراعاتها في إعداد المناهج التعليمية:

المناهج الدراسية، لابد أن تكون واقعية عملية ترتبط بالواقع وتقدر إمكانياته المادية والبشرية وتسعى إلى تغييره، وتعبر في التحليل النهائي عن خطط تربوية عملية لتغيير ذلك الواقع وإصلاحه، ويتم تحديدها النهائي عن طريق العمل التعاوني الجماعي الذي يمكن أن يشترك فيه أكبر عدد من المتخصصين والمنشغلين بشؤون التربية والتعليم، وبمختلف العلوم وميادين المعرفة والعمل الجماعي يكون شكله ونمطه بما يناسب ظروف وإمكانيات البلاد. (1)

وينبغي في المناهج التعليمية ومقرراتها أن تستقى مقرراتها ومفرداتها من صميم عقيدة الأمة وتاريخها، وأهدافها ومتطلباتها وآمالها وآلامها، حتى تخرج جيلا يحس بمشكلات مجتمعه، ويعمل على حلها، ويحس بآلام أمته ويربى على السعي إلى محوها، يعادي من يعادي أمته، وتحيا في نفسه مثلها العليا، ومصالحها فيعمل على تحقيقها منذ نشأته، ليستمر متعاطفًا مع أفراد مجتمعه ومشكلاته ومحاولا المشاركة في حلحلتها طول حياته. (2)

وهذه المناهج ينبغي أن تكون مبنية على منظومة متكاملة من المعارف والمهارات التي تسهم في فهم واستيعاب مقومات الحياة الاجتماعية السليمة، والتي بدونها يصعب على الإنسان المساهمة الفاعلة في بناء مجتمعه، والمساهمة في رقيه وتقدمه والحفاظ على منجزاته وقيمه ومبادئه النبيلة،

---

1) ينظر: فلسفة التربية الإسلامية، عمر التومي الشيباني، نشر الدار العربية للكتاب– الجماهيرية–تونس، (د.ط)، 1988م، ص 34.

2) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص 133.

وتنميته اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكريا، بما يحقق أمن الأفراد في المجتمع الواحد أمنا كاملا في شتى الجوانب الحياتية. [1]

ولكي تؤتي المناهج الدراسية الثمرة المرجوة منها أن تعتمد على المبادئ الإسلامية لتحقيق الأهداف التربوية، ومن هذه المبادئ الإيمان بثقافة الحوار كأسلوب لحل المشكلات، وتأصيل قيم الانتماء والاعتزاز بالوطن، فنوعية العلم ونوعية التوجيه يلعبان دورا أساسيا وحساسا في نطاق التربية والتكوين، وسوء اختيار مفردات المناهج الدراسية تتضرر العملية التعليمية بدل أن يتحقق النفع بها. [2]

والمناهج التعليمية لابد أن تكون على صلة وثيقة بالواقع ومشكلاته، لتوعية الطلاب بفهم ما يجري حولهم في العالم الذي يعيشون فيه، لمجابهته بما يستطيعون، ذلك أنه عندما يزداد التغير الاجتماعي حدة في المجتمع يزداد عدد المشاكل الناجمة عنه، فتكون مسؤولية التربية في فترة التغير الاجتماعي عملية إعادة البناء الاجتماعي من أي متغيرات تهدد تماسك المجتمع وتكامله. [3]

والمناهج التعليمية ينبغي مراعاة أن لها التأثير أيضا في صلاح المعلمين فهم لن يصلحوا غيرهم ممن هم مسؤولون تعليميا وتربويا عنهم، إلا إذا صلح تعليمهم،

---

1) ينظر: دور المدرسة ومناهج التعليم في تحقيق الأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن، عيد حسن الصبحين ومحمد سلامة الرصاعي، نشر جامعة الحسين بن طلال، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الرابع، 2018م، المجلد: 45، ملحق:1، ص 194.

2) ينظر: مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، ص 163-164.

3) ينظر: دور التربية في التغير الاجتماعي، أنوار محمود علي، ص 19.

فهذه المناهج هي التي تطبع المتعلم بالطابع الذي يكون عليه في مستقبل حياته وما يستقبل من علمه لنفسه وغيره.[1]

ثالثا: الأهداف التي ينبغي للقائمين بالعملية التعليمية السعي لتحقيقها:

فالمعلم المربي هو الذي يعرف كيف يعطي حاجة تلامذته من التوجيه كما ونوعا، يعظهم من حيث يسمعون ويتعلمون، يتابعهم بالموعظة الحسنة والكلمة المؤثرة، فمهمته ليست مهمة تسميع لما يحفظون، أو تفسير لما يجهلون، وإنما مهمة غرس الخير والصلاح في نفوسهم.[2] فتتحقق في المعلم كونه مربيا وموجها بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها من هو متشرف بهذه المهنة العظيمة الكريمة.

فحفظ هذه المعاني فقط دون أن تمس هذه المعاني قلوب المتلقين، ودون أن ينصاع لها سلوكهم، فهي لا تفيدهم في صلاحهم، فحفظهم لها كمن يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد، ويذكرها إذا سئل عنها، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلًا على نفسه، فلا يكتسب بها صحة جيدة ولا جسما قويا، فكذلك الحال على من يعرف هذه المصطلحات من قيم ويحفظ معانيها الجميلة دون تربية نفسه عليها، وفضلًا عن ذلك فإنَّ من يتعلم ولا يعمل بما تعلّم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند أول اختبار حياتي.[3]

لذا كان لزاما على القائمين بالعملية التعليمية مراعاة ما يلي لتتحقق التوعية المطلوبة والتربية السليمة المنشودة:

---

1) ينظر: آثار بن باديس، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي ، تح: عمار طالبي، نشر دار الشركة الجزائرية، ط: الأولى، 1388هـ-1968م، 217/3.

2) مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، ص 166.

3) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 444.

1-تحديد الأهداف التربوية المراد تحقيقها، واختيار طرق ووسائل التدريس المناسبة لها، وأيضا التوجيه والتقويم التربوي، وتوفير للمناخ النفسي والجو التعليمي المناسب.[1]

2-تربية الناشئين تربية اجتماعية صحيحة، يعرفون بها الحقوق التي أقرها الإسلام ويتمثلون السلوكيات التي تدعم هذا النظام من تراحم وتعاطف وتعاون وتكافل، ويقبلون ويتمسكون بذلك عن اندفاعة قوية وتلقائية.[2]

3-تبصير هذا الجيل الناشئ بما أقام الإسلام من حواجز تصد كل ما من شأنه هدم الكيان الاجتماعي وحمايته من الأخلاق المدمرة كالغدر والفتنة، وبما أقر من عقوبات رادعة حاسمة، تضبط المجتمع وتنظمه، وأيضا التوعية اليقظة القوية بالتيارات المسمومة والمذاهب الخطرة، توعية يقف بها هذا الجيل على ألوانها ومصادرها وما يدحضها من أدلة وبراهين.[3]

4-النصح والتبصير بالعواقب والمسؤوليات والآثار المترتبة على أفعالهم، فيُمّكن من نفوسهم حس الشعور بالمسؤولية وضبط النفس وحسن الأداء، واحترام حقوق الغير وتقديس حرماتهم والسعي في الأرض بالعدل والإصلاح.[4]

إذن من خلال ما سبق تناوله في هذه المطلب وتأسيسا عليه، يتضح أن الوسائل التعليمية من كتب ومناهج وغيرها، هي أدوات فاعلة ومهمة في تحديد أنماط سلوك الأفراد المنتمين لهذه المؤسسات التربوية التعليمية، وهي لها تأثيرها الكبير في

---

1) ينظر: فلسفة التربية الإسلامية، عمر التومي الشيباني، ص 31-32.

2) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، ص 154.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، 155.

4) ينظر: قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أبو سليمان، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط: الثانية، 1416هـ-1995م، ص 42-43.

تكوين آرائهم واتجاهاتهم نفسيا وتربويا، فبالإضافة إلى الجانب التعليمي تسهم هذه المؤسسات التعليمية أيضا في احتياجاتهم من خبرات عن كيفية التعايش والعيش مع الآخرين، في انسجام ووفاق ووئام بمعرفتهم لحقوقهم وواجباتهم تجاه غيرهم.

فإنه من أعظم الوسائل التوعوية لبسط ظلال الأمن في البلاد، التعليم المثمر، والتربية الصحيحة، فالتعليم الصحيح يرفع همة الرجل من أن يتعرض لنقيصة، فأنقص النقائص أن يمتنع الإنسان من أن يقضي حقا لغيره حضر وقت قضائه، أو أن يطلق يده إلى حق غيره من فرد أو جماعة وينتزعه بغش خداع أو بقوة غاشمة ظالمة.[1]

فالحاجة كل الحاجة إلى نشءٍ ترتبط قلوبهم بالتعاطف، وتمتلئ صدورهم بالغيرة على حقوق الوطن، والمواطن.[2]

إذن يكون دور المؤسسات التعليمية والقائمين بالعملية التعليمية، تعزيز القيم والمثل الإيجابية والنبيلة في نفوس الأفراد، وقيم الترابط والتلاحم المجتمعي، والانتماء والاعتزاز بالوطن وحبه وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية الخاصة، فذلك هو أساس السلم والأمن والازدهار ومن ثم يتحقق التعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع، متسامحين متصالحين.

فالعمل التدريجي نحو تقليص دائرة العنف في المجتمع والعمل الدائب المستمر، لمكافحة أسباب المظالم، والتجاوب الجاد مع متطلبات التطور ودواعي الإصلاح، هو الطريق أمام إدارات إعداد المناهج التعليمية التربوية والقائمين عليها بشتى

---

1) ينظر: الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، دار الدليل ودار المودة–المنصورة، (د.ط)، 2011م، ص 108.

2) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 95.

وظائفهم، إلى الاستقرار، وإلى تحقيق القدرة والكرامة والريادة الخيرة، التي ينال ثمرتها كافة أبناء الأمة. [1]

فلابد في هذه المناهج التربوية المواكبة الدائمة والمستمر لكل ما يطرأ ويتغير في مختلف مناحي الحياة، ليتمكن القائمون بالعملية التعليمية في إيصالها كرسائل للمتلقين من الطلبة، في مواجهة أعباء الحياة وتعقيداتها، ونشر ثقافة التصالح والتصافح مع غيرهم من إخوانهم أبناء وطنهم والتعايش معهم في ود وسلام، وإلا كانت هذه المناهج قاصرة عن أداء دورها في إعداد أفراد المجتمع الإعداد الصحيح والتنشئة السليمة.

1) ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ص 85.

المطلب الرابع: من خلال عقد ندوات ومؤتمرات:

الندوة في اللغة: "اسم المرة والنادي والجماعة يلتقون في ناد، أو نحوه للبحث والمشاورة في أمر معين." [1]

الندوة في الاصطلاح هي: "اجتماع يحضره جماعة من العلماء والدعاة يتناولون موضوعا معينا كل واحد يتناوله من زاوية معينة يحاول أن يجليها ويبين كل منه رأيه وما يعود على الناس من خير في الموضوع، وهي تقوم بدور كبير في التوعية الدينية وتبصير الناس بأمور دينهم في بعض القضايا: دينية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو أخلاقية."[2] والمؤتمرات هي: "جمع مؤتمر وهو مجتمع للتشاور والبحث في أمر ما." [3]

ومن المهم أن تتضمن هذه الدراسات في الندوات والمؤتمرات، فهم حقيقة هذا التشرذم والاختلاف بين بني البلد الواحد، وهذا التقاتل والتطاحن، ومحاولة رصد العوامل التاريخية فيها، وأيضا الأسباب النفسية والاجتماعية لها.

ويكون دور هذه المؤتمرات والندوات، إبراز أهم الدراسات والبحوث في فقه الاختلاف، وأدب الحوار، والاتفاق والائتلاف، وأيضا الدراسات النفسية والاجتماعية لأسباب الخلاف، واستخلاص ما يمكن القول عنه التوظيف العملي والتطبيقي لتلك الدراسات، في المسارعة إلى ما يمكن أن يكون حملات مصالحة بين المدن أو القادة الاجتماعيين لتلك المدن، وهذه الحملات تكون مرتكزة على مفاهيم الاتفاق والأخوة في شريعة الاعتصام بحبل الله وشعيرة إصلاح ذات البين وسلوك المحبة والإخاء.

---

1) المجمع الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 912/2.
2) تكوين الداعية ذاتيا وعلميا، أحمد المرسي الجوهر، 235.
3) المجمع الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 26/1.

المبحث الثاني: مقومات الإصلاح ومعوقاته في الداعية والمدعوين:

المطلب الأول: مقومات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين:

وتتمثل مقومات إنجاح الإصلاح بين الناس في ما يلي:

أولا: الإخلاص في النية والقول والعمل:

الإخلاص في دعوة المصلح هو أهم مقوم من مقومات إنجاح الإصلاح، ذلك أنه به يوفق في جهوده لصفاء نيته من أي غرض دنيوي أو هدف آنيّ، والإخلاص دل عليه الكتاب والسنة ففي الكتاب قوله سبحانه: ﴿أَلاَ لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [1] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [2]

وفي الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–على المنبر قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.)[3] أي "صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه." [4] "ويبين أن الأعمال ليست بمظهرها، بل للباعث عليها أثر كبير في انحطاطها أو علوها، وعقابها أو ثوابها." [5]

---

1) سورة الزمر، من الآية: 2.

2) سورة البينة، من الآية: 5.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث الأول، 6/1.

4) نفس المصدر السابق، تعليق الشارح مصطفى ديب البغا ، 6/1.

5) الأدب النبوي، محمد بن علي الشاذلي الخولي، نشر دار المعرفة–بيروت، ط: الرابعة، 1423هـ، ص8.

فيلزم الداعية المصلح تطهير قلبه تطهيرا كاملا، بتجريد الإخلاص لله رب العالمين؛ بحيث لا يبقى فيه أيّ تلفُّت إلى الناس بطلب السمعة والوجاهة عندهم، أو طلب مرضاتهم وإن كان على حساب النهج الصحيح للدعوة، والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح إخلاصه التام الكامل. [1]

فالنية الخالصة هي التي تتحرى أن يكون العمل لوجه الله وترفض التأثر بأحوال الناس، كما ترفض التأثر بالدوافع النفسية الرديئة، من حب الظهور أو الحرص على المنفعة والمصلحة الشخصية. [2]

فالداعي لابد من أن يكون صالحا في نفسه مستقيما في سيرته وهو شرط صحيح بالنظر إلى انتفاع الناس بإرشاده وتسابقهم إلى إجابته، فإنهم لا تلين قلوبهم لموعظة واعظ ولا يقتدون برأي مرشد إلا إذا وثقوا بأمانته وأبصروا في حالته الظاهرة مثالا لما ينصحهم به ويحثهم عليه. [3]

"فقصد إصلاح ذات البين وتصحيح النية، يبارك الله في الوساطة ويوقع الله بحسن السعي الألفة والوفاق، ويلقي في النفوس المودة والاتفاق، ويوفق الله بين المتخاصمين على الكلمة الواحدة، ويتساند الساعون في طلب الوفاق حتى يتم المراد ويلقي الله بينهما الألفة ويبدلهما بالشقاق الوفاق وبالبغضاء المودة."[4] فالمرء مهما بلغ من الفطانة وحسن التدبير والسياسة، فلا غنى عنه عن طلب العون والسداد

---

1) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 419.

2) ينظر: فقه الدعوة، محمود محمد عمارة، نشر دار السلام العالمية، (د.ط)، 1984م، ص 147.

3) ينظر: الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، ص36.

4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تح: يوسف علي بديوي، نشر دار الكلم-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ-1998م، 356/1.

والتوفيق وذلك لا يتأتى إلا بإخلاص النية في العمل لله سبحانه. يقول سبحانه على لسان نبيه شعيب-عليه السلام-: ﴿وَمَآ تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[1] أما إذا كانت النية من السعي في الصلح هو الوصول لغرض دنيوي، من حصول على وجاهة، أو مال، أو تفوق وتميز عن نظرائه من المصلحين وغير ذلك من الأغراض الدنيوية، فعاقبة ذلك هو الفشل في ذلك العمل وخسران الأجر والمثوبة من عند الله، يقول سبحانه: ﴿۞ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [2]

فهؤلاء "استوفوا في الدنيا ثمرة العمل الحسن، وبقي لهم في الآخرة وزر العمل السيء، وتبدد أثر عملهم في الدنيا، وبطل ثواب عملهم في الآخرة لأنهم لم يريدوا وجه الله تعالى، والعمدة في الثواب الأخروي هو الإخلاص لله عز وجل. " [3]

فالدعاة كما أنه يقع على عاتقهم مهمة إصلاح المجتمع المنتسبين إليه، فهم أيضا مطالبون بتعهد قلوبهم ونفوسهم بالمتابعة، وإصلاح ما يطرأ عليها من قصور لكي يبارك الله لهم ما هم فيه من عمل، لصفاء سريرتهم مع ربهم والناس فيحصل التكامل في المسؤولية مع ذواتهم ومجتمعاتهم.

ثانيا: الولاء للحق والإنصاف وعدم التحيز والتعصب:

من مقومات إنفاذ الإصلاح ونجاحه بين المقصودين به، الولاء للحق وعدم التعصب والتحيز لرأي معين أو فكر معين بل الانحياز واتباع الحق من غير

---

1) سورة هود، من الآية: 88.

2) سورة هود، الآية: 15.

3) التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 38/12.

تعصب، فالتعصب هو "هوى ذهني وضيق أفق يجعل المتعصب لا يرى إلا فكره ويلغي أي فكر آخر، وحضارتنا الفكرية القائمة هي الضدية الأكيدة للتعصب الفكري، بل هي السماحة العقلية والوجدانية والسلوكية التي تستوعب الجميع باختلاف فكره واختلاف معطياته واختلاف تنشئته وبيئته." [1]

والتعصب والتحيز يُنظر له من قبيل الجهل وعدم المعرفة، ممن هم محسوبون على أهل العلم والصلاح فإن "أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحري والادلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والإزدراء. فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة" [2]

يقول الله-عز وجل-عن هؤلاء:﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾[3] أي أنهم "فرحون بما هم فيه من الضلال؛ لأنهم يحسبون أنهم مهتدون؛ ولهذا قال متهددا لهم ومتوعدا: ﴿فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ ٥٤﴾ أي: في غيهم وضلالهم، إلى حين حينهم وهلاكهم." [4]

وقد يكون الباعث لهؤلاء الدعاة المنتسبين الانتصار لأنفسهم أو لذويهم من بني

---

1) التعصب مدمر الحضارات، نسيبة عبد العزيز المطوع، نشر دار السرة-الكويت، (د.ط)، 1428هـ-2007م، ص 12.

2) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، تح: عبد الله الخليلي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1424-2004م، ص 15.

3) سورة المؤمنون، الآية: 54.

4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، 479/5.

قرابتهم أو ممن هم على صلة وثيقة بهم بسبب مصاهرة أو صحبة، وفي الحديث التالي ما يدل على شناعة هذا الانتصار منهم، فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه–رضي الله عنهما–قال: قال: (من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه.)[1]

والمعنى: "أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه." [2]

وفي الحديث أيضا عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– قال: كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش–فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال دعوى الجاهلية). قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال:(دعوها فإنها منتنة).[3]

"فالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا إليه فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية." [4]

---

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، ح:5117، 439/7. حسنه شعيب الأرنؤوط.

2) نفس المصدر السابق، تعليق الشارح، 439/7.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ). ح: 4905، 154/6.

4) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد ابن ابي بكر ابن القيم الجوزية، 431/2.

ومن جملة وصية الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود[1] -رضي الله عنه- لرجل طلب منه كلمات جوامع نوافع "..... ومن جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيدا بغيضا، ومن جاءك بالباطل، فارده عليه، وإن كان قريبا حبيبا".[2] فهذه الوصية تدل على عدم التعصب بالمحاباة والمجاملة في الحق.

الدعاة المصلحون هم "ورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصده عنه قول قائل." [3]

فهدي الدعاة والمصلحين ما كان عليه أسلافهم من ورثة الأنبياء وحال لسانهم يقول: "عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل

---

1) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البدري، وأمه هي أم عبد بنت عبد ود بن سوي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان سادسا في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، 461/1. وينظر: صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تح: أحمد بن علي، نشر دار الحديث-القاهرة، (د.ط)، 1421هـ-2000م، 149/1.

2) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاوش، نشر المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق، ط: الثانية، 1403هـ-1983م، 234/1.

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، 78/3.

طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثنى من ذلك طائفة ولا مقالة." [1]

فالله عز وجل من حكمته أنه جعل فروع هذا الدين قابلة للاجتهاد وللأخذ والورد من أهل العلم فيما بينهم لأن "النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف." [2]

فلا ينبغي تعصب البعض الأعمى لمدرسته الدعوية، أو لانتمائه الفكري، أو لجماعته وتياره، فيشيطن عمل إخوانه المشاركين له في الدعوة والعمل الدعوي، أو أن يشكك بنواياهم، ويبخس جهودهم. [3]

فيحسن الانتقال من التنازع والاختلاف إلى التنافس في خدمة مشروع الدعوة المشترك، لأن الغاية واحدة إذ لا يحسن إهمال مساحة الاتفاق الكبيرة، والانحصار في زاوية الخلافات الفرعية والجزئية، وهي في جملتها اجتهادات تخطئ وتصيب. [4]

فيكون الاختلاف بين الدعاة المصلحين في الأولويات الترتيبية للعمل الدعوي، التي تختلف من داعية إلى آخر، وذلك وفقا لتحليلاته وقراءاته للمشكلات المجتمعية وتصورات بالحلول الناجعة لها.

---

1) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ص 393.

2) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان- السعودية، ط: الأولى، 1412هـ-1992م، 674/2.

3) ينظر: الدعوة والداعية رؤية معاصرة، منقذ بن محمود السقاز، ص 237.

4) ينظر: نفس المرجع السابق، 244.

ثالثا: إشاعة ثقافة إحسان الظن بين من يتصدرون الإصلاح بين الناس:

من مقومات إنجاح الإصلاح في الدعاة، إشاعة ثقافة التحابب، واتساع الصدر بين متصدري مشهد الإصلاح وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، ففي الحديث عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي–صلى الله عليه وسلم–بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا). [1]

"فأمره–صلى الله عليه وسلم–لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا، محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما." [2]

"لأن التطاوع قوة وألفة والتخالف ضعف ونفرة، فما دام الأمر في معروف فليطعه، فإن رأى غير ما رأى تباحثا في وجوه الاختلاف، ومحّصا المسألة، ثم أصدرا عن اتفاق تلك نصيحة الرسول–صلى الله عليه وسلم–لأبي موسى ومعاذ." [3]

فلكي يكون العمل موجها توجبها سليما وناجحا ويؤتي ثمرته، لابد فيه تركيز الجهود على المعضلة الكبرى ألا وهي فساد ما هو حاصل بين الناس، وغض الطرف عن الجزئيات التي تعرقل هذا العمل وتميته في مهده وحتى قبل أن يولد.

فإنه من الآفات المزمنة شيوع روح المكابرة والتعنت والاعتداد بالرأي، والتهوين من قدر الآخرين علما أو عملا؛ وهذه أسباب تقطع سبيل الملاينة، وتؤكد حاجتنا إلى بناء منظومتنا التربوية والأخلاقية، ولعل هذا من أعظم وجود أسباب التنسيق بين

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ح: 3038، 65/4.

2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 163/13.

3) الأدب النبوي، محمد بن علي الشاذلي الخولي، ص 105.

الدعاة والمصلحين. [1] "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية." [2]

ولاشك أن الاختلاف في الرؤى والتقديرات لا يمكن إلغاؤه، ولكن يكون مقننا مضبوطا، كل واحد مقبول برأيه ووجهة نظره لأنها كلها مرتبطة بالكتاب والسنة وما انبثق عنهما من المعلوم من الدين بالضرورة، أما المسائل التي تحتمل أوجها ومسارات، وهي خارجة عن دائرة الإجماع فهذا أمر فيه سعة، دون اتهام أو اعتداء للدعاة فيما بينهم، لكن ما يُذم هو ما كان اختلافا ناشزا يصل إلى أقصى مداه، ويتحول إلى نزاع، وتقاذف فيما بين الدعاة، مرد ذلك إلى الأهواء الشخصية، وإعجاب كل ذي رأي برأيه. [3]

فواجب الدعاة لملمة شتاتهم ووحدة صفهم وكلمتهم متعالين بذلك على أي خلافات من شأنها تشتيت الجهود ففي فرقتهم لا تحصل نتيجة مرجوة لعملهم، أو نتيجة ناقصة أو صعبة المنال، وعلى العكس من ذلك يكون المأمول بإذن الله.

---

1) ينظر: معالم في طريق الوفاق، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، نشر مكتبة الملك فهد–الرياض، (د.ط)، 1435 هـ، ص 81.

2) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل، نشر دار العاصمة–الرياض، ط: الثالثة، 1418هـ–1998م، 519/2.

3) ينظر: فقه الدعوة، بسام العموش، نشر دار النفائس–عمان، ط: الأولى، 1425هـ–2005م، ص 110.

فصعوبة العمل الجماعي ودقته واحتياجه إلى الضبط وحسن التوجيه، وبسبب الخلاف الذي يؤثر تأثيرا سيئا لأنه يوقف العمل الجماعي أو يؤخره، ويضطرون الدعاة إلى توجيه الكثير من الجهد لمواجهة هذا الخلاف واتقاء شره، بدل توحيد الجهود ونبذ الخلافات وإعطاء المجتمع الأولوية القصوى لهذا الجهد الدعوي. [1]

رابعا: الصبر ومحاولة بذل ما في الوسع:

الصبر من المقومات المهمة لإنجاح عمل الداعية المصلح، وذلك بالتخلق بهذا الخلق العظيم والذي هو من سمة من سمات الرسل من أولي العزم والذي حث الله عليه نبيه محمدا-صلى الله عليه وسلم-في قوله مخاطبا إياه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2] وأيضا قرنه الله-عز وجل-بالصلاة لعظم شأنه وعظيم فضله فقال-سبحانه وتعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [3]

وأيضا قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[4] والمعنى بأنهم الله جعلهم أئمة "ما صبروا ورضوا بأمر الله،

---

1) ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1413هـ-1993م، ص 155.

2) سورة الأحقاف، الآية: 34.

3) سورة البقرة، الآية: 152.

4) سورة السجدة، الآية: 24.

وعملوا على إعلاء كلمة الله، وصبروا على البلاء والمحن في سبيل الله تعالى، فجعل الأئمة هادين يحصل بالصبر، وهذا أمر بالصبر والإيمان بأن وعد الله حق." [1]

والصبر يقتضي عدم الاستسلام أمام الصعوبات التي تواجه المصلحين والعراقيل، خصوصا في الأزمات الأمنية والسياسية والاجتماعية، وبذل كل ما في الوسع لنيل الأجر والمثوبة من عند الله فلا ينبغي للمصلحين في هذا العمل الذي هو عمل الأنبياء وورثتهم من العلماء والصالحين، الشعور بالضعف والاستسلام أمام المعرقلين من أهل الفساد "فلا يتطرق الإحباط إلى النفوس من جراء كثرة الشر وتفنن أهله في عرضه وترويجه، فوقع في بعض النفوس أن الأمر أكبر مما يمكن أن يقدمه، وأنه يتطلب جهودا ليس هو من أهلها." [2]

وأهل الحكمة يدرجون الصبر في عداد الفضائل، وفقدان الصبر هو من الخفة والنزق، والصبر قوة نفسية بينما الجموح فهو مظهر ضعف نفسي.[3] فالداعي والمصلح لابد أن يكون صبورا حليما، على كل أذى ومضايقة قد يتعرض لها وهي احتمالات واقعة لابد منها، وخير الهدي هديه-صلى الله عليه وسلم-في إجابته لأمر ربه في قوله: ﴿۞ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [4]

---

1) التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 218/21.

2) إدارة العمل الدعوي، شحاتة صقر، دار الخلفاء الراشدين-الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، 1649/2.

3) ينظر: على طريق الهجرة، حسن فتح الباب، مجلة الأزهر، الجزء الثاني، عدد صفر 1441هـ، ص 120.

4) سورة الأعراف، الآية: 199

والعـرف: "المعـروف والجميـل مـن الأفعـال وأعـرض عـن الجـاهلين ولا تكـافئ السـفهاء بمثـل سـفههم، ولا تمـارهم، واحلـم عـنهم، وأغـض علـى مـا يسوؤك منهم." [1]

فالصـبر جـزء لا يتجـزأ مـن المدافعـة والمجاهـدة، ومـن دعـوة الحـق والسـعي بالإصـلاح ودفـع المظـالم والعـدوان داخـل المجتمـع، وكـل مـا يعانيـه المصـلحون فـي الغالـب الأعـم أقـل كلفـة وتضـحيات مـن الـدماء التـي تسـفك والـدمار الـذي ينجم عن الخلاف والعراك والتقاتل.[2]

فمهمـة الـداعي المصـلح أصـبحت شـاقة وصـعبة ودقيقـة جـداً لأنـه يعـيش فـي هـذا الجـو بنفسـه وبأسـرته فأينمـا يوجـه وجهـه يـرى الفسـاد ويسـمعه ويقـرأه، وتعـرض عليـه نماذجـه فـي كـل ميـدان مـن ميـادين حياتـه، وهـذه أمـور كلهـا تمثـل مـداخل يتسـرب منهـا اليـأس إلـى نفسـه، باسـتحالة نجـاح عملـه، وضـباب يحجـب الرؤيـة الصـادقة والصـافية عـن فكـره مـا لـم يكـن مؤمنـا قـوي الإيمـان بـالله ذا عزيمـة قويـة صـلبة صـابرا علـى كـل العراقيـل، مـنح التوفيـق والعـون مـن الله. [3]

ومن حُرم من هذا الخلق النبيل أصيب بالسأم والملل والتضجر، وأخيرا يصاب بداء اليأس ويترك ما هو فيه من عمل، وكثير ممن أصيب بداء اليأس فيترك العمل،

---

1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، 190/2.

2) ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ص 56.

3) ينظر: إعداد الداعية ومواجهة بعض مشاكل الدعوة، محمد محمد أبو فرحة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، نشر الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، 1397هـ–1977م، ص 103.

ولو صبر قليلا لظفر بما يريد الوصول إليه من رجاء التأثير في الآخرين وتقويم المنحرفين وتحقيق الإصلاح المنشود. [1]

وأيضا لا بد أن يصاحب هذا الخلق القويم التبصر وفهم الظروف المحيطة به فهما شاملا، بالإمكانات المتاحة له.

خامسا: الرفق واللين في تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين:

لابد في المصلح لإنجاح عمله من سلوك الرفق واللين في خطاب المتخاصمين وتقريب ما يمكن تقريبه من وجهات نظرهم في ما هم مختلفين فيه، ومحاولة إصلاح ما فسد بينه، والرفق واللين أمر مهم جدا للداعية المصلح يقول الله–عز وجل– مخاطبا نبيه أن القسوة والعنف في الدعوة يؤديان إلى انفضاض الناس ونفرتهم من الدعوة: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ .[2]

"الفظ الذي يكون سيء الخلق، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه عن شيء، فقد لا يكون الإنسان سيء الخلق ولا يؤذي أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم." [3]

والفظاظة هي الشراسة والخشونة في المعاشرة، وهي القسوة والغلظة، وهما من الأخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرة صاحبهما وإن كثرت فضائله، ورجيت فواضله، بل يتفرقون ويذهبون من حوله ويتركونه وشأنه لا يبالون ما يفوتهم

---

1) ينظر: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، 126/1.

2) سورة آل عمران، الآية: 159

3) التفسير الكبير، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، 407/9.

من منافع الإقبال عليه، والتحلق حواليه، وإذا لفاتهم هدايتك، ولم يبلغ قلوبهم دعوتك."[1]

فإذا كانت خشونة الكلام وغلظة القلوب مما يجعل الناس يفرون وينفرون من أكرم الأولين والآخرين على الله تعالى وحبيب رب العالمين–صلى الله عليه وسلم–إن وجدتا فيه– فكيف بدعوة من عداه إن كان متصفا بفظاظة النفس وغلظة القول. [2]

وأيضا ما يدل على وجوب اللين في الخطاب الدعوي أمر الله–سبحانه وتعالى– لنبيه موسى وأخيه هارون–عليهما السلام–في دعوتهما لفرعون عدوهما في دعوتهما فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [3] "إذ المقصود من دعوة الرسل حصول الاهتداء لا إظهار العظمة وغلظة القول بدون جدوى." [4]

وفي السنة النبوية أيضا حثه–صلى الله عليه وسلم–على الرفق واللين وأنه ما كان في شيء إلا جمّله وزيّنه، وما نُزع من شيء إلا شانه وقبّحه فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه.)[5]

ومما ورد في الأثر: "قيل أن رجلا دخل على المأمون فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خير

---

1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 163/4.

2) ينظر: من صفات الداعية اللين والرفق، فضل إلهي، نشر دار ترجمان الإسلام–باكستان، ط: الثانية، 1412هـ–1991م، ص 14.

3) سورة طه، الآية: 43.

4) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 225/16.

5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح: 2594، 2004/4.

منك لمن هو شر مني فقال لموسى، وهارون﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه." [1]

وقال أبو الدرداء- رضي الله عنه-لرجل أسمعه كلاما: "يا هذا لا تغرقن في سبنا، ودع للصلح موضعا، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله عز وجل فيه." [2] فالداعية هو أخ للمدعوين استظهر عليهم كونه ناصحا لهم وموجها، وحاجته إلى تقديرهم له، وثقتهم فيه لازمة وضرورية، ولا يمكنه ذلك إلا بالخلق الكريم البادي من احترامه للناس، وتقديره لهم، والكرم في معاملتهم، والأمانة الشاملة في سائر ما يكون معهم.[3]

والرفق واللين يلزم من الداعية الاعتدال في الحالات التي يلزمها هذا السلوك والتوقيت المناسب أيضا "لأن الزيادة على المقدار في المبتغى عيب كما أن النقصان فيما يجب من المطلب عجز وما لم يصلحه الرفق لم يصلحه العنف ولا دليل أمهر من رفق كما لا ظهير أوثق من العقل ومن الرفق يكون الاحتراز وفي الاحتراز ترجى السلامة وفي ترك الرفق يكون الخرق وفي لزوم الخرق تخاف الهلك." [4]

فالدعاة يتعاملون مع المدعوين بدقة متناهية، وأولى الخطوات في دعوتهم هي تأليف قلوبهم، فمعاملتهم تكون بالتأليف قبل التعريف، فلا بد

---

1) معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن أبي زيد بن الأخوة، ص 60.

2) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر مكتبة الحياة، (د.ط)، 1986م، ص 252.

3) ينظر: كيفية إعداد الداعية، أحمد غلوش، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، 1397هـ-1977م، ص 83.

4) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد ابن حبان الدارمي البستي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، 1397هـ-1977م، ص 216.

من التأني لمعرفة مدى تعلق ومحبة المدعو للداعي، فإن من الخطأ أن يبدأ الداعية بإعطاء معلومات للمدعو، وكأنه يريد أن يلقي حملا عن ظهره، ولو لم يقع هذا الكلام من نفس المدعو، ولم يغير من حالته. [1]

سادسا: التصور التام للقضية وذلك يستلزم خطاب المدعوين على حسب مكانتهم الاجتماعية، ومراعاة البيئة الاجتماعية المستهدفة وبما فيها من توجهات واتجاهات:

لكي ينجح الخطاب الدعوي للمصلح لابد له من معرفة المخاطبين المدعوين معرفة كافية ليكون خطابه محل قبول لدى المدعوين، فيكون عالما بأحوالهم فاهما لواقعهم وطبائعهم، وأيضا يتطلب من الداعية المصلح معرفة الوسائل النافعة لنجاح خطابه الدعوي لهم، ففي الحديث عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن).[2] ومما ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: "حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله" [3]

فدراسة البيئة والمكان الذي تُبلغ فيه الدعوة أمر مهم جدا، فخطابهم لكي يؤتي أكله، لابد من معرفة المدعوين معرفة تامة لأحوالهم النفسية والاعتقادية والاجتماعية، والاقتصادية، ومعرفة مواطن الانحراف معرفة

---

1) ينظر: فقه الدعوة، بسام العموش، ص 121.

2) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، 6/1.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ح: 127، 37/1.

جيـدة، والإحاطـة بمشـكلاتهم ونزعـاتهم الخُلقيـة وثقـافتهم ومسـتواهم فـي النقـاش والمجادلة. [1]

فينبغـي للـدعاة المصـلحين تخيـر المـداخل المناسـبة لنفـوس المـدعوين، ولعقـولهم المتباينـة، فهـم فـيهم الغضـوب والهـادئ والمثقـف والأمـيّ والوجيـه وغيـره، فالداعيـة اللبيـب هـو الـذي عنـده سـعة صـدر وإحاطـة بطبـائع النفـوس. [2]

وهـذا يسـتدعي اسـتنارة عقليـة ونباهـة وفطنـة تجعـل منـه مـدركا لواقـع المـدعوين إدراكـا سـليما، ممـا يمكنـه مـن إصـدار حكـم صـحيح علـى كـل الأمـور التي هو بصدد الانشغال بها والعمل عليها. [3]

فـلا بـد للمصـلح إذا أراد الولـوج فـي حـل قضـية مـا أن يكـون علـى درايـة تامـة بكـل تفاصـيلها فـالحكم علـى الشـيء فـرع عـن تصـوره؛ إذ كيـف يـدخل فـي قضـية مجهولـة لا يـدرك غورهـا ولا يتعمـق فيهـا ويعـي مسـالكها ومـداخلها. فـلا بـد إذا مـن تصـور المشـكلة، ومعرفـة أسـبابها، وأحـوال أصـحابها، ومـا يتخللهـا مـن ظـروف وغمـوض، والفرضـيات المطروحـة لحـل هـذه المشـكلة، والنتـائج المحتملـة. وهـذه هـي البصـيرة التـي هـي ركيـزة مـن ركـائز الـدعوة يقـول سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [4]

---

1) ينظر: مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد-الوطنية، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، ص 105.

2) ينظر: دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، ص 96.

3) ينظر: فقه الدعوة، محمود محمد عمارة، ص 147.

4) سورة يوسف، من الآية: 108.

فمن البصيرة في الدعوة أن يستثير الداعية همم المدعوين بتذكيرهم بطيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم، وأن اللائق بهم أن يكونوا مع الأخيار المطيعين لله، فهذا ونحوه من خطاب يثمر في نفوسهم، على ألا يسرف فيه الداعي، وأن يكون قصده منه التشويق والحمل على الطاعة، لا المداهنة والنفاق، والأعمال إنما هي بالنيات.[1]

وتكون البصيرة أيضا بفهم الخلفية الفكرية التي يستند عليها كل واحد منهم أو كل مجموعة منهم، والردود المناسبة لها.

ففي وصيته–صلى الله عليه وسلم–لما بعث معاذ بن جبل–رضي الله عنه– إلى أهل اليمن ودلالة ذلك على فهمه –عليه الصلاة والسلام– لهم وما يناسبهم من خطاب، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.)[2]

"قوله ستأتي قوما أهل كتاب هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال

---

1) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 473.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح: 1496، 128/2.

من عبدة الأوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم." [1]

فدل الحديث على أن المستهدفين بالخطاب الدعوي، لا بد أن يُراعى فيهم التباين والاختلاف، لأن ما يؤثر في جماعة لا يؤثر في غيرها، ولذا وجب على الداعية أن يعلم خصائص من سيدعوهم من ناحية العادات والتقاليد والمذاهب والاتجاهات السائدة فيهم. [2]

فلابد إذا من تحديد الواجبات وتقدير الأولويات بمراعاة الواقع، بكافة ظروفه الزمانية والمكانية والشخصية، ومراعاة الأمور الضرورية، والحاجية، والتكميلية، والموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد و دراسة المآلات؛ وتقدير النتائج قبل الخوض في الأعمال. [3]

ففي توجيه وخطاب أي مجموعة للغاية التي يعمل عليها المصلح لا بد أن يلاحظ ما في جعبة مستمعيه من اتجاهات وأفكار ليتمكن من تحليلها وبناء عمليته الاصلاحية على أساس لا يتصادم معها ولا يبدأ بالهجوم عليها وخاصة إن تأصلت هذه الاتجاهات في النفوس، وليس صعبا على الداعي التوصل إلى هذه الاتجاهات لأنه يعايش الناس في واقعهم، ومن المفترض أنه درس شيئا في علوم الاجتماع

---

1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، 358/3.

2) ينظر: كيفية إعداد الداعية، أحمد غلوش، ص 82.

3) ينظر: معالم الخطاب الدعوي عند النبي صلى الله عليه وسلم، طالب حماد أبو شعر، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، 7-8 ربيع الاول 1426هـ-16-17 أبريل 2005م، نشر الجامعة الإسلامية-غزة، ص 33.

وعلوم النفس وعلوم السياسة، لأن هذه العلوم تضع يده على مفاتيح اكتشاف اتجاهات الناس. [1]

فسلامة الأسس في الانطلاقة للعمل الإصلاحي، وسلامة المنهج الذي يسير عليه الدعاة، وصدق الأهداف التي يسعون إليها، وهذا كله يتطلب طاقة بشرية صادقة ومخلصة، بتنسيق وتخطيط الدعاة فيما بينهم. [2]

فلا بد من معرفة أحوال المدعوين من كافة النواحي لتؤتي الدعوة الإصلاحية ثمارها وأكلها.

سابعا: المبادرة وليس الترقب والانتظار، ومراعاة مخاطبة الوجهاء وذوي النفوذ في قومهم:

البدار إلى فعل الخير لاشك أنه من أعظم الاعمال وأجلها، خصوصا إذا كان هذا العمل الخيّر فيه دفع ضرر ومفسدة وجلب مصلحة ومنفعة ألا وهو الإصلاح بين الناس، وهذه هي سنة الرسول–صلى الله عليه وسلم–لما أخبر بقتال أهل قباء فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم). [3]

فهو–عليه الصلاة والسلام– يذهب إلى المدعوين الذين هم في حال فساد ذات البين بينهم في أماكنهم، ولم ينتظر مجيئهم إليه، أو أرسل إليهم من ينوب عنه لحل النزاع الحاصل بينهم، وهذا الفعل هو قدوة للداعية المصلح بأن لا يترقب وينتظر دعوة المتخاصمين للتوسط بينهم، بل يبادر إلى ذلك من تلقاء نفسه.

---

1) ينظر: قواعد علم الخطابة وفقه الجمعة والعيدين، أحمد أحمد غلوش، نشر مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1428هـ–2007م، ص 286.

2) ينظر: دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، ص 209.

3) سبق تخريجه، ص 31.

ولا مناص من هذا واجب السعي في الإصلاح بين الناس؛ " لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه اختلالها؛ لأنه منها يستمد ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص وحاله أمس. فصار نظره إلى ما يخصه مصروفا، وفكره على ما يمسه موقوفا." [1] فعدم تبني سياسة الأخذ بزمام المبادرة يجعل تفاعل العمل الدعوي الإصلاحي بمجريات الأحداث بطيئا، مما يفوت الكثير من الفرص والسوانح النفسية والزمنية. [2]

ولا يهمل الداعية المصلح وجوه الناس وذوي النفوذ والتأثير فيهم، من طرفي النزاع، إذ أنه من الممكن بحسن التدبير والتخطيط والإعداد الجيد لخطابهم ودعوتهم التأثير عليهم وإنهاء ما هم عليه من خصومة.

ووجاهة طرفي النزاع ذوي الرأي والعقل، إذ يراعي المصلح مكانتهم في قومهم ويستفيد من مزاياهم وصفاتهم، بل يثني عليهم بها، ففي الحديث أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال لأشج عبد القيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة). [3]

وأيضا: عن عائشة–رضي الله عنه–أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قال: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود). [4]

---

1) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ص 132.

2) ينظر: مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، ص 151.

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، ح: 25، 48/1.

4) أخرجه الإمام أحمد مسنده، ح: 25474، 300/42. شعيب الأرنؤوط: حديث جيد بطرقه وشواهده.

ثامنا: سرعة البديهة والفطنة والتجربة وحسن التدبير والتخطيط:

لابد في القائم بالإصلاح بين الناس، الفطنة والذكاء وسرعة البديهة في أي موقف طارئ، فهو في خطابه وعمله قد يتعرض لاعتراض أو سؤال، فهو يجب أن يكون "حاضر الجواب، حاد الذكاء، شديد الانتباه؛ ليتمكن من الخروج من حرج موقفه، ويستمر في خطابه دون اضطراب وتلعثم، ويجتاز المواقف مهما بلغ إحراجها". [1] وأيضا من مميزات حضور البديهة، وقوة الملاحظة أثناء خطابه الدعوي، أنه يلاحظ سمات المتلقين على وجوههم من ملامح، أهم منسجمون فيسترسل في قوله، أم هم معرضون فيغير مساره من ناحية إلى ناحية أخرى يراها أقرب إلى قلوبهم، وأيضا قياس وتحديد ردود أفعالهم التي تكشف له إلى أي حد استطاع التأثير فيهم. [2]

وسرعة البديهة والفطنة والتجربة لها الأثر الفعال في إنجاح السعي في إصلاح ذات البين، ومن ذلك حسن الخطاب الذي يلقيه ذوو الرأي والحكمة والمنزلة بين أهليهم وذويهم وفي أوطانهم. ومثال ذلك: "خطبة قيس بن خارجة بن سنان في عبس وذبيان، في حرب داحس والغبراء التي استمر القتال فيها بينهما ما يقرب الأربعين عاما لما قيل له: ما عندك؟ قال: عندي قرى كلّ نازل، ورضا كل ساخط ، وخطبة من لدن تطلع الشمس إلى أن تغرب، آمر فيها بالتواصل وأنهى فيها عن التقاطع؟ قالوا: فخطب يوما إلى الليل فما أعاد فيها كلمة ولا معنى." [3]

---

1) خصائص الخطبة والخطيب، نذير محمد مكتبي، نشر دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: الرابعة، 1426هـ-2005م، ص 260.

2) ينظر: تقنيات الإقناع في الخطاب الديني وآلياته التداولية، شيخ اعمر الهوارية، رسالة دكتوراة، نشر جامعة وهران-الجزائر، 2015/2014م، ص 175.

3) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ، نشر دار الهلال-بيروت،(د.ط)، 1423هـ، 114/1.

ففطنة المصلحين العقلاء، تمكنهم من حسن التدبير في أحسن الوسائل تأثيرا في ما يصلح الناس، وهذه سمة أساسية في الدعوة يقول سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] فمن الحكمة تخير الأسلوب الأفضل والعلاج الأنجع في معالجة انحرافات المدعوين وتصحيح مسار فكرهم وسلوكهم، وهي عملية معقدة تحتاج إلى معرفة غزيرة بأحوالهم واحتياجاتهم وطرق التأثير في كل واحد منهم، على اختلاف أفهامهم وطبائعهم. [2]

فعملية فض النزاع من خلال الحوار مثلا تحتاج إلى شخصية قوية واضحة الرؤية والهدف تتبع أسلوبا حكيمًا في توضيح موقفها الذي يستند على الصراحة والهدف، والاحترام لطرفي النزاع وعدم مجاراة أي طرف منهما مهما بلغ في الإساءة والاستفزاز. [3]

وأيضا كثرة التجربة والخبرة في سياسة الخلافات بين الفرقاء، أيضا من معينات نجاح المساعي الخيّرة للتصالح بين المتخاصمين إذ أن المرء "لا يكون المرء بالمصيب في الأشياء حتى تكون له خبرة بالتجارب." [4]

وأيضا لنجاح دعوة المصلح لا بد له من التخطيط، ووضوح المنهج القويم الذي يسير عليه، وتحديد الدرب ومعالمه كي تصل دعوته إلى الهدف المنشود، وهذا يتطلب منه السير وفق برنامج محدد، ورسم خطة مدروسة واضحة محدودة المعالم والأهداف يسعى لتنفيذها، ومن ثم تتبع وملاحظة كل ما في الخطة من نقاط، وما

---

1) سورة النحل، الآية 125.

2) ينظر: الدعوة والداعية رؤية معاصرة، منقذ بن محمود السقاز، ص 54.

3) ينظر: دور الحوار في درء النزاع، عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، مجلة دفاتر السياسة والقانون، نشر جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014م ، ص191.

4) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد ابن حبان الدارمي البستي، ص 22.

في هذا العمل من إيجابيات وما فيه من سلبيات تتضح لك أثناء التطبيق لهذه الخطة وذلك البرنامج، ومحاولة حلحلة العقبات وتذليلها وإيجاد البديل لها. [1]

المطلب الثاني: معوقات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين:

الإصلاح بين الناس كما أن له أسبابا تسهم في تحقيقه وإنجاحه، فهو أيضا له معوقات تمنع نجاحه وإنفاذه وإتمامه ومن هذه المعوقات ما يلي:

أولا: الجهل:

أولى معوقات الإصلاح بين الناس الجهل وهو سبب من الأسباب الأساسية للفرقة والفتنة المفضيان إلى التقاتل والتناحر، ففي الحديث: عن أبي هريرة-رضي الله عن-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج) قيل يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: (هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل) [2] "فالإنسان الأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج دائما إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه، وفعله وتركه وإعطائه ومنعه، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله وعدل ينافي ظلمه فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم." [3]

---

1) ينظر: دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، ص 210.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح: 85، 28/1.

3) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: أنور الباز وعامر الجزار، نشر دار الوفاء، ط: الثالثة، 1426هـ-2005م، 38/14.

فالجهل آفة من الآفات التي تهيئ الأرضية لوقوع النزاعات، فالمجتمع الأمي الذي يلهث وراء الأكاذيب والدعايات المقيتة مدعاة للخلافات وحدوث الصدامات فيما بينهم.

وشيوع الجهل في أي مجتمع يحول دون وصول أفراده إلى القمة في التقدم والتنمية التي تتنافس الأمم للوصول إليها، والجهل أيضا ينافي الخيرية التي وصف الله بها أمته بأنها كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] "فهذه الخيرية خيرية مطلقة، فهي أمة الخير في الاعتقاد، وفي الاقتصاد، والخير في الأخلاق، والخير في السلوك والآداب، وهذا كله يناقض التخلف." [2] والناظر لأحوال الناس يجد أنهم لا يخرجون عن لونين اثنين، لون تقنعه الحجة ويقنعه البرهان ولون ثان جاهل يتمادى في جهالته نكرانا وعنادا وعدم انصياع للحجة، ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾[3] فهو-سبحانه- إذا أراد للحق السيادة والريادة لابد له من قوتان تدفعان به قوة تقنع بالبرهان للون الأول وقوة تردع بالسنان للون الثاني. [4]

أيضا من الأمور التي تندرج تحت هذا المعوق هو ضعف الإمكانات لدى القائمين بالإصلاح، من حيث العلم والجد والمثابرة والإحساس بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فهذا كله يندرج تحت الجهل والبلادة.

---

1) سورة آل عمران، من الآية: 110.

2) فقه الدعوة، بسام العموش، ص 111.

3) سورة النمل، الآية: 14.

4) ينظر: التربية في مدرسة النبوة، محمد متولي الشعراوي، نشر دار الحرية للنشر والتوزيع- مصر، ط: الأولى، 1419هـ-1999م، ص 56.

فإن الأمية الفكرية والثقافية وانتشار الجهل وانغلاق العقول وتكلس الأذهان من أعوص المشكلات ومن أخطر العوائق التي تعترض سبيل الدعوة إلى الإصلاح بين الناس ورأب الصدع. [1]

ثانيا: اتباع خطوات الشيطان بالسعي بالتفريق بين المؤمنين:

لاشك أن الشيطان من مساعيه الدائمة الفرقة، وزرع البغضاء والحقد بين المسلمين، حتى تتولد الكراهية لبعضهم البعض كما قال يوسف-عليه السلام-لأبيه لما اكتمل شمله به وبإخوته: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [2] وجاء أيضا في الحديث: عن جابر-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-يقول: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.)[3]

وعن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا، فقال-صلى الله عليه وسلم-(سألت ربي ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق

---

1) ينظر: أهم التحديات المعاصرة في طريق الدعوة الإسلامية، إبراهيم نويري، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية-زليتن، العدد العشرون، السنة الحادية عشر، 1436هـ-2014م، ص 239.

2) سورة يوسف، من الآية: 100.

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ضفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه، ح: 2812، 2166/4.

فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)[1] فالوحدة والتآلف والأخوة بين المسلمين التي بلغت في قوتها درجة الإيثار بينهم ستعقبها عداوة وتفكك وضغائن بل وحروب بينهم، بفعل الشيطان ونفوسهم. [2]

فالتحريش الذي يوقعه الشيطان بين أهل البلد الواحد، قد يكون بانتماءات حزبية، أو خلافات فكرية، أو فروق عرقية أو جهوية، وقد يوقعهم في ذلك بسبب حواجز وهمية أو ضغائن وأحقاد نفسية متوارثة تاريخيا، وقد يحرش بين الناس بمجرد اختلافات مكانية ليس لأحد فيها اختيار، فيجري على ألسنة المخدوعين بها عبارات الاستثقال والاحتقار لأهل جهة ما، فتنطلق على ألسنة البعض عبارات كرههم فيها المصطفى –صلى الله عليه وسلم–ونهاهم عنها ديننا الحنيف في قوله–سبحانه–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [3]

ونهيه–عليه الصلاة والسلام– لمن كادوا أن يُفتنوا بالتحزبات الجاهلية: (ما بال دعوى الجاهلية ؟! دعوها فإنها منتنة)[4]

يقصد بذلك صلى الله عليه وسلم التمايز بالأحساب والأنساب، والألقاب. حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الناس مختلفين ومتنوعين، وهذا يشمل التنوع بجميع وجوهه خاصة الديني والثقافي.

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ح: 2890، 2216/4.

2) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، 507/10.

3) سورة الحجرات، الآية: 13.

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ). ح: 4905، 154/6.

ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة لا تفاوت بينهم ولا اختلاف، لكن لحكمة منه اقتضت غير ذلك، فالإسلام هو الذي جاء بثقافة تتعامل مع هذا التنوع وتحتويه.[1]

"فالشيطان يذكي نار الفتنة من مداخل كثيرة لتأجيج الصراع بعصبية الهوية وحمية الجهوية، أو تصور اختلاف الفكر أو المعتقد او الأعراف أو الطرق على مظالم الماضي وإنكاء جراحاته وما إلى ذلك من المداخل." [2]

ولذا فهو يجعل من البادئ بالاعتداء متماديا في غيه مزينا له حسن ما يصنع في خصمه، والخصم أيضا في المقابل يزين له الانتصار لنفسه والانتقام، ولربما كانت ردة فعله أشنع وأفضع من فعل المبتدئ بالاعتداء أصلا ألا وهو المعتدي، مما يزيد من حدة التقاتل والاعتداء على الأعراض والأرواح والأموال، وإطالة أمد الخصام والتنازع.

ثالثا: كثرة المعرقلين لمساعي الاصلاح:

في الحديث الشريف عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه) [3] "هذا فيما ليس طريقه الإصلاح والخير بل في الباطل والكذب وتزيينه لكل طائفة عملها

---

1) ينظر: دور الحوار في درء النزاع، عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص 189.

2) إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب، مصطفى عثمان إسماعيل، نشر مكتبة مدبولي–القاهرة، ط: الأولى، 2014م، ص 57.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ح: 7179، 71/9، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، ح: 2526، 2011/4.

وتقبيحه عند الأخرى، وذم كل واحدة عند الأخرى بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، وإنما يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل لها الجميل عنها. " [1]

فإن من الأمور التي تعرقل العملية الإصلاحية تعدد أجهزة الدعوة، كيانا وتوجيها وإشرافا، وهو أمر له خطره المتمثل في تضارب الاتجاهات، وما يترتب على ذلك من شقاق، وبلبلة تهز ثقة الناس، وتجعلهم يتساءلون: ترى من المحق من كل هؤلاء المبادرين ولماذا يكون بعضها أولى بالحق من الآخرين ومن ذلك ترك ساحة الدعوة فوضى يتجول فيها بعض الهواة، والكاذبين.[2] وكذلك أيضا مناهضة أجهزة الإعلام والثقافة العامة بوعي وبدونه للدعاة المصلحين وكياناتهم، بما تملك من الوسائل والطاقات، بالتعريض بالدعوة ورجالها، والنيل من مكانتهم، ومحاولة التأثير على وجاهتهم عند العامة بما يضعف استجابتهم لهم.[3]

ولا شك أن كثرة المعرقلين تستنزف جهود الدعاة والمصلحين، وتسبب تعكير الأجواء العامة في ميادين الدعوة والإصلاح، بل تؤدي إلى ضعف المردود وضآلة النتائج، لأن للأراجيف المثارة أثرا سيئا على نفوس الناس العامة والشباب خاصة. [4]

وأيضا من أوجه عرقلة المساعي الحميدة لإصلاح ذات البين، النمامون المفسدون لقلوب الناس بعضهم على بعض، وذلك بزيادة إذكاء نار

---

1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، تح: يحي إسماعيل، نشر دار الوفاء-مصر، ط: الأولى، 1419هـ-1998م، 76/8.

2) ينظر: مشكلة الدعوة والدعاة في العصر الحديث وكيفية التغلب عليها، محمد حسين الذهبي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، 1397هـ-1977م، ص 136.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 136.

4) ينظر: أهم التحديات المعاصرة في طريق الدعوة الإسلامية، إبراهيم نويري، ص 240.

الخصومة والفتنة بين طرفي النزاع. والإسلام جاء بذم هذه الخصلة المقيتة أيما ذم فقد ورد في الحديث عن حذيفة–رضي الله عنه–قال سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول: (لا يدخل الجنة نمام) [1] والنميمة هي " نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم " [2] "ويكون الباعث على النميمة إما إرادة السوء للمحكي عنه أو إظهار الحب للمحكي له أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل، والنمام ينبغي أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والإفساد بين الناس والخديعة وهو ممن يسعون في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض."[3]

رابعا: مفاوضة غير أهل الرأي والحكمة ومحاباة أحد المتصالحين على حساب الآخر:

من معوقات الإصلاح بين الناس أن يكون في من يتصدرون المشهد سفهاء قوم وغير أهل رأي وحكمة في أحد طرفي النزاع والخصومة. ولكي تؤتي الوساطة ثمارها وتنجح لابد فيها من مخاطبة ذوي الرأي ورجاحة العقل، بخلاف لو كان الخطاب لسفهاء القوم. ومن المعوقات أيضا التي تحول دون إنجاح الإصلاح بين المتخاصمين هو المحاباة لأحدهما على حساب الآخر، وذلك بالضغط على الطرف الآخر بتقديم تنازلات عن حقوقه

1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح: 168، 101/1.
2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 112/2.
3) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، نشر دار المعرفة–بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 156/3.

مـن غيـر رضـا، وهـي لاشـك تخـالف تمـام المخالفـة التوفيـق بـين الآراء لتحقيـق الصلح.

فالمحاباة أساسها عدم الإنصاف، وهي تخرج عن قواعد العدل التي تنشد الشريعة الإسلامية تحقيقه بين الجاني والمجني عليه، والتحيز قد يكون للطرف المنحاز له لما يتمتع بمركز اجتماعي لتقلده منصبا أو كونه ثريا أو نحو ذلك.

وفي هذا الصدد العديد من الآيات التي تحذر من خيانة الأمانة وهي لاشك تندرج تحتها عدم الانصاف والتحيز لأحد الأطراف، منها قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [1] فالتوسط بالعدل يحتاج إلى: "فهم الدعوى من المدّعي والجواب من المدّعى عليه، ليعرف موضوع التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين. وأيضا خلوّ الحاكم من التحيز والميل إلى أحد الخصمين." [2] والتحيز والميل لأحد المتخاصمين، لاشك أنه يزعزع ثقة المدعوين في القائم بالإصلاح وقد يؤدي أيضا إلى هضم الحقوق. وهذا التحيز والميل من الخيانة الواردة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [3]

فمن الأمور التي تندرج تحتها الخيانة تضييع حقوق الآخرين، بالتحيز لأحد طرفي النزاع.

خامسا: عدم قبول الآخر والاستبداد بالرأي:

---

1) سورة النساء، من الآية: 57.

2) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 71/5.

3) الأنفال، الآية: 27.

وذلك يكون من خلال التشهير وتلفيق التهم للطرف المقابل، وذلك بهدف التقليل من شأن الآخر، مما يعمق الخلاف ويصعب من مهمة إصلاح ذات البين، فالحال الذي يكون عائقا دونما إنجاح الإصلاح بين المتخاصمين عدم التنافس الإيجابي الذي يكون محفزا للبناء وقبول الرأي المقابل، دونما إسقاط للمنافس واعتباره خصما واجب التخلص منه.

والاستبداد بالرأي الفردي، هو مرض يصيب المتسلطين على رقاب الناس، سواء أكانوا سلطة دينية أو سياسية، فممن هم على هرم التأثير الديني، قد يكون البعض منهم متسلطا منفردا بقراراته دونما أخذ المشورة والاستشارة من نظرائه وممن هم على نفس المستوى العلمي، على خلاف الأمر الإلهي في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [1] أي: "لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم."[2]

وأيضا على خلاف سنته- صلى الله عليه وسلم- فإنه طلب المشورة من أصحابه لما علم بأن قريشا جمعت له الجموع لصده، عن زيارة البيت الحرام وقتاله فقال: (أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين) قال أبوبكر: يا

1) سورة الشورى، الآية: 35.

2) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، 212/7.

رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: (امضوا على اسم الله). [1]

فهذه الآية وما كان من فعله -صلى الله عليه وسلم- دلالة جلية وواضحة على أن التشاور من الأمور اللازمة لبناء المجتمع ومن سمات القيادة الراشدة الحكيمة، سياسيين كانوا أو دعاة مصلحين، وهو طبع من الطباع البشرية العامة وإن اختلفت صوره وغاياته، وانعدام التشاور والاستئثار بالرأي والاستبداد به من شأنه أن يكون معوقا من معوقات الأخذ والرد بين الخصوم، وفي السعي في إصلاح ذات البين من الدعاة المصلحين.

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح: 4178، 126/5.

الفصل الرابع: الآثار المتعلقة بالإصلاح والأحكام المتعلقة بانتهائه، وتقييم عام لعمل بعض لجان المصالحة وتصورات لإنجاح عملها.

الفصل الرابع: الآثار المتعلقة بالإصلاح والأحكام المتعلقة بانتهائه، وتقييم عام لعمل بعض لجان المصالحة، وتصورات لإنجاح عملها.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح والآثار الدنيوية والأخروية المترتبة عليه.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح على المصلح بينهم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس دنيويا.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس أخرويا.

المبحث الثاني: تقييم عام لعمل بعض لجان المصالحة في ليبيا وأسباب القصور في عملها وتصورات لآليات إنجاح عملها.

المطلب الأول: تقييم عام لعمل بعض هذه اللجان وأسباب القصور أو الفشل.

المطلب الثاني: تصورات لآليات إنجاح عمل هذه اللجان وتحقيق النتيجة المرجوة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح والآثار الدنيوية والأخروية المترتبة عليه:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح على المصلح بينهم:

أولا: إلزامية عقد الصلح:

هذه الإلزامية تقتضي وجوب تنفيذ التزامات وشروط التعاقد، عملاً بقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۚ﴾ .[1] "فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهو ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور." [2]

واللزوم في اصطلاح الفقهاء: هو عدم استطاعة فسخ أحد أطراف العقد إلا بالتراضي، والتراضي على فسخ العقد يسمى إقالة، ويكتسب العقد صفة اللزوم بمجرد تمام العقد. [3] "فالأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها." [4] فبمجرد إبرام الصلح بين الطرفين، صار كل منهما ملزما بهذا الصلح، فيكون مانعا لهما من تجديد نزاعهما.[5]

---

1) سورة المائدة، الآية: 1.

2) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 32/6.

3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 3085/4.

4) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، نشر عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 269/3.

5) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1384هـ-1964م، 572/5.

فالمسؤولية ملزمة للمتعاقدين مشتركة بينهما ومتكافئة، لا ينبغي لأحدهما الإخلال به أو خرقه بأي حجة أو مبرر كان.

ثانيا: أن يتم الصلح بالتراضي بين طرفي الخصومة:

كما سبق ما ذُكر في أول هذا البحث أن الصلح هو عقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول والتراضي بين المتصالحين، وبما أن هذا العقد هو قطع للخصومة والتنازع كان ذلك أدعى لإتمامه بتراض تام بين طرفيه، وإلا لم يحصل المقصود من الصلح، لذا كانت النصوص الشرعية صريحة في هذا المقام يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]

ومن سنته–صلى الله عليه وسلم–أنه كان يعرض الصلح بين المتخاصمين فإن أبى أحدهما، أو كلاهما لم يجبرهما عليه، ويحكم بينهما حكما قضائيا يلزمهما به في نفاذه عليهم ففي الحديث: "عن عبد الله بن الزبير–رضي الله عنهما– أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي–صلى الله عليه وسلم–في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.)" [2] " والشراج" جمع شرج وهو مسيل الماء من الحزن إلى

---

1) سورة النساء، من الآية: 29.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ح: 2359، 11/3.

السهل و"الجدر" بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو الحواجز التي تحبس الماء."[1]

فدل الحديث أنه "إذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح وندبهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما، فلا يجبرهما عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحا يشبه الإلزام؛ ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق وصريح الحكم" [2]

فمما سبق دلت هذه النصوص الشرعية، وجوب أن يكون عقد الصلح قائما على التراضي والوفاق، دون إكراه أو خداع أو تدليس، لكي يكون نافذا ولازما لكلا الطرفين.

ثالثا: توثيق الصلح بالكتابة والإشهاد:

من الأحكام المترتبة على نجاح عمل الساعين في الإصلاح بين الناس، ولكي يستمر الوفاق والاتفاق إذا ما وصل المتنازعان إلى حل مرضٍ لكليهما، أن يكتب المصلح هذا الاتفاق ويُشهد على هذا العقد المبرم بينهما شهودا يشهدون بما فيه من بنود، ضمانا لعدم العود إلى الخصام والخلاف.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بذلك لما يترتب على الكتابة والإشهاد من المصالح العظيمة ولأنه بهما تدرء به أي مفاسد محتملة كأن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الصلح من النزاع والخصام.[3]

---

1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العيني، 202/12.

2) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، 517/2.

3) ينظر: الصلح بين المتداعيين في الأموال، سليمان بن فهد العيسى، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض، ط: الثانية، 1432هـ–2011م، 165.

ومما يدل على الكتابة قوله–سبحانه وتعالى–: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1]

فمقصد الشريعة الإسلامية من الكتابة هو " التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة" [2]

وقوله–سبحانه وتعالى–في الإشهاد : ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَيُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[3] فهذا "أمر الله تعالى بالشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين."[4]

وفي السنة النبوية الشريفة ما يدل على ذلك " فعن البراء بن عازب–رضي الله عنهما– قال: لما صالح رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا، فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: (امحه) فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه،

---

1) سورة البقرة، من الآية: 282.

2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 100/3.

3) سورة البقرة، من الآية: 282.

4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 416/3.

فمحاه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه. "[1] وفي رواية أخرى: " قال صلى الله عليه وسلم لعلي: (امح رسول الله) قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب(هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، ..)" الحديث.[2]

وأيضا ما يدل على الإشهاد على ما تم كتابته في محضر صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين ما ورد في السيرة النبوية أنه " لما فرغ –رسول الله صلى الله عليه وسلم–من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك، وعلي بن أبي طالب وكتب، وكان هو كاتب الصحيفة. " [3]

فدلت الأحاديث وما ورد من أثر في شأن صلح الحديبية، أن توثيق الصلح بكتابة أسماء المتصالحين، والإشهاد على ذلك، وكتابة أسماء شهود الصلح، أمر مطلوب ومرغب فيه شرعا، ومن ضمن الأحكام المترتبة على الكتابة والإشهاد في الصلح. أنه "يكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد

---

1) سبق تخريجه، ص43.

2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح: 2699، 184/3.

3) أبو محمد عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، نشر مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط: الثانية، 1375هـ–1955م، 319/2.

ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب." [1]

ويجب أن يكون ما اتفق عليه من طرفي النزاع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون العام والأعراف التي لا تتعارض مع الشرع ، وأن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعا عليها من جميع الأطراف وموثقة بالأدلة وبأسماء الشهود.[2]

وتكمن أهمية الكتابة والإشهاد في بنود الصلح المتفق عليها بين طرفي النزاع، والذي يتضمن في طياته اتفاقات واشتراطات ناتجة عن ثمرة المساومات التي وقعت بينهما، والأخذ والرد، فهذه الشروط والاتفاقات، إذا لم تثبت بالكتابة والإشهاد تكون محل نزاع وخلاف مرة أخرى. [3]

فتكون بالكتابة على ما اتفق عليه المتخاصمان وبالإشهاد على ذلك بمثابة ميثاق وعهد من كلا الطرفين بالالتزام والإيفاء بما تم عليه التوافق دون الإخلال بأي بند أو شرط ورد في تلك الوثيقة.

رابعا: إنهاء النزاع وحسمه:

من الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح على المدعوين المتخاصمين أنه ببنود الصلح المتفق عليها بينهما ينحسم وينتهي النزاع والخلاف بينهما.

---

1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 304/5.

2) ينظر: الصلح والتحكيم الودى في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، نشر دار النشر للجامعات، 1432-2011م، 62.

3) ينظر: أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية-والقانون الوضعي، أحمد علي معتوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب-ليبيا، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2016م، ص 17.

فيكـون بعقـد الصـلح انقضـاء الحقـوق والادعـاءات التـي نـزل عنهـا كـل واحـد مـن الطـرفين للطـرف الآخـر، نـزولا نهائيـا، فمـن شـأن الصـلح أنـه يُسـقط علـى وجـه نهـائي الحقـوق والمطالـب التـي جـرت عليهـا المصـالحة، وأن يـؤمن بشـكل تـام ونهـائي لكـل مـن الفـريقين أو الطـرفين ملكيـة الأشـياء التـي سـلمها إليـه الفريـق الآخـر أو الطـرف الآخـر وكـذلك الحقـوق التـي اعتـرف بهـا أحـدهما للآخر. [1]

ويكـون لـزوم الصـلح وإنهـاءه علـى مـا اتفـق عليـه الطرفـان، فيلتـزم كـل واحـد منهمـا للآخـر بـأداء مـا عليـه مـن حقـوق لـه، أو لا يكـون لـه المطالبـة بمـا تم الاتفاق على إسقاطه في عقد الصلح بينهما.

وفـي حـال إذا لـم يـتم تنفيـذ مـا اتفـق عليـه الطرفـان بمماطلـة أحـدهما أو الإخـلال ببنـود عقـد التصـالح كـان للطـرف الآخـر فسـخ العقـد، فـي حـال وقـع عليه ضرر، والضرر يزال.

أيضـا الأحكـام المترتبـة علـى الصـلح مـن بعـد انتهـاء قتـال الحـاكم للفئـة الباغيـة التـي أبـت الصـلح بـادئ الأمـر متمثلـة فـي قولـه سـبحانه: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [2]

فالتقاتـل بـين جمـاعتين مـن المسـلمين لعصـبية أو طلبـا لرياسـة فهمـا ظالمتـان، ويجـب لأهـل الصـلاح والخيـر السـعي فـي الإصـلاح بيـنهم؛ حقنـاً

1) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، 5/564-565

2) سورة الحجرات، من الآية:9.

لـدمائهم، وحفظـاً لأمـوالهم وذريـاتهم، مـع مراعـاة العـدل والإحسـان فـي ذلـك الصلح. [1]

وأولـى هـذه الأحكـام تحقيـق العـدل فيمـا يتعلـق بالـدماء التـي سـفكت مـنهم والأمـوال التـي ضـاعت لهـم بأنهـا هـدر ولا يكـون لأحـدهما مطالبـة الآخـر بـدم أو مـال لأن "مـن العـدل فـي صـلحهم ألا يطـالبون بمـا جـرى بيـنهم مـن دم ولا مـال، فإنـه تلـف علـى تأويـل"،[2] "ففـي طلـبهم لـه تنفيـر لهـم عـن الصـلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة."[3]

وثـاني هـذه الأحكـام تحقيـق العـدل فيمـا يتعلـق بالأسـرى مـنهم والجرحـى، والهـاربين إذ أنـه "لا يقتـل أسـيرهم ولا يتبـع مـدبرهم ولا يجهـز علـى جـريحهم، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم." [4]

وثالـث هـذه الأحكـام أنـه ينبغـي مراعـاة أن "الفئـة التـي خضـعت للقـوة وألقـت السـلاح تكـون مكسـورة الخـاطر شـاعرة بانتصـار الفئـة الأخـرى عليهـا فأوجـب علـى المسـلمين أن يصـلحوا بينهمـا بترغيبهمـا فـي إزالـة الإحـن والرجـوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما." [5]

وهـذه الأحكـام كلهـا لتثبيـت الصـلح والسـلم بـين المتخاصـمين لـئلا يعـودوا لما كانوا عليه من خصومة وشقاق.

---

1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، نشر بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430 هـ- 2009 م، 181/5.

2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 319/16

3) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، 152/4.

4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، 320/16

5) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 242/26.

ونختتم في هذا المطلب بأنه ينبغي على المتصالحين طي صفحة الماضي وعدم ذكر ما حصل بينهما، وتناسي وإغفال ما كان، فذلك أدعى لدوام الألفة بينهما وعدم العود لما كان عليه الحال بينهما من نفرة وشقاق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس دنيويا:

للصلح بين الناس آثارا ونتائج تنعكس على المصلَح بينهم، وهذه الآثار والنتائج منها ما يلمسه الناس فيما بينهم من تبدل حال الفرقة والنزاع إلى حال الوفاق والوئام، والذي بدوره ينعكس على جميع شؤون حياتهم الدنيوية. ومن هذه الآثار الدنيوية:

أولا: تجديد الأخوة والمحبة بين المتصالحين:

من علامات الخير السعي في إصلاح ذات البين، وهذا لا شك أنه أمر مطلوب ومحمود، في شتى جوانبه ومجالاته، لأنه يترتب عليه تجديد المحبة والأخوة وإحيائها في نفوس المؤمنين، وتندفع به العداوة والبغضاء بين الأفراد والأسر والجماعات. [1]

ومن الآثار التي تترتب على إنهاء الخصومة والنزاع بالإصلاح أنه يختلف كثيرا عن الحكم بالقضاء فهو أطيب أثرا إذ أن "الصلح أحسن من الحكم بالفصل لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن،

1) ينظر: أصول المنهج الإسلامي، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، نشر دار الذخائر- الدمام، ط: الثالثة، 1414هـ، 624-625.

فتلك المصلحة أكمل لا سيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه." [1]

فبذلك يتفادى المتنازعان ما يترتب على القضاء والفصل في الخصومة من نفرة وفي بعض الأحيان خذلانا لصاحب الحق، وأيضا طول انتظار للفصل في القضية وصدور الحكم النهائي، وذلك أدعى لتعميق البغض والكره في النفوس، فيتحقق بالصلح التراضي بين الطرفان ويحصل التنازل عن حق أحدهما أو البعض منه برضا تام وطيب نفس.

أيضا من الأمور التي تسبب إثارة ضغائن النفوس، الاعتداء بالجناية على النفس، ففيه تحفيز المعتدى عليه وعشيرته، على السعي إلى الثأر والاقتصاص ولربما تجاوز المقدار الشرعي، إشفاء للغليل وإرضاء لثائرة النفس وإثباتا للمقدرة على الغلبة والانتصار، وفي التجاوز والتعدي ظلم من كليهما وتعميق لمعاني البغضاء والشحناء. [2]

ولا يخفى ما في الصلح من آثار طيبة تزيل المنازعة، وتقوي العلائق بين المتخاصمين، كالصلح في الجنايات، ففي ذلك إسعاد لأهل الجاني بالإبقاء على حياة ابنهم، وأيضا شكر أولياء المجني عليه، وأيضا بدء علاقات طيبة مقدرين ما لأولئك العافين من فضل وإحسان. [3]

---

1) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، 355/35.

2) ينظر: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور، نشر جامعة القاهرة، (د.ط)، 1400هـ-1980م، ص 231.

3) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 231.

ثانيا: الاستقرار الأمني والاقتصادي:

لا شك أن عدم الاستقرار الأمني والتقاتل بين بني الدين الواحد والبلد الواحد له نتائج عكسية وعواقب وخيمة. وحقيقة هذا التخاصم هو السعي لتحقيق مكاسب دنيوية فانية ولو كانت على حساب رقاب تتطاير ودمار يلحق بالعمار.

فحقيقة "ما يقع بين المسلمين من شجار، وما يقوم بين أممهم من حروب، لا باعث عليها إلا الاستئثار بالملك، والتعصب للجنس، دون الانتصار للحق، ولقد شربت هذه الحروب من دماء المسلمين عبّا حتى أضعفت شوكتهم وزلزلت سلطانهم، وطأطأت رؤوسهم لخصومهم، وأخضعت رقابهم لسيوفهم، فانتقصوا بلادهم من أطرافها، بل جاسوا خلالها وأصبحت لهم الكلمة في أكثرها" (1)

إذ أن النزاعات في المجتمعات التي تدور رحى الحروب والقتال بين أبنائها وفوق أرضها، تزداد الطبقة الفقيرة فقرا إلى فقرهم، والمرضى لا يجدون طبهم في مستشفيات دولتهم، وينتشر المرض بسوء التغذية، وتظهر الأمراض الخبيثة الناتجة عن انبعاثات تلك القذائف التي يتبادلها طرفي الصراع، وتكون التصفية الجماعية، ويكون الحراك السكاني في غير وضعه الطبيعي من لجوء السكان إلى مناطق غير مناطق سكناهم، أو بالنزوح إلى خارج وطنهم، والتطهير العرقي، والتصفية الجماعية، وتوقف التنمية، والتخريب والتدمير، وغير ذلك من المآسي التي تنتج عن النزاعات والحروب.

أيضا قد تجبر الحرب المتحاربين لانعدام الموارد أو عدم كفايتها لدفع أجور مقاتليهم، إلى اللجوء لتحصيل ضرائب غير رسمية من المدنيين ومن المارة على

---

1) الأدب النبوي، محمد بن علي الشاذلي الخولي، ص 195.

الطرق العامة، أو سرقة السكان ونهب الممتلكات العامة والخاصة لسد تلك الاحتياجات. [1]

لذا كان الاصلاح بين المتخاصمين ينتج عنه شيوع الأمن والاطمئنان والاستقرار الحياتي بشقيه الأمني والاقتصادي، وبذلك يتحقق "مجتمع الأمن والسلام، فمقومات الحياة الإطعام من جوع والأمن من خوف، ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾[2] امتن الله على قريش بأنه أطعمها من جوع ضمن لها بقاء الكعبة وكانت مصدرا اقتصاديا لحياتهم، حين تفد القبائل والناس اليهم فيرزقون منهم، وجعل لهم مهابة ما يأمنون به في تجارتهم إلى الشام واليمن، كل مصلح ينادي بمجتمع الكفاية والأمن."[3]

فاجتماع المتخاصمين ووحدة صفهم وقيادتهم، تقودهم بلا شك إلى البناء والإعمار بدل الدمار، والرخاء الاقتصادي بدل تبديد الأموال في القتال وهدم البنيان، وأيضا يتحقق تماسك النسيج الاجتماعي فيكون المجتمع كالجسد الواحد الذي مثل به الرسول–صلى الله عليه وسلم–المسلمين في مودتهم ورحمتهم لبعضهم البعض، فإنهاء الخصام والنزاع والقتال يخلق أجواء إيجابية تجمع الناس في خندق واحد ومصير وهدف مشترك للصالح العام للجميع وبالجميع.

وبذلك تغدو المصالحة والتصالح قاعدة أساسية للخروج من الأزمات والعقبات التي تحول دون النهوض والانطلاقة بأي مشروع تنموي اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي.

---

1) ينظر: إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب، مصطفى عثمان إسماعيل، ص 180.

2) سورة قريش، الآية: 4–5.

3) التربية في مدرسة النبوة، محمد متولي الشعراوي، ص 62.

ثالثا: توحيد الجهود وبذلها نحو ما فيه نفع الجميع:

من النتائج المرجوة من المصالحة والتي تتحقق بنجاحها وإنفاذها بين المتخاصمين هو توحيد الجهود التي من شأنها أن تكون إسهاما فعالا في نفض غبار ما حققه ذلك التخاصم من عداوات وتشتيت الجهود وصرفها للإفساد وإيقاع الضرر بالخصم في الطرف المقابل، فتكون بذلك المصالحة القاعدة التي ينبني عليها العمل وتوجيه الجهد والمال لفتح صفحة جديدة ناصعة البياض عنوانها نعمل بالجميع وللجميع.

وبذلك تتحقق سنة الله بالاستخلاف وإعمار الأرض والذي لا يتأتى إلا بالمصلحين في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [1] فواقع التاريخ الإسلامي في القرون الماضية يخبرنا بأن الأمة الإسلامية ما فقدت العزة والمنعة، والحياة الكريمة، والعلم والتفوق في السياسة والاقتصاد والاجتماع، إلا بإهمال الدين، وضعف روابط التعاون بينهم، وزيادة الشحناء والتفرق بينهم، وبسوء أخلاقهم، وانتشار الموبقات بينهم، والله عز وجل وعد الأرض لمن يصلحها بعمارتها من عباده الصالحين المصلحين. [2]

فبالإصلاح والمصالحة بين بني البلد الواحد، يتحقق الإعمار، وتندثر أيادي العابثين المفسدين المستغلين للتشرذم والتفرق والخصام، فسنة الله في خلقه التأييد والتوفيق للمصلحين والمتصالحين لا المفتنين والمتفرقين.

---

1) سورة الأنبياء، الآية: 104.

2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 124/13.

رابعا: أثر الصلح في حفظ الضروريات الأساسية للحياة:

الإصلاح بين المتخاصمين وخصوصا إذا ما كانت الخصومة على مستوى جماعات فبتحقيق المصالحة وإنفاذها بينهم تتحقق المصلحة العظيمة بحفظ أصول الحياة الطيبة الكريمة كالدين، والنفس، والمال، والعرض وحفظ هذه الضروريات "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [1]

فلا قيام لأي مجتمع بدون حفظها، والهلاك والضياع بالتفريط بها، فلا حرمة للنفوس المعصومة ولا للأموال ولا للأعراض، فكانت المصالحة من آثارها الطيبة تحقيق هذا الهدف التشريعي في حفظها، ودرء ما يضعفها أو ينهيها من خصومات ونزاعات.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس أخرويا:

بعد أن تم الحديث في المطلب السابق عن الآثار والنتائج المتحققة بفعل التصالح بين المتخاصمين، من الجانب الدنيوي، ننتقل إلى الآثار التي تتحقق للمتصالحين ودعاة المصالحة في الدار الآخرة–بإذن الله–من فوز بالجنة ونجاة من النار وأجر ورحمة، وقد ذكرت ذلك عديد الآيات والأحاديث التي حثت على هذا العمل الطيب لتحصيل الأجر والمثوبة من عند الله. وفيما يلي بعض هذه الآثار المتحققة لدعاة المصالحة والمتصالحين:

1) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، نشر دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ–1997م، 18/2.

أولا: شمول رحمة الله للمتصالحين:

الله عز وجل تعهد بالرحمة في حال تحقيق مصلحة الأخوة بين المتخاصمين والألفة بعد النفرة والجفوة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [1]

والمعنى أنه ترجى لكم الرحمة من الله وإنما اختيرت الرحمة لأن الأمر بالتقوى واقع إثر تقرير حقيقة الأخوة بين المؤمنين، وشأن تعامل الإخوة المتصالحين أن يكونوا متراحمين، فكان الجزاء من عند الله رحمته بهم من جنس الرحمة القائمة بينهم حال أخوتهم، وإذا حصلت الرحمة حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين من أخوة وتراحم وتعاون من أعظم حواجب الرحمة. [2]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [3]

فحب الله باتباع أوامره وما جاء به رسوله–صلى الله عليه وسلم–ومن ذلك الإصلاح بين المتخاصمين فهو أمر رباني جليل، وأما حب الله لهؤلاء الممتثلين لأوامره والمجتنبين لنواهيه فهو رضوانه عنهم وغفرانه لذنوبهم.

---

1) سورة الحجرات، الآية:10.

2) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 245/26. و تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 800.

3) سورة آل عمران، الآية:31.

ثانيا: الأجر والمثوبة للقائمين بالإصلاح والمتصالحين:

وعد الله عز وجل عباده الساعين في وجوه الخير المذكورة في الآية الكريمة التالية، بالأجر العظيم في حال فعل ذلك العمل ابتغاء مرضاته " فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما، ولا حد لمبلغ ما سمى الله "عظيما" يعلمه سواه." [1]

وقد قال الله–سبحانه وتعالى–: ﴿۞ لاَّ خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴿١١٤﴾﴾ [2] وهذا العمل هو من صميم طاعة الله، واتباع رسوله، والدعاة الصالحين في أنفسهم المصلحين لأحوال من حولهم، فهم ورثة الأنبياء والمقتفين لأثرهم والسائرين على نهجهم فكان الوعد الإلهي لهم بأن يجمعهم مع من اقتفوا أثرهم وعملوا بسنتهم، فكانوا بذلك أفضل الناس لفضل الرفقة التي جمعهم الله بها فقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقاً ﴿٦٩﴾﴾ [3]

"فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة وهؤلاء هم الربانيون وهم الراسخون في العلم وهم الوسائط بين الرسول وأمته فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه." [4]

---

1) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، 202/9.

2) سورة النساء، الآية 113.

3) سورة النساء، الآية: 68.

4) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ص 351.

أيضا من وقع في خصومة مع أخيه المسلم مطالبا إياه بحقه منه، فإن استوفاه بلا تعد فلا حرج، وإن عفا عنه فأجره عند ربه وما أعظم الأجر عند الله لأنه وعد منه سبحانه فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [1] أي فمن عفا عن المسيء إليه وأصلح بينه وبين من يعاديه بالعفو والإغضاء حتى يكون الذى بينك وبينه عداوة بدرجة كأنه ولى حميم فأجره على الله فهي عدة مبهمة منبئة عن عظم شأن الموعود له وخروجه عن الحد المعهود. [2]

فمن كان يظن أن خصمه باغ عليه وقد ظلمه واعتدى عليه وجار فليحتسب الأجر بعفوه وصفحه، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.) [3]

والباغي الظالم يترك أمره لله فهو يأخذ الحق منه في الدنيا والآخرة، والبغي والظلم لا شك أنه يهلكه، فالله يمهل الظالم حتى يظن أن الله أهمله فلم يفلته سبحانه.

ومن حكمة الشعر" قضى الله أن البغي يصرع اهله ** وأن الباغي تدور الدوائر، فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب، ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله." [4]

---

1) سورة الشورى، من الآية: 37.

2) ينظر: تفسير أبو السعود، أبو السعود، 35/8.

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ح: 2588، 2001/4.

4) الخلافة والملك، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، ص 98–99.

المبحث الثاني: تقييم عام لعمل بعض لجان المصالحة في ليبيا وأسباب القصور في عملها وتصورات لآليات إنجاح عملها:

المطلب الأول: تقييم عام لعمل بعض هذه اللجان وأسباب القصور أو الفشل:

أولا: تقييم عمل هذه اللجان:

لجان المصالحة في ليبيا، تعد ناجحة إلى حد ما في فض النزاعات التي تحدث على مستوى أفراد القبيلة الواحدة أو المدينة الواحدة، وفي إطفاء أي بوادر لنزاع محتمل بين قبيلتين، أو مدينتين.

فالتعدد والتنوع القبلي من العناصر ذات التأثير الإيجابي في توحيد الليبيين، وعلى الرغم من العقبات والتحديات التي تواجه القبيلة كمؤسسة اجتماعية في ليبيا، إلا أنها ما تزال أحد أهم عناصر التأثير السياسي في ليبيا المعاصرة، إضافةً إلى أنها أحد أبرز معالم الهوية الاجتماعية، إذ أنه لا يمكن تجاهل دورها في المصالحات المحلية المختلفة. [1]

إلا أنه ينبغي لهذه القيادات توحيد الجهود، لجمع الكلمة، وعدم استغلالهم من قبل القادة السياسيين للأطراف المتصارعة، وألا ينساقوا خلف شعارات براقة، فيها من الزيف ما فيها، وكل طرف يتحجج بأن القبائل والمدن هي السد المنيع لمشروعه الوطني، بل لا بد من النداء باسم البلاد

1) ينظر: الدور الرسمي وغير الرسمي للقبيلة في ليبيا الانتقالية: تقييم عام، آمال سليمان العبيدي، مجلة الفصول الأربعة، نشر رابطة الأدباء والكتاب الليبيين–ليبيا، العدد: 123، السنة: 31، أكتوبر ،2019م، ص 106.

ووحدتها، والدفع بالمصالحة والتصالح بعمل تطبيقي عملي على أرض الواقع لا بمجرد اجتماعات ومؤتمرات وتوصيات.

ولابد لهذه القيادات الساعية في الإصلاح بين المتنازعين، المتابعة المستمرة لتنفيذ بنود الاتفاقيات ولأنه في بعض الأحيان تنفذ بعض البنود وتغفل البقية منها.

فإن جُل المحاولات التي استقت معاييرها من العرف الاجتماعي، وهذا لأن الوضع الحالي في ليبيا الآن مختلف تماما والمسار التصالحي ذو الطابع التقليدي لن يصل إلى حل مجتمعي شامل لعموم الوطن أي بمعنى مصالحة وطنية ترضي كلا الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر، وذاك لعمق الهوة وتفاقم المشكلة، فيحتاج لعمل تكاثفي من جميع أفراد المجتمع وبكل مؤسساتهم. [1]

والمتغيرات الإدارية والاجتماعية لها دورها كعقبة لنجاح عمل هذه اللجان، وأيضا ازدياد حدة الانقسام والتعصب الجهوي والقبلي والاقصاء، وعدم قبول مشاركة الطرف الآخر في القيادة وصنع القرار.

ثانيا: أسباب القصور والفشل لعمل لجان المصالحة:

في العمل الإصلاحي في شتى مناحي الحياة، لابد له من معوقات وعقبات في طريق إنجاحه وإتمامه، والسعي في إنهاء الخصومة والنزاع بين المتخاصمين ليس عن ذلك ببعيد، وتحقيق الصلح بين المتخاصمين، هو

1) ينظر: الأزمة الليبية والمصالحة الوطنية، خالد التومي، مجلة تحليلات سياسية، نشر المعهد المصري للدراسات، 2020م، ص 7.

الغايـة والهـدف المنشـود للمصـلحين، وفشـل المصـالحة أو عـدم إتمامهـا بالشـكل المطلوب لها أسباب منها ما يلي:

أولا: متصدرو الخطاب والعمل الدعوي، وانغماسهم في التيارات السياسية:

بعـض الـدعاة علـى اخـتلاف طـرائقهم وتوجهـاتهم اسـتغرقتهم الأحـداث الجاريـة، وانغمسـوا فيهـا، وصـارت لهـم منـاورات حزبيـة وسياسـية، متغـافلين مـن حيـث يشـعرون أو لا يشـعرون عـن العمـل فـي المجـال الأوسـع والأبعـد مـدى، وإن كـان بطيئـا طويـل الأمـد، هـو مجـال إحيـاء العقيـدة والقـيم والأخـلاق، والسـعي فـي الإصـلاح بشـتى الأسـاليب الدعويـة وتسـخير كامـل الإمكانـات البشرية. (1)

أيضـا اسـتخدام طرفـي النـزاع مـن يتصـدرون الخطـاب الـدعوي، كـأداة للحفـاظ علـى الوضـع الـراهن مـن فرقـة وتنـازع، ومنـع التغييـر السياسـي والاجتمـاعي، الـذي يكـون فـي مصـلحة الجميـع، وفـي كثيـر مـن الحـالات يـتم اسـتخدامهم مـن قبـل النخـب السياسـية لحشـد الجمـاهير وتوطيـد الـدعم لسياسـات معينة. (2)

فـبعض الشخصـيات الدينيـة التـي لهـا تأثيرهـا فـي الـرأي العـام، تعمـق الانقسـام الحاصـل بـين أفـراد المجتمـع، بسـبب أنهـم غـارقون فـي السياسـة، فبـدلا

1) ينظر: فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، علي بن حسن بن علي الحلبي، نشر دار النور–رام الله، ط: الثانية، 1420هـ، ص 56.

2) ينظر: اللا عنف وصنع السلام في الإسلام، محمد أبو النمر، نشر دار الأهلية–عمان، ط: الأولى، 2008م، ص 164.

من محاولة السعي في العمل سلميا نحو الصالح العام لبناء الدولة، لجأ الكثير منهم إلى الترويج للحرب والاقتتال لتنفيذ أجنداتهم. [1]

ثانيا: مشكلة التدخلات الخارجية السلبية وتصفية الحسابات الدولية بدعم المتخاصمين:

يُنظر للدولة الليبية الحديثة أنها ولدت ونشأت في ظل ظروف تُعرف بأنها صعبة ومعقدة للغاية بعد مناورات وصراعات دولية عديدة، إما لتقاسم الدولة، والفوز بجزء منها، أو لفرض الوصاية الدولية عليها من جديد، أو لإعادة احتلالها بطريقة غير مباشرة عن طريق وكلاء محليين، مع أن أجواء مرحلة التكالب الاستعماري يقال عنها أنها انتهت أو أوشكت على الانتهاء.[2]

والهدف هنا هو إبقاء الشعوب المغلوبة على أمرها كأحجار الشطرنج وصناعتها كبيادق تتقاتل دون أن تغادر الرقعة المتحكم فيها من قبلهم، ويظل اللاعبون الرئيسيون هم المتحكمون بمصير البلاد والعباد. [3]

ومن هذه التدخلات بعض المشاركين المحليين في مبادرات صنع السلام والمصالحة بين طرفي النزاع يعتمدون في عملهم هذا على دعم منظمات خارجية مهنيا واقتصاديا، وغالبا ما تضعفهم هذه التبعية، فتعيق بذلك عملهم وتقيده نوعا ما،

---

1) ينظر: القطاع الديني في ليبيا وجهود بناء السلام، الزهراء لنقي وبلوشه لنا كاكر، نشر معهد الولايات المتحدة للسلام، 2017م، ص 7-10.

2) ينظر: الفراغ السياسي في ليبيا والمشكل القبلي، عبد المنصف البوري، مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م، ص 106.

3) ينظر: خطاب كراهية علني، رامز النويصري، مجلة الفصول الأربعة، نشر رابطة الأدباء والكتاب الليبيين-ليبيا، العدد: 123، السنة: 31، أكتوبر،2019م، ص 8.

لذا ينبغي أن يكون عملهم بأنفسهم، وبدعمهم من بني جلدتهم لأنهم بذلك يكتسبون مصداقية أكثر وفاعلية أكثر في نجاح عملهم بتضمين جميع شرائح المجتمع. [1]

فالسلام لا يمكن صناعته من الخارج فتدخل القوى الخارجية وتغلغها في نسيج المجتمع وصراعاته، لا تكون إما لإشعال فتنة أو لفرض حلول وأجندات محددة، ومن المعلوم في العلاقات الدولية بالضرورة أن الاعتماد على الخارج للحصول على الحلول للمشاكل تبرهن وتؤكد ضعف وضيق أفق قادة هذه المجتمعات وحكوماتها.[2]

ثالثا: مشكلة حب التسلط والتفرد بالحكم، وعدم تقديم التنازلات من طرفي النزاع:

أغلب النزاعات هي لغرض تحقيق أهداف ورغبات لأناس لم يجدوا سبيلا لإشباعها بطريقة مشروعة، فيلجأ الفرد أو المجموعة إلى التمرد والخروج على الواقع، فيحدث نزاع يعكر صفو الاستقرار، ومن بين هذه الحاجات والرغبات الرغبة في المشاركة السياسية والحكم، والتطلع لتحقيق (الأنا) و (النحن). [3]

ومما ينتج عن ذلك الطموح من عدم اللامبالاة من رجال السياسة وزعماء التمرد ومثيري الحروب الذين لهم صلة بهذه الصراعات بالقواعد الإنسانية والقيم الإسلامية لما يلاقيه مواطنوهم من معاناة، وما يلحق بأوطانهم من دمار، مع ما يصاحب معظم هذه النزاعات من توابع خطيرة مهددة للأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والبشرية والبيئية حتى في دول الجوار في بعض الأحيان. [4]

---

1) ينظر: اللاعنف وصنع السلام في الإسلام، محمد أبو النمر، ص 180 -181.
2) ينظر: إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب، مصطفى عثمان إسماعيل، ص 362.
3) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 57.
4) ينظر: إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب، مصطفى عثمان إسماعيل، ص 197.

وأيضا قد يكون سبب فشل مبادرات القائمين على لجان المصالحة عدم تقديم التنازلات، والتعنت من أحد طرفي النزاع أو كلاهما، فهذا يعد عائقا كبيرا نحو تحقيق المصالحة، فالدول لا تُبنى بالأحقاد بين المختلفين، ولا تبنى بالتعنت والظلم، بل تبنى بإغضاء الطرف عن المصلحة الشخصية، والسعي إلى المصلحة العامة التي فيها نفع الجميع.

رابعا: مشكلة وسائل الإعلام وعدم ضبطها أو محاسبتها عند مساسها بمسألة التعايش السلمي بين جميع أطياف المجتمع الذي أنهكه الخلاف والنزاع:

من ضمن الأسباب التي تجعل من عمل لجان المصالحة قاصرا عن أداء عمله بالشكل المطلوب الانفلات الاعلامي والرسائل الاعلامية اللامسؤولة عن العواقب مما تروج له من أكاذيب وشائعات وإثارة للنعرات القبلية والجهوية من ملاك وداعمي هذه المؤسسات الاعلامية.

فوسائل الإعلام تداخلت بصورة متزايدة في الصراع، إذ دعمت بعض القنوات علنا أحد أطراف الصراع، وبثت دعايات ومواد تعتبر تحريضية لزيادة حدة الصراع فهي لا تحترم أخلاقيات المهنة وتلجأ للتحريض، بما يشيع تفكك السلم الاجتماعي، خصوصا في فترات النزاع .[1]

فمن مشكلات وسائل الإعلام تبني خطاب إعلامي من محللين سياسيين وخبراء اقتصاديين وغيرهم، يركز هذا الخطاب على الفوارق بين الناس في انتماءاتهم الفكرية أو في توجهاتهم السياسية، وفي الفوارق العرقية

1) ينظر: المشهد الاعلامي بعد الثورة الفرص والتحديات وآفاق المأسسة، انتصار البرعصي، مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م، ص 92و99.

بينهم، أو في اتجاهات سكناهم، وتُنشأ هذه القناة بخطاب نحن وهم وعندنا، وعندهم، وكأن الجهتين ليستا في حدود مشتركة يجمع بينها الدين، والنسب، والمصاهرة، فتتعمق بذلك الهوة وكلٌّ يدفع في خطابه بفوقيته وتطوره ونماءه على قرينه، بفضل سياساته الرشيدة على حد زعمه.

وأيضا اليوم وسائل التواصل الاجتماعي وعلى أهميتها لها نصيب الأسد فيما يخص تهديد السلم الأهلي، كل ذلك دون التمييز بين حرية الرأي والتعبير والقدح والذم والاهانة.[1]

خامسا: عدم قيام الصلح على الأسس السليمة والشرعية والتي أهمها محاسبة المجرمين من طرفي النزاع وممن توغلوا في الدماء والتحريض على القتال:

إن عدم قيام الصلح على الأسس السليمة والشرعية ينتج عنه عدم ديمومة الصلح واستمراريته وإنهائه للإشكال الحاصل بين المتخاصمين بشكل تام. وذلك بسبب عدم ثبوت المصالحات والدوران حول دائرة مفرغة تأخذ صورة نزاع ثم صلح ثم نزاع ثم صلح .. وهكذا. وذلك لعدم الالتزام بأصول الشرع في إجراء المصالحة بين المتقاتلين، فلا ينبغي أن تكون المصالحات وبنود الاتفاق النهائي قد قامت على أساس تمكين المجرمين من التفلت من العقاب اللازم والرادع لهم. [2]

---

1) ينظر: (الجلوة)العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين، عمر رحال، نشر المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، (د.ط)، 2019م، و33و34.

2) ينظر: آليات فض النزاع والجودية، أمين محمود محمد عثمان، ورشة عمل بعنوان: نتحد في سلام أم نتقاتل؟ من أجل فهم الصراع القبلي المسلح في دارفور 9-10 فبراير 2014م-الشارقة، نشر معهد أبحاث السلام بجامعة الخرطوم، ص5-6.

ومما يجدر التذكير به في هذا السياق، ما حدث في موقعة الجمل لما تدخلت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-بغية الإصلاح بين الفريقين أنه "كاد الصلح أن يتم بين الفريقين المتنازعين، ولكن الأمور تطورت إلى غير ما يرجون، بفعل دعاة الفتنة من قتلة عثمان -رضي الله تعالى عنه، الذي خافوا أن يدفعوا إلى القتل إذا تم الصلح بين الفريقين." [1]

سادسا: مشكلة التراكمات المتوارثة جيلا عن جيل:

أيضا من أسباب عدم نجاح عمل لجان المصالحة بالشكل المطلوب، أو عدم تحقيق النتيجة المأمولة في أكمل صورة ما هو متمكن في نفوس بعض أفراد المجتمع، من شعور بالضيم أحيانا، وبالشعور بالأحقية والأولوية ممن هم شركاؤه في وطنه، وأيضا مشكلة تداعيات الماضي من عداوات ونزاعات ونقله وتلقينه من جيل إلى جيل.

وذلك بسبب الوسط البيئي الذي يشجع على ذلك، وينقله إلى أبنائه، بل ويمتلئ مخزونه من الأمثال والحكم الشعبية، والشعر الشعبي والحكايات، والمرويات الشفاهية، بالكثير من العبارات المصنفة تشجيعا على الكراهية وبغض شركاء الوطن وإخوة الدين.[2]

---

1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، نشر دار البيان، ط: الثانية 1415هـ-1994م، ص 138.

2) ينظر: خطاب كراهية علني، رامز النويصري، مجلة الفصول الأربعة، ص 6. بتصرف.

المطلب الثاني: تصورات لآليات إنجاح عمل هذه اللجان وتحقيق النتيجة المرجوة:

لجان المصالحة الشاملة، وما تطمح فيما تقوم به من عمل أن يحقق نتيجة يعقبها الاستقرار والنماء، والإعمار والبناء، لا بد أن يكون عملها مصاحبا لمراحل تمر بها المصالحة، أهمها مرحلتي تسوية النزاع بعدة خطوات، ثم المرحلة الوقائية والمنعية لحدوث أي تصادم مستقبلي:

أولا: مرحلة تسوية النزاع:

وهذه المرحلة لكي يصل إليها المتنازعون ينبغي أن تتم بهذه الخطوات وهي:

الخطوة الأولى: والقاعدة السليمة والأساسية للانطلاقة الفعلية لمبادرة المصالحة بين طرفي النزاع هو وقف الاقتتال وترك المجال لكل الحلول السلمية البعيدة عن التقاتل والتي تكون مرضية لكلا الطرفين.

ولأن المصالحة تعمل على إعادة بناء العلاقات الودية بين أطراف النزاع، فلا يمكن أن يتم ذلك إلا في جو يسود فيه الهدوء والتسامح؛ لذلك يجب اختيار الوقت المناسب للمصالحة، وأنسب وقت هو وقف القتال للدعوات والمبادرات لضرورة المصالحة، فسوء اختيار التوقيت الذي يتم فيه الإعلان عن بدء إجراءات المصالحة يمكن أن يترتب عليه إجهاض عملية المصالحة من بدايتها. [1]

1) ينظر: قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ماجد عادل، مجلة يتفكرون، نشر مؤسسة مؤمنون بلا حدود–الرباط، العدد الثاني، 2013م، ص 93.

الخطـوة الثانيــة: هـي تحديـد ومناقشـة أسـباب الصـراع، وهـذا ممـا يسـاعد علـى بنـاء رؤى واقتراحـات وخطـط فاعلـة ومناسـبة، فـي تحديـد مـا يجـب العمـل عليـه لإنهـاء هـذا الصـراع ومنـع حـدوث صـراع مسـتقبلي، وقـد تكـون أسـباب الصـراع متمثلـة فـي انقسـام سياسـي، تسـلط سياسـي مـن طرفـي الصـراع، او انقسـام قبلـي وجهـوي، أو انتشـار ثقافـة العنـف المجتمعـي بفعـل انتشـار السـلاح، أو نقص الموارد أو عدم الرضا على الحصة من الإيرادات.[1]

فوضوح الرؤية في إدراك أسباب الصراع السياسي، وأبعاده الاجتماعية، أمر ضروري لكي تحل هذه الصراعات بشكل عادل وبناء، ليتحقق العدل والسلام، وتُرسى دعائمه.[2]

وقد يُحل الإشكال القائم بين طرفي النخبة السياسية بصورة تقاسم الإيرادات والمناصب المتنازع عليها: بحيث يتوصل الطرفان إلى نقطة التقاء وسط، ليس فيها خسارة كل شيء ولا كسب كل شيء، وهي نتاج عملية مخاض صعبة وطويلة للمفاوضات والمساومات، تقوم على قاعدة الأخذ والعطاء، ولكن قبول هذه الآلية يشكل إطاراً مبدئياً، يتم العمل به للوصول من خلاله إلى تسوية للصراع، ومبدأ تقاسم الموارد، أو المصادر قد يكون حول السلطة، مثل توزيع المناصب العليا في الدولة، لكلا طرفي النزاع.[3]

---

1) ينظر: إدارة الصراعات وفض النزاعات، سامي إبراهيم الخزندار، نشر الدار العربية للعلوم- بيروت، ط: الأولى، 1435هـ-2014م، ص 244.

2) ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ص 94.

3) ينظر: إدارة الصراعات وفض النزاعات، سامي إبراهيم الخزندار، ص 195.

وهذا التفاوض وتبادل الاقتراحات بين الأطراف يؤدي في نهاية المطاف إلى التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى حسم قضية نزاعية بينهم، وفي نفس الوقت يحافظ على المصالح المشتركة فيما بينهم. [1]

ولكي تنجح هذه المفاوضات بين طرفي الصراع لابد أن تعتمد على مجموعة من المبادئ، وهي أنه لا يوجد حق مطلق أو باطل مطلق، والإفصاح عن كل تفاصيل الخلاف، والحفاظ على ماء الوجه للطرف الآخر، والفهم والإصغاء وإتاحة الفرصة، وعدم التركيز على الماضي. [2]

ثانيا: المرحلة الثانية عوامل المنع الوقائي لحدوث تصادم مستقبلي بين طرفي النزاع التفاهم والتأكيد على المسائل المذكورة أدناه، والعمل على تحقيق ذلك على أرض الواقع:

أولا: التركيز على حقوق الضحايا ومحاسبة المجرمين:

من المهم أن تتوخى دائما جهود لجان المصالحة الشاملة بين أبناء الوطن الواحد إعلاء حقوق الضحايا، فلا تضحي أطراف الصراع بهذه الحقوق في سبيل تحقيق أهداف أو مصالحة سياسية، ويجب أن تعمل سلطات الدولة الجديدة المتفق عليها وكافة أطراف المصالحة الوطنية على ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم. [3]

---

1) ينظر: الأدوات التقليدية اليمنية لحل النزاعات ودور النساء و الرجال، حمد النجار وآخرون، نشر مؤسسة تنمية القيادات الشابة–صنعاء، ط: الأولى، 2018م، ص 23.

2) ينظر: نفس المرجع السابق، ص 24.

3) ينظر: قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ماجد عادل، مجلة يتفكرون، ص 94.

ومن هذه الحقوق التأكيد على أنه ينبغي التكفل بعلاج الجرحى من طرفي النزاع، وأيضا جبر الضرر المعنوي والنفسي بالاعتذار من المخطئ فذلك أدعى لصفاء النفوس، والتعويض المادي لكل المتضررين بلا استثناء، وأيضا العودة الآمنة لكل النازحين الذين تم تهجيرهم بسبب قبلي أو جهوي أو توجه سياسي، أو بسبب لهيب الحرب، ومحاسبة من ثبت ارتكابه لأي جرم واعتداء، فإغفال المجرمين وعدم محاسبتهم على ما ارتكبوه، قد يشجعهم هذا الإغفال لكي يعودون لسيرتهم الأولى في اجرامهم واعتدائهم على الآمنين والمسالمين من بني جلدتهم.

ثانيا: تحقيق التنمية والتعاون:

وذلك على المستوى المحلي، مما يشكل عنصراً محورياً، للمنع الوقائي للصراعات، من خلال تحقيق التنمية الشاملة، بما تحتويه من تنمية اقتصادية، تشمل القضاء على الفقر والبطالة، وعدالة توزيع الثروة، والتفاهم على إدارة الموارد المشتركة، فإن عملية التنمية الاقتصادية، تشكل داعماً أساساً للحياة السياسية المستقرة، وتخلق بيئة محاربة، أو محاصرة لجذور الصراع ومنابته، وتخلق علاقات وثقافة إيجابية.[1]

وتتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين جميع أبناء المجتمع، وتتحقق العدالة الاجتماعية، ويُحارب الفساد والفاسدين، وتسود سلطة الدولة حتى يتمكن المجتمع من بناء السلام المنشود الذي يجب أن يعيش الإنسان في ظله، ويمارس أعماله بحرية مسؤولة، وأن يحصل على متطلبات عيشه وحقوقه

1) ينظر: إدارة الصراعات وفض النزاعات، سامي إبراهيم الخزندار، ص 245-246.

بيسر وسهولة، من دون أن يخشى الاعتداء على حقه أو ماله أو على أمنه الشخصي أو أمن أهله. [1]

ثالثا: ضبط الإعلام وتقييد خطابه بما يخدم السلم الاجتماعي ووحدة البلاد:

وضبط الإعلام وتقييده حتى يكون إعلاما مهنيا صادقا يقوي الروابط الأخوية للمكونات المجتمعية، ويواجه الإعلاميين الثرثارين الذين ينتهكون النسيج الاجتماعي بالتحريض الأعمى على الكراهية والإقصاء. [2]

ويكون ضبط الإعلام بسن لوائح ونظم تمكن من تجريم ومحاسبة كل شخص إعلامي بصفحته الشخصية، أو مالك قناة ما يحرض على إشعال نار الحرب مجددا أو يؤجج الفتنة القبلية أو المناطقية.

رابعا: متابعة جميع المبادرات والاتفاقات التي كانت حلا جذريا للصراعات، واعتماد مبدأ الشورى والوسائل السياسية المشروعة:

وذلك بالاستفادة من كل المبادرات والاتفاقات التي تمت ونجحت في إخماد نار الحرب وكان لها الدور في إنهاء الحروب، والصراعات وبدء صفحة جديدة في التسامح والتعايش السلمي فيما يبينهم.

ومن الوسائل السياسية التي تعد حلا للخلافات السياسية والصراع على السلطة اللجوء إلى أهل الحل والعقد في إدارة شؤون البلاد وإصلاح أحوالها، فيوضع بذلك حد لكثير من انحرافات ممارسات المجتمعات وفساد علاقاتها

---

1) ينظر: (الجلوة) العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين، عمر رحال، ص 34-35.

2) ينظر: خطاب كراهية علني، رامز النويصري، مجلة الفصول الأربعة، ص 8.

واستبداد قياداتها، الأمر الذي يعيق إلى حدد بعيد نجاح مشاريعها الإنمائية والإصلاحية ويمنعها من تحقيق وتبوؤ المكانة الريادية بين البلدان. [1]

1) ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ص103.

الخاتمة:

تمت بحمد الله كتابة هذا البحث والذي تناول فيه الباحث موضوع الإصلاح بين الناس وتطبيقاته الدعوية، وتوصل الباحث إلى ما يلي:

أولا: النتائج:

1. من خلال الآيات والأحاديث، يتبين حرص الإسلام الحرص الشديد على الألفة والمودة بين أفراد أمته.
2. الإصلاح بين الناس تترتب عليه مصالح ضرورية في حياة الناس، وتندفع به مفاسد عظيمة يسببها الخصام والتنازع.
3. الإصلاح بين الناس له عدة مجالات، إصلاح بين الزوجين، وإصلاح بين الناس في أموالهم ودمائهم، وإصلاح بين المسلمين وغيرهم.
4. في ديننا الإسلامي مبادئ إيمانية ووجدانية وسلوكية، تنضبط به علاقات الأفراد بربهم، وبغيرهم من بني البشر فتنتظم الحياة وفق ما أُريد لها.
5. الإصلاح بين الناس له ضوابطه لا يتأتى الإصلاح بدونها.
6. الاختلاف في الرؤى والمشارب، هي من سنة الحياة، لكن الخلاف المفضي إلى القطيعة والخصام، هو المنهي عنه في شريعة الإسلام.
7. الإسلام في أحكامه الشرعية، يدعو إلى وحدة الصف، ويحرم وينهى عن كل ما يهدد هذه الوحدة.
8. الإصلاح بين الناس، يقوم على العدل، وعلى التسامح بين طرفي الخصام وهو أسرع وأطيب أثرا من التقاضي.
9. أظهر البحث أهمية التصالح بين أفراد المجتمع، وهي مسؤولية مجتمعية بدءا من الأسرة، والمسجد، والمناهج التعليمية التربوية.

10. للإصلاح بين الناس مقومات تسهم بشكل فعال في إنجاح مساعي الدعاة المصلحين وإنفاذه بين المتخاصمين، وأيضا هناك معوقات تعيق العمل الإصلاحي بين المتخاصمين.
11. وسائل الإعلام لها أهميتها الكبيرة ودورها المهم في تقوية الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إذا كانت وسائل اعلامية منضبطة انسانيا ودينيا بالواجب المنوط بها، وأيضا في المقابل إذا كانت غير منضبطة فهي تسهم في زيادة إذكاء الصراع وفق أجندات ملاكها والداعمين لها.
12. للدعاة والأئمة والوعاظ وكل القيادات الاجتماعية بمختلف مسمياتها الدور الكبير إذا تحقق التعاون فيما بينهم في نشر ثقافة التصالح والتسامح وجمع الكلمة وتحقيق المصالحة الشاملة بين أفراد المجتمع.
13. المصالحة الشاملة الكاملة في ليبيا تحتاج إلى المزيد من الجهد في إزالة جميع العقبات التي تحول دون إتمامها، وأيضا تحتاج لتكاثف الجهود من جميع الأطراف للخروج من هذا المأزق، فالتعنت من أطراف الانقسام، يزيد من الوضع سوءا ويعمق الجراح.
14. المصالحة الوطنية هي شعار يردد من قبل بعض القادة السياسيين، ووعود بتحقيقها وإزالة كل ما يعرقلها، وإصدار قرارات بتشكيل لجان ورصد ميزانيات لها، ولكن لم تتحقق بعد المصالحة الكاملة، وهذا لا ينكر بعض الجهود الخيرة على مستوى البلديات والمناطق والتي حققت تقدما في حل بعض الإشكالات.
15. أكبر عائق يعيق أي جهود من الخيرين، التدخلات الخارجية وتصفية حسابات القوى العالمية المتصارعة على الأرض الليبية، وبضريبة باهظة الثمن بشريا وماديا.

16. أولى الخطوات العملية للمصالحة الشاملة، والتي تدل على حسن النوايا إيقاف الحرب، والاتجاه إلى المفاوضات والحوار بواسطة وسطاء للوصول إلى تفاهمات ملزمة لكلا الطرفين.

ثانيا: التوصيات:

1. التركيز من إدارات إعداد المناهج التربوية في إعداد المناهج التعليمية إعدادا جيدا، وصياغتها صياغة توافق وتلائم كل متطلبات نشر ثقافة التعايش السلمي، والوئام والوفاق بين أبناء هذه المؤسسات التربوية التعليمية.
2. إنهاء الخلافات والانقسامات بين الدعاة والعلماء، وتركيز الجهود وتوحيدها في الخطاب الدعوي لإصلاح ذات البين، والتطبيق العملي لذلك باستخدام شتى الوسائل الدعوية التي تسهم في إنجاح تلك الدعوة.
3. عقد ندوات ومؤتمرات تقدم رؤى ودراسات ومبادرات لحل جميع الإشكالات التي أدت إلى هذا الانقسام والصراع.
4. متابعة الاعلام متابعة دقيقة من الأجهزة السيادية، وسن نظم ولوائح من شأنها تجريم ومعاقبة كل من يتبنى خطاب الكراهية، ويدعوا للانقسام، ومحاسبة كل القنوات التي تتبنى خطاب نحن هنا عندنا، وهم هناك عندهم، وكأن كلتا الجهتين ليستا في رقعة جغرافية واحدة.
5. وسائل الاتصال الاجتماعي لها التأثير الكبير في الرأي العام، ينبغي استغلالها الاستغلال الأمثل من جميع النخب بمختلف الصفات والنعوت، وتبني خطابات وشعارات، ووضع خطط عمل لتحقيق الغاية المنشودة ألا وهي المصالحة الشاملة الكاملة.

6. المفوضية التي تم إقرارها سنة 2021م برئيس وستة أعضاء، نأمل منها عدم الوقوع في أخطاء اللجان السابقة المكونة بالخصوص، ونأمل من المسؤولين عنها دعمها بشكل كبير، لتتحقق النتيجة المأمولة ألا وهي تحقيق المصالحة الشاملة والكاملة ومتابعة تنفيذ بنود أي اتفاقيات تصدر بالخصوص.

الفهارس العامة:

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس محتويات البحث.**

فهرس الآيات الكريمة:

ر.ت	الآيـــــــــــــة	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ.....﴾		182	20
2	﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ..﴾		224	23
3	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ..... ﴾		187	34
4	﴿۞ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ..... ﴾		228	35
5	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾		275	45
6	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ.....﴾	البقرة	280	45
7	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ..﴾		178	50
8	﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ ..... ﴾		247	91
9	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ.... ﴾		114	99
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ.... ﴾		152	140
11	﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ﴾		282	169
12	﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ..... ﴾		282	169

13	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً ۠ ....﴾		103	21
14	﴿وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ .....﴾	آل عمران	159	143
15	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ .....﴾		110	155
16	﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي.....﴾		31	180
17	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ .....﴾		34	36
18	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ...﴾		35	36
19	﴿وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ً.....﴾		127	21
20	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ ً.....﴾		129	24
21	﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ً.....﴾		145	16
22	﴿فَإِنِ إِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ ً يُقَاتِلُوكُمْ.....﴾	النساء	90	41
23	﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ.....﴾		57	87
24	﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُواْ.....﴾		134	76
25	﴿۞ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ.....﴾		113	20
26	﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ.....﴾		68	181

27	﴿مَّنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً.....﴾	النساء	84	72
28	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِناً....﴾		92	51
29	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ.....﴾		64	85
30	﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ.....﴾		58	85
31	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ..﴾		57	161
31	﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ .....﴾		29	167
32	-﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ .....﴾	المائدة	41	25
33	﴿۞ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ....﴾		47	52
34	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ.....﴾		02	70
35	﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ.....﴾		09	88
36	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ..﴾		80	97
37	﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۝١﴾		01	166
38	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ .....﴾	الأنعام	54	26
39	﴿دِيناً قَيِّماً مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ.....﴾		163	73

40	﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ.....﴾		56	20
41	﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَـٰبِ.....﴾		170	25
42	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ.....﴾	الأعراف	142	26
43	﴿۞ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ.....﴾		199	141
44	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ.....﴾		01	23
45	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلاَ تَنَازَعُواْ....﴾		47	38
46	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ.....﴾	الأنفال	62	40
47	﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ.....﴾		27	161
48	﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ.....﴾	التوبة	01	32
49	﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ.....﴾		88	24
50	﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً.....﴾		83	82
51	﴿وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ.....﴾	هود	84	71
52	﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ...﴾		116	95
53	﴿۞ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا.....﴾		15	133

54	﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ..... ﴾	يوسف	108	131
55	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ.﴾		100	156
56	﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم.... ﴾	الرعد	29	67
57	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ..... ﴾		11	67
58	﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ... ﴾	النحل	119	26
59	﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ..... ﴾		90	108
60	﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ..... ﴾		125	137
61	﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.	الكهف	46	34
62	﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا..... ﴾	طه	43	144
63	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ..... ﴾	الأنبياء	104	178
64	﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ..... ﴾	المؤمنون	97	94
65	﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا..... ﴾		54	134
66	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ..... ﴾	النور	05	26
67	﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ..... ﴾	الشعراء	151	27

68	﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ .....﴾		152	27
69	﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾	الشعراء	89	68
70	﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ.....﴾		50	27
71	﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾	النمل	22	104
72	﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ..﴾		14	155
73	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم .....﴾	الروم	21	35
74	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ.....﴾	السجدة	24	140
75	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً .....﴾	ص	26	88
76	﴿أَلاَ لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾	الزمر	02	131
77	﴿وَالَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ .....﴾		35	162
78	﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا .....﴾	الشورى	37	28
79	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ.....﴾		37	182
80	﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ.....﴾	الزخرف	31	93
81	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ.....﴾	الأحقاف	13	65
82	﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ.....﴾		34	140

83	﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ..... ﴾	محمد	22	34
84	﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى ٱلسَّلْمِ..... ﴾		35	40
85	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ.... ﴾		02	64
86	﴿۞ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ .... ﴾	الحجرات	09	22
87	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم..... ﴾		13	157
88	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..... ﴾		10	162
89	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ..... ﴾	المجادلة	11	90
90	﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ..... ﴾	الحشر	19	69
91	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ ..... ﴾	الصف	02	108
92	﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ..... ﴾	الجمعة	09	113
93	﴿۞ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ..... ﴾	الجن	18	113
94	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾	الأعلى	14	66
95	﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾	البلد	10	65
96	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾	الشمس	09	66
97	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ..... ﴾	البينة	05	131

فهرس الأحاديث الشريفة:

ر.ت	أول الحديث	الصفحة
1	(الصلح جائز بين المسلمين.....)	17
2	(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟)	29
3	(يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف.....)	30
4	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس.....)	29
5	(أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج معتمرا....)	31
6	(اذهبوا بنا نصلح بينهم.)	31
7	(إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح .....)	32
8	(لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية.....)	43
9	(من سره أن ينجيه الله من كرب.....)	46
10	(كان تاجر يداين الناس.....)	46
11	(سمع رسول الله صوت خصوم بالباب.....)	47
12	(ما رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم– رفع إليه....)	51
13	أتى رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– رجلان.....)	48
14	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم.....)	57
15	(تجاوز الله عن أمتي الخطأ.....)	58

16	(ما كان من شرط.....)	61
14	(تعرض الفتن على القلوب كالحصير.....)	66
15	(لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه.....)	69
16	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.....)	71
17	(أكمل المؤمنين إيمانا.....)	75
18	(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.....)	76
19	(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم.....)	77
20	(المؤمن للمؤمن كالبنيان.....)	77
21	(سباب المسلم فسوق.....)	77
22	(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.....)	78
23	(المسلم من سلم المسلمون.....)	78
24	(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.....)	79
25	(من أشار على أخيه.....)	79
26	(ما من مولود إلا يولد على الفطرة.....)	80
27	(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.)	86
28	(لأقضين بينكما بكتاب الله.....)	90
29	(من سلك طريقا يطلب فيه علما.....)	91

30	(إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.)	91
31	(إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد.....)	92
32	(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر.....)	93
33	(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.....)	96
34	(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها.....)	96
35	(الدين النصيحة.....)	108
36	(كان النبي–صلى الله عليه وسلم–(يتخولنا بها.....)	117
37	(إنما الأعمال بالنيات.....)	131
38	(ما بال دعوى الجاهلية.....)	135
39	(يسرا ولا تعسرا.....)	138
40	(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه.....)	144
41	(إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم.....)	148
42	(إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة)	151
43	(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)	151
44	(يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن.....)	154
45	(إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون.....)	156
46	(إن شر الناس ذو الوجهين.....)	158

47	(لا يدخل الجنة نمام)	160
48	(أشيروا أيها الناس علي.....)	163
49	(سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة،.....)	157
50	(أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير.....)	167

فهرس الأعلام المترجم لهم:

ر.ت	اسم العلم	الصفحة
1	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي.....	13
2	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد	14
3	أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي.....	19
4	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع.....	37
5	سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري.....	37
6	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد.....	43
7	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب....	48
8	محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين...	50
9	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب.....	136

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانيا: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1994م.
2. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثالثة، 2003م.
3. أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط: السادسة، 1964م.
4. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية–تونس، (د.ط)، 1984م.
5. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي ، ن: أخبار اليوم، (د.ط)، 1997م.
6. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1999م.
7. التفسير الكبير، أبوعبد الله فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ.
8. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط: الأولى، 1365هـ–1946م.

9. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1990م.

10. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط: الثانية، 1418هـ.

11. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجديد–بيروت، ط: العاشرة، 1413هـ.

12. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000م.

13. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000م.

14. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط: الثانية، 1964م.

15. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، نشر دار الصابوني–القاهرة، ط: الأولى، 1997م.

16. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس السمين الحلبي، تح: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ–1996م.

17. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب–دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.

18. الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية، نعمة الله بن محمود النخجواني، دار ركابي–مصر، ط: الأولى، 1999م.

19. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، نشر دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ.

20. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق القاسمي، تح: محمد باسل، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

21. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تح: يوسف علي بديوي، نشر دار الكلم–بيروت، ط: الأولى، 1419هـ–1998م.

22. المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، مؤسسة الأهرام–مصر، ط: الثامنة عشر، 1995م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

23. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد عبد الباقي، دار البشاير–بيروت، ط: الثالثة، 1989م.

24. الأدب النبوي، محمد بن علي الشاذلي الخولي، نشر دار المعرفة–بيروت، ط: الرابعة، 1423هـ.

25. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، تح: يحي إسماعيل، نشر دار الوفاء–مصر، ط: الأولى، 1419هـ–1998م.

26. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ–2002م.

27. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الكحلاني، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد–الرياض، ط: الأولى، 2012.

28. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر–دمشق، ط: الأولى، ، ط: الأولى، 1422هـ–2008م.

29. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط–إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، 1422هـ–2001م.

30. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي–السعودية، ط: الأولى، 1414 هـ – 1994م.

31. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد ابن ماجة القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط: الأولى، 1430هـ – 2009م.

32. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ–2009م.

33. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: الثانية، 1395هـ–1975 م.

34. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاوش، نشر المكتب الإسلامي–بيروت، دمشق، ط: الثانية، 1403هـ–1983م.

35. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تح: أبوتميم ياسر ابن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد–السعودية، ط: الثانية، 1423هـ–2003م، 79/8.

36. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: مختار الندوي، مكتبة الرشد– الرياض، ط: الأولى، 2003م.

37. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الثانية، 1414هـ– 1993م.

38. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

39. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور الكشميري الهندي، تح: محمود شاكر، دار التراث العربي–بيروت، ط: الأولى، 1425هـ–2005م.

40. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ط)، (د–ت).

41. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة– بيروت، (د.ط)، 1379هـ.

42. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، نشر دار الشروق، 1423هـ–2002م.

43. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ.

44. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري، تح: هاشم محمد مهدي وآخرون، نشر دار المنهاج ودار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.

45. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية– صلى الله عليه وسلم –من صحيح الإمام البخاري،شمس الدين السفيري الشافعي، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1425هـ–2004م.

46. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1411هـ-1990م.

47. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د-ط).

48. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، المطبعة الحلبية-حلب، ط: الأولى، 1351هـ-1932م.

49. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الكوفي، تح: نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر-الكويت، ط: الأولى، 2012م.

50. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

51. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد-أبوظبي، ط: الأولى، 1425هـ-2004م.

52. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن يوسف الزرقاني، ، تح: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط: الأولى، 2003.

رابعا: كتب اللغة والتراجم والأدب:

53. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

54. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.

55. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ، نشر دار الهلال–بيروت،(د.ط)، (د.ت).

56. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تح: مجموعة محققين، نشر دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

57. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ–1983م.

58. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى، 2001م.

59. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ–1985م.

60. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن سالم مخلوف، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

61. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تح: أحمد بن علي، نشر دار الحديث–القاهرة، (د.ط)، 1421هـ–2000م.

62. العقد الفريد، أحمد ابن عبد ربه الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1404هـ.

63. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة هلال، (د.ط)، (د.ت).

64. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، نشر دار الفكر، ط: الثانية1988م.

65. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، الرسالة–بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ–2005م.

66. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

67. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين نصر الله بن الأثير، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية–بيروت، (د.ط)، 1995م.

68. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–بيروت، ط: الخامسة، 1999م.

69. المعجم الوسيط، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السَّلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة ، اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، 2002م.

70. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تح: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية–دمشق بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.

71. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية–بيروت، (د.ط)، 1399هـ–1979م.

خامسا: كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية:

72. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر دار الفكر–دمشق، ط: الثالثة، 1419هـ–1998م.

73. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 2005م.

74. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1411هـ-1991م.

75. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ-1990م.

76. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان-السعودية، ط: الأولى، 1412هـ-1992م.

77. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ-1991م.

78. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، نشر عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

79. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، نشر دار الحديث-القاهرة، (د.ط)، 1425هـ-2004م.

80. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.

81. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

82. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.

83. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، نشر دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، 1426هـ–2005م.

84. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي، تح: أحمد نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ–2008م.

85. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

86. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تح: محمد شريف سكر، نشر دار إحياء علوم الدين–بيروت، ط: الثانية، 1413هـ–1992م.

87. الحسبة، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: علي الشحود، ط: الثانية، 2004م.

88. حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن باز، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الرياض، ط: الأولى، 1417هـ–19996م.

89. الخلافة والملك، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: حماد سلامة ومحمد عويضة، نشر مكتبة المنار–الأردن، ط: الثانية، 1414هـ–1994م.

90. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط: الأولى، 1411هـ–1991م.

91. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ–1993م.

92. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي، نشر دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ–1992م.

93. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمود إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

94. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، نشر مكتبة صبيح–مصر،(د.ط)، (د.ت).

95. الصلح بين المتداعيين في الأموال، سليمان بن فهد العيسى، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض، ط: الثانية، 1432هـ–2011م.

96. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور، نشر جامعة القاهرة، (د.ط)، 1400هـ–1980م.

97. الصلح والتحكيم الودى في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ، نشر دار النشر للجامعات، 1432–2011م.

98. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1405هـ–1985م.

99. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر دار الفكر–دمشق، ط: الثانية المنقحة، (د.ت).

100. فقه الأوليات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–فيرجينيا، ط: الأولى، 1416هـ–1997م.

101. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثالثة،1397هـ–1977م.

102. القوانين الفقهية، محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي، تح: ماجد الحموي، نشر دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، 1434هـ–2013م.

103. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

104. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: أنور الباز وعامر الجزار، نشر دار الوفاء، ط: الثالثة، 1426هـ–2005م.

105. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

106. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد صالح بن محمد الأسمري، نشر دار الصميعي–السعودية، ط: الأولى، 1420هـ–2000م.

107. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1425 هـ – 2004.

108. معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن أبي زيد بن الأخوة، تح: محمد محمود شعبان وحمدين أحمد المطيعي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى، 1408هـ.

109. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1415هـ–1994م.

110. المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1405هـ–1985م.

111. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، 1988م.

112. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، نشر دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ-1997م.

113. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

114. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، نشر بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430 هـ- 2009م.

115. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة- مصر، ط: الأولى، 1427هـ.

سادسا: العقيدة والسيرة النبوية والرقائق:

116. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر مكتبة الحياة، (د.ط)، 1986م.

117. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، تح: عبد الله الخليلي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1424-2004م.

118. الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تح: مروان قباني، نشر المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، 1406هـ-1986م.

119. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد ابن حبان الدارمي البستي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، 1397هـ-1977م.

120. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السابعة والعشرون، 1994م.

121. السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك ابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرون، نشر مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط: الثانية، 1375هـ–1955م.

122. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل، نشر دار العاصمة–الرياض، ط: الثالثة، 1418هـ–1998م.

123. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، نشر دار السلفية–القاهرة، ط: الثانية، 1394هـ.

سابعا: الكتب المنوعة:

124. (الجلوة)العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين، عمر رحال، نشر المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، (د.ط)، 2019م.

125. آثار بن باديس، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، تح: عمار طالبي، نشر دار الشركة الجزائرية، ط: الأولى، 1388هـ–1968م.

126. إدارة الصراعات وفض النزاعات، سامي إبراهيم الخزندار، نشر الدار العربية للعلوم–بيروت، ط: الأولى، 1435هـ–2014م.

127. إدارة العمل الدعوي، شحاتة صقر، دار الخلفاء الراشدين–الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

128. إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب، مصطفى عثمان إسماعيل، نشر مكتبة مدبولي–القاهرة، ط: الأولى، 2014م.

129. الأدوات التقليدية اليمنية لحل النزاعات ودور النساء و الرجال، حمد النجار وآخرون، نشر مؤسسة تنمية القيادات الشابة–صنعاء، ط: الأولى، 2018م.

130. الإرشاد التربوي والنفسي في المؤسسات التعليمية، رافدة الحريري وسمير الإمامي، دار المسيرة–عمان، ط: الأولى، 1432هـ–2011م.

131. أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبد الحميد الصيد الزنتاني، نشر الدار العربية للكتاب–ليبيا–تونس، ط: الثانية، 1993م.

132. الإسلام والعدالة الاجتماعية رؤية اجتماعية في الأحكام الشرعية، فتحي السيد عبدة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 2009م.

133. أسلوب خطبة الجمعة، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نشر وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–السعودية،(د.ط)، 1419هـ.

134. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، نشر دار الفكر، ط: الخامسة والعشرون، 1428هـ–2007م.

135. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، 1421هـ–2001م.

136. أصول المنهج الإسلامي، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، نشر دار الذخائر–الدمام، ط: الثالثة، 1414هـ.

137. الاعلام الاسلامي بين الواقع والمرتجى، عبد الرحمن حجازي، نشر دار المعرفة–بيروت، ط: الثانية، 2017م.

138. الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، عبد الله قاسم الوشلي، نشر دار البشير–صنعاء–اليمن، ط: الثانية، 1414هـ–1994/1993م.

139. الإعلام والمجتمع، طه عبد العاطي نجم، دار المعرفة الجامعية–الإسكندرية، 2013م.

140. الإعلام والمجتمع، علي عبد الفتاح كنعان، دار اليازوري –عمان–الأردن، الطبعة العربية، 2014م.
141. الإعلام وحقوق الإنسان، علاء شلبي، نشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان–القاهرة، ط: الأولى، 2004م.
142. الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة، حنان عبد الله الكواري، نشر دار الوفاء–الاسكندرية، ط: الأولى، 2012م.
143. أيديولوجيا الإعلام، محمد بن سعود البشر، دار غيناء للنشر–الرياض، ط: الأولى، 1429هـ–2008م.
144. تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد شاكر الشريف، نشر دار البيان–الرياض، ط: الأولى، 1425هـ–2004م.
145. التربية في مدرسة النبوة، محمد متولي الشعراوي، الحرية للنشر والتوزيع–مصر، ط: الأولى، 1419هـ–1999م.
146. التعصب مدمر الحضارات، نسيبة عبد العزيز المطوع، نشر دار السرة–الكويت، (د.ط)، 1428هـ–2007م.
147. التغيير على منهاج النبوة، عبد العزيز جمعة أمين، دار الدعوة–مصر، ط: الثانية، 1416هـ–1996م.
148. تكوين الداعية ذاتيا وعلميا، أحمد المرسي الجوهر، دار مكتبة الإيمان–المنصورة، ط: الأولى، 1429هـ–2008م.
149. خصائص الخطبة والخطيب، نذير محمد مكتبي، نشر دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط: الرابعة، 1426هـ–2005م.

150. الخطابة بين النظرية والتطبيق، محمود عمارة، نشر مكتبة الإيمان–المنصورة، ط: الأولى، 1418هـ–1997م.

151. الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد أحمد غلوش، نشر دار الكتب الإسلامية والكتاب المصري والكتاب اللبناني، ط: الثانية، 1407هـ–1987م.

152. الدعوة الإسلامية والإعلام الديني، عبد الله شحاته، نشر دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثانية، 1986م.

153. الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، دار الدليل ودار المودة–المنصورة، (د.ط)، 2011م.

154. دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، نشر دار طيبة الخضراء، ط: الأولى، 1999م.

155. السلام والمجتمع الديمقراطي، روز شوملي مصلح، نشر المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية–بيروت، ط: الأولى، 2016م.

156. السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، نشر دار السلام–القاهرة، ط: الأولى، 1422هـ–2002م.

157. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، 1413هـ–1993م.

158. سورة الكهف منهجيات في الإصلاح والتغيير، صلاح سلطان، نشر دار سلطان–القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ–2008م.

159. الضبط الاجتماعي، غني ناصر حسين القريشي، دار صفاء–عمان، ط: الأولى، 1432هـ–2011م.

160. الطريق من هنا، محمد الغزالي، نشر دار الشروق–القاهرة، ط: الثالثة، 1412هـ.

161. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي–مصر، 1415هـ–1995م.

162. العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، نشر دار السلام–القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ–2002م.

163. فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، نشر دار القلم–دمشق، ط: الأولى، 1417هـ–1996م.

164. فقه الدعوة، بسام العموش، نشر دار النفائس–عمان، ط: الأولى، 1425هـ–2005م.

165. فقه الدعوة، محمود محمد عمارة، نشر دار السلام العالمية،(د.ط)، 1984م.

166. فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، علي بن حسن بن علي الحلبي، نشر دار النور–رام الله، ط: الثانية، 1420هـ.

167. فلسفة التربية الإسلامية، عمر التومي الشيباني، نشر الدار العربية للكتاب–الجماهيرية–تونس، (د.ط)، 1988م.

168. في الفكر التربوي الإسلامي، لطفي بركات أحمد، دار المريخ–الرياض، ط: الأولى، 1402هـ–1982م.

169. قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، عبد الحميد أبو سليمان، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي–الرياض، ط: الثانية، 1416هـ–1995م.

170. القطاع الديني في ليبيا وجهود بناء السلام، الزهراء لنقي وبلوشه لنا كاكر، نشر معهد الولايات المتحدة للسلام، 2017م.

171. قواعد علم الخطابة وفقه الجمعة والعيدين، أحمد أحمد غلوش، نشر مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1428هـ-2007م.

172. القيم في الظاهرة الاجتماعية، نادية محمود مصطفى وآخرون، نشر دار البشير للثقافة والعلوم-مصر، ط: الأولى، 2011م.

173. اللا عنف وصنع السلام في الإسلام، محمد أبو النمر، نشر دار الأهلية-عمان، ط: الأولى، 2008م.

174. المجتمع الإسلامي أسس تكوينه-أسباب ضعفه-وسائل نهضته، أحمد شلبي، دار النهضة المصرية-القاهرة، ط: الثانية، 1990م.

175. المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، نشر دار الأرقم-الكويت، ط: الأولى، 1400هـ-1980م.

176. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، نشر دار الصميعي-الرياض، ط: التاسعة، 1417هـ-1997م.

177. مدخل إلى الرأي العام والمنظور الإسلامي، سعيد إسماعيل صيني، نشر مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

178. مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، نشر مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السادسة عشر، 1417هـ-1996م.

179. مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، نشر دائرة الثقافة والإعلام-الشارقة، ط: الأولى، 1998م.

180. مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد-الوطنية، ط: الأولى، 1415هـ-1994م.

181. من صفات الداعية اللين والرفق، فضل إلهي، نشر دار ترجمان الإسلام–باكستان، ط: الثانية، 1412هـ–1991م.

182. مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، ماجد عرسان الكيلاني، نشر عالم الكتب–بيروت، ط: الأولى، 1416هـ–1995م.

183. منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، سليم عبد الله حجازي، نشر دار المنارة، جدة–السعودية، ط: الأولى، 1406هـ–1986م.

184. منهج التغيير الاجتماعي في الفكر الإسلامي، علي ابو دربالة، نشر دار قرطبة، المحمدية–الجزائر، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م.

185. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، نشر دار البيان، ط: الثانية 1415هـ–1994م.

186. الوحدة الإسلامية، عبد الكريم الشيرازي، نشر مؤسسة الأعلمي–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ–1992م.

187. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1384هـ–1964م.

ثامنا: الرسائل العلمية:

188. أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، السعيد بو معيزة، رسالة دكتوراة بجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (د.ط)، العام الجامعي 2006/2005م.

189. الإعلام مقوماته ضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، آلاء أحمد هشام ومصباح عمار رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية–غزة، (د.ط)، 1430هـ–2009م.

190. التعايش في ظل التنوع العقائدي والثقافي، عبد الناصر فتحي طه، رسالة ماجستير بجامعة الدول العربية، نشر المركز الجامعي الدولي، 1438هـ-2017م.

191. تقنيات الإقناع في الخطاب الديني وآلياته التداولية، شيخ اعمر الهوارية، رسالة دكتوراة، نشر جامعة وهران-الجزائر، 2015/2014م.

192. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان محمد سلامة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون-غزة، (د.ط)، 1429هـ-2008م.

193. الصلح في القرآن الكريم، صالح أحمد شويط، كلية الدراسات العليا-جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم-السودان، رسالة ماجيستير، (د.ط).

تاسعا: المجلات والدوريات والمؤتمرات:

194. أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية-والقانون الوضعي، أحمد علي معتوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب-ليبيا، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2016م.

195. أخلاقيات الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية، نسرين طاهر ملك ونورزمان مدني، نشر جامعة (NUML)-اسلام آباد، مجلة اسلاميكا، المجلد الرابع، العدد الثاني، يوليو-ديسمبر 2016م.

196. إعداد الداعية ومواجهة بعض مشاكل الدعوة، محمد حسين الذهبي، مشكلة الدعوة والدعاة في العصر الحديث وكيفية التغلب عليها، بحوث مقدمة للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، 1397هـ-1977.

197. الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، سمير بن جميل راضي، مجلة دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشر، 1417هـ، عدد: 172.

198. آليات فض النزاع والجودية، أمين محمود محمد عثمان، ورشة عمل بعنوان: نتحد في سلام أم نتقاتل؟ من أجل فهم الصراع القبلي المسلح في دارفور-9-10 فبراير 2014م-الشارقة، نشر معهد أبحاث السلام بجامعة الخرطوم.

199. أهم التحديات المعاصرة في طريق الدعوة الإسلامية، إبراهيم نويري، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية-زليتن، العدد العشرون، السنة الحادية عشر، 1436هـ-2014م.

200. التربية والمناهج ودورهم في التغير الاجتماعي والثقافي، الرشيد حبوب الحسين وآخرون، نشر مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية - جامعة بابل، العدد:41، كانون الأول 2018م.

201. خطاب كراهية علني، رامز النويصري، مجلة الفصول الأربعة، نشر رابطة الأدباء والكتاب الليبيين-ليبيا، العدد: 123، السنة: 31، أكتوبر،2019م.

202. الأزمة الليبية والمصالحة الوطنية، خالد التومي، مجلة تحليلات سياسية، نشر المعهد المصري للدراسات، 2020م.

203. الدعوة والداعية رؤية معاصرة، منقذ بن محمود السقاز، مجلة دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، العدد: 266، السنة الثامنة والعشرون، 1436هـ.

204. دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام، مجلة الجامعة الإسلامية ، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: السادسة عشر، 1404هـ-1984م، العدد:61.

205. دور التربية في التغير الاجتماعي، أنوار محمود علي، مجلة كلية العلوم الإسلامية-الموصل، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 1433هـ-2012م.

206. دور الحوار في درء النزاع، عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، مجلة دفاتر السياسة والقانون، نشر جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014م .

207. الدور الرسمي وغير الرسمي للقبيلة في ليبيا الانتقالية: تقييم عام، آمال سليمان العبيدي، مجلة الفصول الأربعة، نشر رابطة الأدباء والكتاب الليبيين– ليبيا، العدد: 123، السنة: 31، أكتوبر،2019م.

208. دور المدرسة ومناهج التعليم في تحقيق الأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن، عيد حسن الصبحين ومحمد سلامة الرصاعي، نشر جامعة الحسين بن طلال، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، ، العدد الرابع، 2018م، المجلد: 45، ملحق:1.

209. دورية الأمة، المرسي محمود شولح، نشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية–قطر، العدد: 159، السنة الرابعة والثلاثون.

210. رؤية مقترحة للإعلام الجديد لتغيير صورة الإسلام في العالم الرقمي، حمد عبد البديع السيد ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني لقسم الفلسفة الإسلامية بجامعة الفيوم، 2012م.

211. على طريق الهجرة، حسن فتح الباب، مجلة الأزهر، الجزء الثاني، عدد صفر 1441هـ.

212. الفراغ السياسي في ليبيا والمشكل القبلي، عبد المنصف البوري، والمشهد الاعلامي بعد الثورة الفرص والتحديات وآفاق المأسسة، وانتصار البرعصي، مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م.

213. الفراغ السياسي في ليبيا والمشكل القبلي، عبد المنصف البوري، والمشهد الاعلامي بعد الثورة الفرص والتحديات وآفاق المأسسة، وانتصار البرعصي، مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م مجلة شؤون ليبية، نشر المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليو 2016م.

214. قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ماجد عادل، مجلة يتفكرون، نشر مؤسسة مؤمنون بلا حدود–الرباط، العدد الثاني، 2013م.

215. مجلة جامعة دمشق، محمد خليل الرفاعي، المجلد: 27، العدد: الأول–الثاني، 2011م.

216. معالم الخطاب الدعوي عند النبي صلى الله عليه وسلم، طالب حماد أبو شعر، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، 7–8 ربيع الاول 1426هـ–16–17 أبريل 2005م، نشر الجامعة الإسلامية–غزة.

217. معالم في طريق الوفاق، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، نشر مكتبة الملك فهد–الرياض، (د.ط)، 1435 هـ.

218. مهمة علماء الأمة في مكافحة الغلو والإرهاب، محمد يسف، مجلة الأزهر الشريف، نشر مجمع البحوث العلمية بالأزهر، السنة الثامنة والأربعون–الكتاب الثاني، 1438هـ–2017م.

فهرس الموضوعات:

ر.ت	المـــــــــــــــوضوع	رقم الصفحة
1	**المقدمة.**	01
2	منهجية البحث.	05
3	خطة البحث.	06
4	**الفصل الأول: فقه الإصلاح: (مفهومه، والألفاظ ذات الصلة بالإصلاح، وحكمه، واستعمالات مصطلح الإصلاح في القرآن والسنة، ومجالاته).**	11
5	**المبحث الأول: مفهوم فقه الإصلاح بين الناس.**	12
6	المطلب الأول: فقه الإصلاح لغة واصطلاحا.	12
7	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: (القضاء، العفو، الإبراء، التغيير).	14
8	المطلب الثالث: حكم الإصلاح بين الناس.	17
9	**المبحث الثاني: استعمالات مصطلح الإصلاح في القرآن والسنة ودلالاتها.**	20
10	المطلب الأول: استعمالات المصطلح و دلالاته في القرآن الكريم.	20
11	المطلب الثاني: استعمالات المصطلح و دلالاته في السنة النبوية.	28
12	**المبحث الثالث : مجالات الإصلاح بين الناس**	34
13	المطلب الأول: الإصلاح بين الأرحام.	34
14	المطلب الثاني: الإصلاح بين الناس أفراد وجماعات.	38
15	المطلب الثالث: الإصلاح بين المسلمين وغيرهم.	40
16	المطلب الرابع: الإصلاح بين الناس في الأموال.	44

17	المطلب الخامس: الإصلاح بين الناس في الدماء.	49
18	**الفصل الثاني: أركان الإصلاح والمبادئ التي يقوم عليها، وضوابطه.**	54
19	**المبحث الأول: أركان الإصلاح.**	55
20	المطلب الأول: الصيغة وشروطها.	56
21	المطلب الثاني: المصالح وشروطه.	57
22	المطلب الثالث: المصالح عليه وشروطه.	59
23	المطلب الرابع: أنواع الصلح.	61
24	**المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإصلاح.**	64
25	المطلب الأول: مبادئ إيمانية قلبية.	64
26	المطلب الثاني: مبادئ وجدانية.	67
26	المطلب الثالث: مبادئ ضبطية لسلوك الفرد المسلم.	73
27	المطلب الرابع: أهمية ما يقوم به المربي المصلح.	80
28	**المبحث الثالث: ضوابط الإصلاح.**	84
29	المطلب الأول: ضابط مرجعية الصلح في النزاعات الكتاب والسنة.	85
30	المطلب الثاني: ضابط قيام الصلح على العدل.	87
31	المطلب الثالث: ضابط العلم.	90
32	المطلب الرابع: ضابط مراعاة الفوارق الفردية في العمل الإصلاحي والتدرج.	93
33	الضابط الخامس: ضابط أن الصلح يكون بإقرار المعروف وإنكار المنكر.	94

34	**الفصل الثالث: التطبيقات العملية لفقه الإصلاح في المجال الدعوي، ومقوماته ومعوقاته.**	99
35	**المبحث الأول: الوسائل الدعوية في العمل الدعوي لفقه الإصلاح.**	100
36	المطلب الأول: من خلال وسائل الإعلام.	100
37	المطلب الثاني: من خلال خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد.	112
38	المطلب الثالث: من خلال التوعية لطلبة المدارس والجامعات.	120
39	المطلب الرابع: من خلال عقد ندوات ومؤتمرات.	130
40	**المبحث الثاني: مقومات إنجاح الإصلاح ومعوقاته في الداعية والمدعوين.**	131
41	المطلب الأول: مقومات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين.	131
42	المطلب الثاني: معوقات إنجاح الإصلاح في الداعية والمدعوين.	154
43	**الفصل الرابع: الآثار المتعلقة بالإصلاح والأحكام المتعلقة بانتهائه، وتقييم لعمل بعض لجان المصالحة وتصورات لإنجاح عملها.**	165
44	**المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح والآثار الدنيوية والأخروية المترتبة عليه.**	166
45	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإنفاذ الصلح.	166
46	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس دنيويا.	174

47	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإصلاح بين الناس أخرويا.	179
48	**المبحث الثاني: تقييم عام لعمل بعض لجان المصالحة في ليبيا وأسباب القصور في عملها وتصورات لإنجاح عملها.**	183
49	المطلب الأول: تقييم عام لعمل بعض هذه اللجان وأسباب القصور أو الفشل.	183
50	المطلب الثاني: تصورات لآليات إنجاح عمل هذه اللجان وتحقيق النتيجة المرجوة.	191
51	**الخاتمة.**	197
52	الفهارس العامة.	201
53	فهرس الآيات الكريمة.	202
54	فهرس الأحاديث الشريفة.	209
55	فهرس الأعلام المترجم لهم.	213
56	فهرس المصادر والمراجع.	214
57	فهرس موضوعات البحث.	238